

المسائل المنتخبة

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي



بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل المنتخبه

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المسائل المنتخبه

اشارهٔ

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ – ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : المسائل المنتخبه/تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۳۸۵ = ۱۴۲۷ق.

مشخصات ظاهری : ۴۴۳ ص.

شابک : ۹۶۴۹۴۸۵۰۵۸

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب با عنوان" المسائل المنتخبه: العبادات و المعاملات "در سال‌های مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

عنوان دیگر : المسائل المنتخبه: العبادات و المعاملات

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۰۸۷۰

[القسم الأول فی أحکام العبادات]

اشارهٔ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

العمل بهذه الرسالهٔ العملیهٔ مجز و مبرئ للذمّهٔ ان شاء اللّه تعالی جواد التبریزی

التقلید

اشارهٔ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی رسوله محمد و عترته الطاهرین، و اللعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم أجمعین، و بعد

یجب علی کل مکلف أن یحرز امتثال التکالیف الإلزامیهٔ الموجههٔ إلیه فی الشریعهٔ المقدسهٔ، و یتحقق ذلک بأحد أمور: الیقین. الاجتهاد.

التقلید. الاحتیاط، و بما أن موارد الیقین فی الغالب تنحصر فی الضروریات، فلا مناص للمکلف فی إحراز الامتثال من الأخذ بأحد الثلاثهٔ الأخیرهٔ:

الاجتهاد: «هو استنباط الحکم الشرعی من مدارکه المقررهٔ».

التقلید: «هو الاستناد فی مقام العمل إلی فتوی المجتهد».

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴

المقلد قسمان ۱- العامی المحض و هو الذی لیست له أیهٔ معرفهٔ بمدارک الأحکام الشرعیهٔ» ۲- من له حظ من العلم و مع ذلک لا

يقدر على الاستنباط»،

الاحتياط: «هو العمل الذى يتقين معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول».

الاجتهاد واجب كفائى، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقين، و إذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعا.

قد يتعذر العمل بالاحتياط على بعض المكلفين، و قد لا يسعه تمييز موارده «كما ستعرف ذلك» و على هذا فوظيفة من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد، إلا إذا كان واجدا لشروط العمل بالاحتياط فيتخير- حينئذ- بين التقليد و العمل بالاحتياط.

(مسألة ۱): المجتهد مطلق و متجزئ،

المجتهد المطلق هو:

«الذى يتمكن من الاستنباط فى جميع أبواب الفقه» المتجزئ هو:

«القادر على استنباط الحكم الشرعى فى بعض الفروع دون بعضها».

فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو أن يعمل بالاحتياط، و كذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التى يتمكن فيها من الاستنباط.

و أما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط: فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد و العمل بالاحتياط.

(مسألة ۲): المسائل التى يمكن أن يبتلى بها المكلف– عادة كمسائل الشك و السهو يجب عليه أن يتعلم أحكامها،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۵

إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ۳): عمل العامى من غير تقليد و لا احتياط باطل،

إلا إذا تحقق معه أمران:

(۱) موافقة عمله لفتوى المجتهد الذى يلزمه الرجوع إليه.

(۲) تحقق قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة. و الأحوط- مع ذلك كله- أن يكون عمله موافقا لفتوى المجتهد الذى كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله.

(مسألة ۴): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذى قلده بأحد طرق ثلاثة:

(۱) أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

(۲) أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان، أو شخص يوثق بقوله، و تطمئن النفس به.

(۳) أن يرجع إلى الرسالة العلمية التى فيها فتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ۵): إذا مات المجتهد و لم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضى مدة

فإن أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده صحيحة.

بل يحكم بالصحة فى بعض موارد المخالفة أيضا و ذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعى، كما إذا اكتفى المقلد بتسبيحة واحدة فى صلاته حسب ما كان يفتى به المجتهد الأول و لكن المجتهد

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۶

الثانی یفتی بلزوم الثلاثهٔ. ففی هذه الصورهٔ یحکم أیضا بصحهٔ صلاته. بل لا یبعد الإجزاء فی مطلق ما عمله بفتوی المجتهد السابق فی العبادات و العقود و الایقاعات.

(مسألهٔ ۶): الأقوی جواز العمل بالاحتیاط،

سواء استلزم التکرار أم لا.

أقسام الاحتیاط

اشارهٔ

الاحتیاط قد یقتضی العمل، و قد یقتضی الترک، و قد یقتضی التکرار. أما «الأول» ففی کل مورد تردد الحکم فیه بین الوجوب و غیر الحرمهٔ، فالاحتیاط- حینئذ- یقتضی الاتیان به. و أما «الثانی» ففی کل مورد تردد الحکم فیه بین الحرمهٔ و غیر الوجوب، فالاحتیاط فیه یقتضی الترک. و أما «الثالث» ففی کل مورد تردد الواجب فیه بین فعلین، کما إذا لم یعلم المکلف فی مکان خاص أن وظیفته الاتمام فی الصلاهٔ أو القصر فیها. فإن الاحتیاط یقتضی- حینئذ- أن یأتی بها مرهٔ قصرا، و مرهٔ تماما.

(مسألهٔ ۷): کل مورد لا یتمکن المکلف فیه من الاحتیاط یتعین علیه الاجتهاد أو التقلید،

کما إذا تردد مال بین صغیرین أو مجنونین، أو صغیر و مجنون: فإن الاحتیاط فی مثل ذلک متعذر، فلا بد من الاجتهاد أو التقلید.

(مسألهٔ ۸): قد لا یسع العامی أن یمیز ما یقتضیه الاحتیاط

مثال ذلک: أن الفقهاء قد اختلفوا فی جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، فالاحتیاط یقتضی ترک ذلک. إلا أنه إذا لم یکن عند

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۷

المکلف غیر هذا الماء: فالاحتیاط یقتضی أن یتوضأ أو یغتسل به، و یتیمم أیضا، إذا أمکنه التیمم. و قد یعارض الاحتیاط من جههٔ الاحتیاط من جههٔ أخری، و یعسر علی العامی تشخیص ذلک- مثلا: إذا تردد عدد التسبیحهٔ الواجبهٔ فی الصلاهٔ بین الواحدهٔ و الثلاث فالاحتیاط یقتضی الاتیان بالثلاث، لکنه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الاحتیاط- أن یقع مقدار من الصلاهٔ خارج الوقت و هو خلاف الاحتیاط- ففی مثل ذلک ینحصر الأمر فی التقلید أو الاجتهاد.

(مسألهٔ ۹): إذا قلد مجتهدا یفتی بحرمهٔ العدول- حتی إلی المجتهد الأعلم- جاز له العدول إلی الأعلم.

بل قد یجب ذلک «کما سیأتی».

(مسألهٔ ۱۰): یصح تقلید الصبی الممیز،

فإذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه: جاز له البقاء علی تقلیده، کما أنه لا یجوز له أن یعدل عنه إلی غیره، إلا إذا کان الثانی أعلم.

(مسألهٔ ۱۱): یعتبر فی من یجوز تقلیده أمور:

(۱) البلوغ.

(۲) العقل.

(۳) الرجولة.

(۴) الإیمان- بمعنی أن یکون اثنی عشریا-

(۵) العدالة.

(۶) طهارة المولد.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۸

(۷) الضبط، بمعنی أن لا یقل ضبطه عن المتعارف.

(۸) الاجتهاد.

(۹) الحیاة «علی تفصیل سیأتی».

(۱۰) و أن لا یعرف بفسق سابق و ان صار عادلا حال تقلیده.

(مسألة ۱۲): تقلید المجتهد المیت قسمان: ابتدائی، و بقائی

التقلید الابتدائی هو: «أن یقلّد المکلف مجتهدا میتا من دون أن یسبق منه تقلیده حال حیاته: التقلید البقائی هو: «أن یقلّد مجتهدا معینا شطرا من حیاته و یبقی علی تقلید ذلک المجتهد بعد موته.

(مسألة ۱۳): لا یجوز تقلید المیت ابتداءً،

و لو کان أعلم من المجتهدین الأحیاء.

(مسألة ۱۴): الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت فی المسائل التی تعلّمها العامی من فتاواه حال حیاته.

و لم ینسها، أو نسیها و لکن یعلم أنّه قد تعلّمها حال حیاته، و إن لم یکن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا کان المجتهد المیت أعلم من المجتهد الحی.

(مسألة ۱۵): لا یجوز العدول إلی المیت- ثانیا- بعد العدول عنه إلی الحی و تعلّم فتواه،

و إن لم یکن قد عمل بها إلّا إذا أحرز أعلمیّته من الحیّ.

(مسألة ۱۶): الأعلم هو: «الأقدر علی استنباط الأحکام»

و ذلک بأن یکون أکثر احاطة بالمدارک، و بتطبیقاتها من غیره.

(مسألة ۱۷): یجب الرجوع فی تعیین الأعلم إلی أهل الخبرة و الاستنباط، و لا یجوز الرجوع- فی ذلک- إلی من لا خبرة له بذلک.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹

(مسألة ۱۸): إذا کان أحد المجتهدین أعلم من الآخر ففیه صورتان:

(۱) أن لا يعلم الاختلاف بينهما فى الفتوى أصلا. ففى مثل ذلك يجوز تقليد غير الأعلم.
(۲) أن يعلم الاختلاف بينهما تفصيلا أو اجمالا فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلائه. فيجب فيها تقليد الأعلم. و إذا تردد الأعلم بين شخصين أو أكثر- و لو كان ذلك من جهة تعارض البينتين- فالأحوط العمل بأحوط الأقوال و إن لا يبعد التخيير فى تقليد أىّ منهما ابتداء إلّا إذا كان أحدهما مختصّا باحتمال الأعلمية فيتعيّن تقليده.

(مسألة ۱۹): إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة خاصة، أو لم يعلم بها المقلد

جاز له الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم «على التفصيل المتقدم» بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف فى تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين- و كان أحدهما أعلم من الآخر- جاز له الرجوع إلى أيهما شاء. و إذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم.

(مسألة ۲۰): يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور:

(۱) الاختبار، و هذا إنما يتحقق فيما إذا كان المقلد قادرا على تشخيص ذلك.
(۲) شهادة العدلين (و العدالة) هى الاستقامة فى العمل، و تتحقق بترك المحرمات و فعل الواجبات» و يعتبر فى شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة، و أن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، و لا يبعد ثبوتهما
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۰
بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة إذا كان ثقة، و مع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة.
(۳) الشياع «بأن يكون اجتهاد مجتهد أو أعلميته متسالما عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك».

(مسألة ۲۱): الاحتياط المذكور فى هذه الرسالة قسمان: واجب و مستحب،

الاحتياط الواجب هو: «الذى لا يكون مسبوقا أو ملحوقا بذكر الفتوى» و فى حكم الاحتياط ما إذا قلنا: فيه إشكال أو فيه تأمل، أو ما يشبه ذلك. الاحتياط المستحب: «ما يكون مسبوقا أو ملحوقا بذكر الفتوى» و قد يعبر عنه بكلمة «الأحوط الأولى».

(مسألة ۲۲): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب.

و أما الاحتياط الواجب فلا بد فى موارده من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعلم فالأعلم، على التفصيل المتقدم».

(الطهارة)

اشارة

تجب الطهارة بأمرين: الحدث و الخبث: الحدث ما يكون الانسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمّم و هو قسمان: أصغر و أكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، و الأكبر يوجب الغسل، الخبث هى «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان و غيره و يرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات الآتية:
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۱

(الوضوء)

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

(۱) غسل الوجه،

و حدّه ما بين قصاص الشعر و الذقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا: فيجب غسل كل ما دخل فى هذا الحد، و يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(۲) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع:

و المرفق هو:
«مجمع عظمى الذراع و العضد» و يجب هنا أيضا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(۳) مسح مقدم الرأس و لو بمقدار اصبع،

و الأحوط أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

(۴) مسح الرجلين،

اشارة

و الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط. و يكفى المسمى عرضا، و الأولى المسح بكل الكف. و يجب غسل مقدار من الأطراف زائدا على الحد الواجب و كذلك المسح تحصيلا لليقين بتحقق المأمور به، و لا بد فى المسح من أن يكون بالبلة الباقية فى اليد، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البلة من لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح بها.

(مسألة ۲۳): يجوز النكس فى مسح الرجلين

بأن يمسح من المفصل إلى أطراف الأصابع، و الأحوط- لزوما- فى مسح الرأس أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۲

شرائط الوضوء

اشارة

يشترط فى الوضوء أمور:

(۱) النية

بأن يكون الداعى إليه قصد القربة و يجب استدامتها إلى آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد فى اتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة و لم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع أو التردد.

(۲) طهارة ماء الوضوء.

(۳) إباحته،

اشارة

فلا يصح الوضوء بالماء النجس أو المغصوب، و فى حكمهما المشتبه بالنجس و المشتبه بالحرام إذا كانت الشبهة محصورة بأن أمكن المكلف أن يجتنب جميع أطرافها من دون أن يلزمه محذور كحرج أو ضرر.

(مسألة ۲۴): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما كان مشتبها بغيره و لم يمكن التمييز و كانت الشبهة محصورة

وجب التيمم.

(مسألة ۲۵): إذا توضأ بماء فانكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحا

فالمشهور بين الفقهاء صحته ادراجا له فى باب الصلاة فى اللباس المغصوب جهلا، و لكن الأظهر فيه البطلان، و يحتاج معرفة وجهه إلى دقة و تأمل. نعم يصح الوضوء بالماء المغصوب نسيانا لغير الغاصب أو غفلة عن حرمته.

(مسألة ۲۶): الوضوء بالماء النجس باطل

و لو كان ذلک من جهة الجهل أو الغفلة أو النسيان.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۳

(۴) إطلاق ماء الوضوء،

اشارة

فلا يصح الوضوء بالماء المضاف و فى حكم المضاف المشتبه به و إن كانت الشبهة غير محصورة، و لا فرق فى بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتى العمد و غيره.

(مسألة ۲۷): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف

جاز له أن يتوضأ بهما متعاقبا، و إذا لم يكن هناك ماء مطلق اخر وجب ذلك و لا يسوغ له التيمم.

نعم إذا تردّد أمر مائع بين المطلق و المضاف و لم يتمكن من الماء جمع بين الوضوء به و التيمم.

(۵) أن لا يكون ماء الوضوء– إذا كان قليلا– من المستعمل فی إزالة الخبث،

و لو كان طاهرا– كماء الاستنجاء– على الأحوط.

(۶) طهارة أعضاء الوضوء،

بمعنى أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله أو مسحه و لا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه. بل تكفی طهارة كل عضو حين غسله و لو بغسله الوضوء نفسها.

(۷) إباحة مكان الوضوء و الإناء الذی يتوضأ منه،

اشارة

بمعنى أنه إذا انحصر المكان أو الإناء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء و وجب التيمم.

(مسألة ۲۸): يحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة على الأحوط

لكنه إذا انحصر الماء بما كان فی شیء من تلك الأوانی و توضأ به بأخذ الماء منه و لو تدريجا صح وضوءه على الأظهر، و أما إذا لم ينحصر الماء به فالصحة أوضح. و لو توضأ بالارتماس فی تلك الأوانی فصحة الوضوء لا تخلو من إشكال.

(۸) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعا

و الا وجب التيمم

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۱۴

على تفصيل يأتی.

(۹) الترتيب،

بأن يغسل الوجه أولا، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين و الأحوط– وجوبا– رعاية الترتيب فی مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى و لا يمسحهما معا، كما أن الأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

(۱۰) الموالاة،

و یتحقق ذلک بالشروع فی غسل کل عضو أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة علیه فإذا أخره حتی جفت جمیع الأعضاء السابقة بطل الوضوء. نعم لا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الریح أو التجفیف إذا کانت الموالاة العرفیة متحققة.

(۱۱) المباشرة،

اشارة

بأن یباشر المکلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمکنه ذلک و مع عدمه یجوز أن یوضئه غیره لکنه یتولی النیة بنفسه و یلزم أن یکون المسح بید نفس المتوضّئ.

(مسألة ۲۹): من تیقن الوضوء و شک فی الحدث بنی علی الطهارة،

و من تیقن الحدث و شک فی الوضوء بنی علی الحدث. و من تیقنهما و شک فی المتقدم و المتأخر منهما وجب علیه الوضوء.

(مسألة ۳۰): من شک فی الوضوء بعد الفراغ من الصلاة و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها بنی علی صحتها

و توضأ للصلوات الآتیة، و من شک أثناءها قطعها و أعادها بعد الوضوء.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵

(مسألة ۳۱): إذا علم اجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته لنقصان رکن فیها مثلا، أو بطلان وضوئه

وجبت علیه اعادة الصلاة فقط.

نواقض الوضوء

اشارة

نواقض الوضوء سبعة:

(۱) البول،

و فی حکمه البلل المشتبه به قبل الاستبراء.

(۲) الغائط.

و لا ينتقض الوضوء بالـدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط كما لا ينتقض بخروج المذى- الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة- و الودى- الرطوبة الخارجة بعد البول- و الوذى- الرطوبة الخارجة بعد المنى.

(۳) خروج الريح من المخرج المعتاد

إذا صدق عليه أحد الاسمين المعروفين.

(۴) النوم.

(۵) كل ما يزيل العقل.

(۶) الاستحاضة القليلة و المتوسطة.

(۷) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل على الأحوط وجوبا.

موارد وجوب الوضوء

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

(۱) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت.

و أما الصلوات

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶

المستحبة فيعتبر الوضوء فى صحتها كما يعتبر فى الصلوات الواجبة.

(۲) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة

و كذا صلاة الاحتياط، و لا يجب الوضوء لسجدتى السهو و إن كان أحوط.

(۳) الطواف الواجب

و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.

(مسألة ۳۲): يحرم على غير المتوضّئ أن يمس ببدنه كتابة القرآن،

و الأحوط أن لا يمس اسم الجلالة و الصفات المختصة به تعالى.

و الأولى الحاق أسماء الأنبياء و الأئمة و الصديقة الطاهرة- عليهم السلام- بها.

(مسألة ۳۳): يجب على المكلف حال التخلى و فى سائر الأحوال أن يستر عورته عن الناظر المحترم

- الشخص المميز- و يستثنى من هذا الحكم الزوج و الزوجة، و الأمة و مولاها، أو الذى حللت له الأمة من قبل مولاها على تفصيل لا حاجة إلى بيانه.

(مسألة ۳۴): يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوط،

و الأظهر حرمة الاستقبال و الاستدبار بنفس البول أو الغائط أيضا و إن لم يكن الشخص مستقبلا أو مستدبرا.

(مسألة ۳۵): يستحب الاستبراء بعد البول

و هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، و مسح القضيب باصبعين احدهما من فوقه و الآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات، و عصر الحشفة ثلاث مرات. و للاستبراء كيفية أخرى غير ذلك.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۷

(مسألة ۳۶): لا يجب الاستنجاء فى نفسه

و لكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.

(الغسل)

موجبات الغسل ستة

اشارة

(۱) الجنابة.

(۲) الحيض.

(۳) النفاس.

(۴) الاستحاضة.

(۵) مس الميت.

(۶) الموت.

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابة بأمرين:

(۱) خروج المنى

و فى حكمه الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه و قبل الاستبراء بالبول.

(۲) الجماع فى قبل المرأة و دبرها

و هو يوجب الجنابة للرجل و المرأة.
و لا يترك الاحتياط فى وطء غير المرأة فى الواطئ و الموطوء.

(مسألة ۳۷): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

(۱) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۸

(۲) الأجزاء المنسية من الصلاة

و كذا صلاة الاحتياط و لا تعتبر الطهارة فى سجود السهو و إن كان ذلك أحوط.

(۳) الطواف الواجب

و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة.

(۴) الصوم

على تفصيل يأتى.

(مسألة ۳۸): يحرم على الجنب أمور:

(۱) مس لفظ الجلالة و الصفات الخاصة بالذات المقدسة.

بل يحرم مس اسماء المعصومين (عليهم السلام) على الأحوط الأولى.

(۲) مس كتابة القرآن.

(۳) دخول المسجد

و إن كان لأخذ شيء منه.

(۴) المکث فی المساجد

و لا یحرم اجتیازها.

(۵) وضع شیء فی المساجد

و إن کان فی حال الاجتیاز أو من الخارج.

(۶) الدخول فی المسجد الحرام و مسجد النبی (ص)

و إن کان علی نحو الاجتیاز.

(۷) قراءة إحدی العزائم الأربع

و هی الآیات التی یجب السجود لقراءتها و الأحوط الأولی أن لا یقرأ شیئا من السور التی فیها العزائم و هی: «الم تنزیل. حم السجدة، النجم- اقرأ».

(مسألة ۳۹): المشاهد المشرفة للمعصومین (ع) تلحق بالمساجد علی الأحوط،

بل الأحوط إلحاق الرواق بها أیضا. نعم الصحن المطهر لا یلحق بها.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۹

(کیفیة الغسل)

اشارة

الغسل قسمان: ارتماسی و ترتیبی: (الارتماسی) هو غمس البدن فی الماء دفعة واحدة عرفیة، و لا یعتبر فیه أن یکون جمیع البدن خارج الماء قبله بل یکفی أن یکون بعضه خارج الماء، (الترتیبی) و الأحوط فی کیفیته أن یغسل البدن بثلاث غسلات.
(۱) غسل الرأس و الرقبة و شیء مما یتصل بها من البدن.
(۲) غسل الطرف الأیمن و شیء مما یتصل به من الرقبة و من الطرف الأیسر.
(۳) غسل الطرف الأیسر و شیء مما یتصل به من الرقبة و من الطرف الأیمن، و الأظهر أنه لا ترتیب بین الطرفین الأیمن و الأیسر فیجوز غسلهما معا أو بأیة کیفیة أخری.

(مسألة ۴۰): ذکر جماعة أن الغسل الترتیبی یتحقق بتحریک کل من الأعضاء الثلاثة

بقصد غسل ذلک العضو فیما إذا کان جمیع البدن تحت الماء و کذلک تحریک بعض العضو و هو فی الماء بقصد غسله، لکنه مشکل. و الأحوط عدم الاکتفاء به و لزوم اخراج تمام العضو من الماء ثم ادخاله فیه أو فصل الماء عنه و ایصاله إلیه ثانیا.

(شرائط الغسل)

اشارة

یعتبر فی الغسل جمیع ما تقدم اعتباره فی الوضوء من الشرائط و لکنه یمتاز عن الوضوء من وجهین:

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۰

(۱) أنه لا یعتبر فی غسل کل عضو هنا أن یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل- و قد تقدم اعتبار هذا فی الوضوء.

(۲) الموالاهٔ فإنها غیر معتبرهٔ فی الغسل و قد کانت معتبرهٔ فی الوضوء.

(مسألهٔ ۴۱): غسل الجنابهٔ یجزئ عن الوضوء،

و الأظهر ذلک فی بقیهٔ الأغسال الواجبهٔ أو الثابت استحبابها أیضا إلا غسل الاستحاضهٔ المتوسطهٔ فإنه لا بد معه من الوضوء کما سیأتی. و الأحوط ضم الوضوء إلی سائر الأغسال غیر غسل الجنابهٔ.

(مسألهٔ ۴۲): إذا کان علی المکلف أغسال متعددهٔ

کغسل الجنابهٔ و الجمعهٔ و الحیض و غیر ذلک جاز له أن یغتسل غسلا واحدا بقصد الجمیع و یجزیه ذلک، کما جاز له أن ینوی خصوص غسل الجنابهٔ و هو أیضا یجزئ من غیره. و أما إذا نوی غیر غسل الجنابهٔ فلا إشکال فی إجزائه عما قصده، و فی إجزائه عن غیره کلام و الأظهر هو الإجزاء و إن کان الأحوط عدم الاجتزاء به.

(مسألهٔ ۴۳): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابهٔ

فالأحوط اعادته و التوضؤ بعده فیما أعاده ترتیبا کالأصل، و أمّا مع اعادته ارتماسا فلا حاجهٔ إلی الوضوء.

(مسألهٔ ۴۴): إذا شک فی غسل الجنابهٔ بنی علی عدمه،

و إذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاهٔ و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصلاهٔ محکومهٔ بالصحهٔ لکنه یجب علیه أن یغتسل للصلوات الآتیهٔ هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاهٔ و إلا وجب علیه الجمع بین

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱

الوضوء و الغسل بل وجبت إعادهٔ الصلاهٔ أیضا إذا کان الشک فی الوقت. و أما إذا کان الشک بعد مضیّه فلا تجب اعادتها، و إذا علم اجمالا بعد الصلاهٔ ببطلان صلاته لنقصان رکن مثلا أو بطلان غسله وجبت علیه إعادهٔ الصلاهٔ فقط.

(الحیض و شرائطه)

الحیض: دم تعتاده النساء فی کل شهر مرهٔ فی الغالب

اشارهٔ

و قد یکون أکثر من ذلک أو أقل.

(مسألهٔ ۴۵): الغالب فی دم الحیض أن یکون أسود أو أحمر حارا عبیطا یخرج بدفق و حرقهٔ،

و أقله ثلاثهٔ أیام و أکثره عشرهٔ أیام، و یعتبر فیه الاستمرار فی الثلاثهٔ الأولی و اللیلتین المتوسطتین بینهما، فلو لم یستمر الدم لم تجر

عليه أحكام الحيض. نعم الفترات اليسيرة المتعارفة و لو فى بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

(مسألة ۴۶): يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثة التى هى أقل الحيض،

فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوما أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض و إن كان الأحوط- استحبابا- فى مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فى أيام الدم و الجمع بين أحكام الحيض و الطاهرة أيام النقاء.

(مسألة ۴۷): يعتبر فى دم الحيض أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس،

و يتحقق بلوغ المرأة باكمال تسع سنين، و يتحقق يأسها ببلوغ

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۲

خمسين سنة فى غير القرشية على المشهور، و لكن الأحوط فى القرشية و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الخمسين و الستين، فيما إذا رأته بصفة الحيض أو كان فى أيام عادتها.

(مسألة ۴۸): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره

نعم يلزم على الحامل على الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فى صورة واحدة و هى ما إذا رأت الدم بعد مضى عشرين يوما من أول عادتها و كان الدم بصفات الحيض، و فى غير هذه الصورة حكم الحامل و غير الحامل على حد سواء.

(مسألة ۴۹): لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين و لكنه لا يكون أقل من عشرة أيام و تسع ليال متوسطة بينها

فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيض يقينا.

(مسألة ۵۰): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض و دم البكارة استدخلت قطنة فى الفرج و صبرت مليا ثم استخرجتها

فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكارة، و إن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۳

(أقسام الحائض)

اشارة

الحائض قسمان: ذات عادة و غير ذات عادة. و ذات العادة ثلاثة أقسام:

(۱) وقتية و عددية.

(۲) عددية فقط.

(۳) وقتية فقط. و غير ذات العادة: مبتدئة، و مضطربة، و ناسية العادة.

ذات العادة الوقتية و العددية:

هی المرأة التی تری الـدم مرتین متماثلتین من حیث الوقت و العدد کأن تری الدم فی شـهر من أوله إلی الیوم السابع و تری فی الشـهر الثانی مثل الأول.

ذات العادة الوقتیة فقط:

هی التی تری الـدم مرتین متماثلتین من حیث الوقت دون العدد، کأن تری الدم فی الشـهر الأول من أوله إلی الیوم السابع و فی الشـهر الثـانی من أوله إلی الیوم السادس أو من ثانیه إلی الیوم السابع، أو تری الـدم فی الشـهر الأول من الیوم الثانی إلی الیوم السادس، و فی الشهر الثانی من أوله إلی الیوم السابع.

ذات العادة العددیة فقط:

هی التی تری الدم مرتین متماثلتین من حیث العدد دون الوقت کأن تری الدم فی شـهر من أوله إلی الیوم السابع و فی الشهر الثانی من الحادی عشر إلی السابع عشر مثلا.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۴

المبتدئة:

هی التی تری الدم لأول مرة.

المضطربة:

(و یطلق علیها المتحیرة أیضا) هی التی تکررت رؤیتها للدم و لکنها لم تستقر لها عادة من حیث الوقت أو العدد.

الناسیة:

هی التی کانت لها عادة و نسیتها.

(أحکام ذات العادة)

(مسألة ۵۱): ما تراه المرأة أیام عادتها أو قبلها بیوم أو یومین من حمرة أو صفرة فهو حیض،

و مـا تراه من صـفرة فی غیر ذلک مع رؤیـة الـدم أیّام عادتها فلیس من الحیض. و علی هـذا الأساس تتحیّض ذات العادة الوقتیـة برؤیة الدم أیّام عادتها أو قبلها بیوم أو یومین أو أکثر مع احتمالها تعجیل وقتها أو مع تأخیر وقتها و إن لم یکن الدم بصفات الحیض، فإن لم یکن أقل من ثلاثة أیام کان حیضا، و إن انقطع قبل أن تمضی علیه ثلاثة أیام کان علیها قضاء ما فات منها فی أیام الدم من الصلاة.

(مسألة ۵۲): ذات العادة العددیة فقط تتحیض برؤیة الدم إذا کان بصفات الحیض

فإن اسـتمر ثلاثة أیام کان حیضا، و إن لم یسـتمر أو لم یکن الدم بصفات الحیض فهو استحاضة، و إن تجاوز الدم بصفة الحیض عدد العادة و لم یتجاوز العشرة کان الجمیع حیضا. و إن تجاوزها کان مقدار العادة حیضا و الباقی استحاضة.

(مسألة ۵۳): ذات العادة العددیة فقط إذا رأت ثلاثة أیام أو أکثر بصفات الحیض ثم رأت بصفة الاستحاضة و لم یتجاوز المجموع العشرة

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۵

کـان مـا بصـفهٔ الحیض حیضـا، و الأـحوط وجوبـا الجمع فی البـاقی بین وظـائف المسـتحاضهٔ و تروک الحـائض، و إن تجاوز العشـرهٔ فبمقدار عادتها حیض و الباقی استحاضهٔ.

(مسألهٔ ۵۴): إذا تجاوز الدم أیام العادهٔ

فـإن علمت المرأهٔ بـأنه یتجاوز العشـرهٔ وجب علیها أن تغتسل و تعمل عمل المسـتحاضهٔ «علی ما یأتی بیانه» و إن احتملت الانقطاع فی الیوم العاشـر أو قبله و کـان الـدم بصـفهٔ الحیض وجب علیها الاسـتظهار بیوم ثم تغتسل من الحیض و تعمل عمل المسـتحاضهٔ و لها أن تستظهر إلی تمام العشرهٔ من أول رؤیهٔ الدم (و الاستظهار هو الاحتیاط بترک العبادهٔ). و یختص الاستظهار بما إذا لم یکن الدم مستمرا قبل أیام العادهٔ و إلا فلا یجوز لها الاستظهار و یلزمها عمل المستحاضهٔ بعد انقضاء أیام العادهٔ.

(مسألهٔ ۵۵): إذا انقطع الدم قبل انقضاء أیام العادهٔ وجب علیها الغسل و الصلاهٔ

و لو ظنت عودهٔ الـدم بعـد ذلـک. فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعـده و کان بصـفهٔ الحیض ثم انقطع فی الیوم العاشـر أو دونه من أول زمـان رؤیـهٔ الـدم فهو حیض، و إذا تجـاوز العشـرهٔ فمـا رأته فی أیام العادهٔ حیض و الباقی اسـتحاضهٔ. و النقاء المتخلل بین الـدمین من حیض واحد یجری علیه حکم الحیض و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أحکام الطاهرهٔ و الحائض.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶

(مسألهٔ ۵۶): إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بیوم أو یومین

و اسـتمر إلی ما بعد العادهٔ و کان الدم فیما بعد العادهٔ بصـفهٔ الحیض فإن لم یتجاوز مجموعه العشـرهٔ کان جمیعه حیضا، و إن تجاوزها فما کان منه فی أیام العادهٔ فهو حیض و ما کان فی طرفیها استحاضهٔ مثلا، إذا کان زمان العادهٔ من أول الشهر إلی الیوم الخامس فرأت الـدم قبله بیومین و اسـتمر بعد العادهٔ بصـفهٔ الحیض إلی الیوم السابع من الشـهر کان المجموع حیضا. و إذا اسـتمر إلی الیوم التاسع من الشـهر فما رأته من أوله إلی الیوم الخامس فهو حیض و ما تقدمه أو تأخر عنه فهو استحاضهٔ. و کذلک الحکم إذا رأت الدم قبل زمان عادتهـا بثلاثـهٔ أیـام أو أکثر و کان الـدم بصـفات الحیض و اسـتمر إلی ما بعـد العادهٔ فإن حکمه کما إذا رأت الـدم قبل العادهٔ بیوم أو یومین.

(مسألهٔ ۵۷): إذا رأت الدم قبل أیام العادهٔ بصفات الحیض ثم عاد علیها الدم کذلک بعد زمان عادتها

فکل من الدمین حیض إذا کان النقاء بینهما لا یقل عن عشرهٔ أیام.

(مسألهٔ ۵۸): إذا رأت الدم قبل أیام العادهٔ و استمر إلیها و زاد علی العشرهٔ

فمـا کان فی أیام العادهٔ فهو حیض- و إن کان بصـفات الاسـتحاضهٔ- و ما کان قبلها اسـتحاضهٔ و إن کان بصـفات الحیض، و إذا رأته أیام العادهٔ و ما بعدها و تجاوز العشرهٔ کان ما بعد العادهٔ استحاضهٔ إلا ما کان فی العشرهٔ بصفهٔ الحیض و لم یتجاوزها بخصوصه.

(مسألهٔ ۵۹): إذا شکت المرأهٔ فی انقطاع دم الحیض وجب علیها الفحص

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۷

و لم یجز لها ترک العبادة بـدونه. و کیفیة الفحص أن تـدخل قطنة و تترکها فی موضع الـدم ثم تخرجها فإن کانت نقیة فقـد انقطع حیضها فیجب علیها الاغتسال و الاتیان بالعبادة و إلا فلا.

(مسألة ۶۰): المرأة التی یجب علیها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص

حکم ببطلان غسلها إلا إذا انکشف أن الغسل کان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء أن تکون نقیة.

(أحکام المبتدئة و المضطربة)

(مسألة ۶۱): إذا کان الدم الذی تراه المرأة المبتدئة – و المضطربة بصفات الحیض و الاستحاضة و تجاوز العشرة

– فما کـان بصـفات الحیض مع کونه ثلاثـة أیـام أو أکثر فهو حیض و الباقی اسـتحاضة، و إذا لم یتجاوز المجموع العشـرة فالمجموع حیض.

(مسألة ۶۲): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة و اختلف فی اللون

فکان بعضـها أحمر و بعضـها أسود، أو کان بعضـها أصـفر و بعضـها أحمر کان الأضعف من الدمین لونا استحاضة، و الأشد منهما لونا حیضا، إذا لم یکن بأقل من ثلاثـة و لا أکثر من عشـرة أیام. فلو رأت الدم اثنی عشـر یوما و کان الدم فی ثمانیة منها أحمر و فی أربعة منهـا أصـفر أو کان فی الثمانیـة منها أسود و فی الأربعـة أحمر کانت الثمانیـة حیضا و الأربعـة اسـتحاضة. و أما إذا کان الـدم فی تمام الاثنی عشر

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸

یوما فی المثال بصفة الحیض فالمبتدئة تفترق عن المضطربة فی الحکم.

أما المبتدئـة: فهی ترجع إلی عادة أقاربها فتتحیض بقدرها و الباقی اسـتحاضة. فإن لم تکن لها أقارب أو اختلفت أقراؤهن تحیضت فی المرة الأولی سـتة أو سـبعة أیام و تحتاط إلی تمام العشـرة بین تروک الحائض و أعمال المسـتحاضة، و فی الأشـهر الآخر تتحیض من رؤیة الدم إلی ثلاثة أیام و تحتاط بعدها إلی ستة أو سبعة أیام.

و أما المضطربة: فهی تتحیض بستة أو سبعة أیام مطلقا.

(أحکام الناسیة للعادة)

(مسألة ۶۳): إذا کانت ذات عادة عددیة فقط و نسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض أو بدونها ثلاثة أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشرة

کان جمیعه حیضا، و إذا تجاوز العشـرة جعلت المقـدار الـذی تحتمل العادة فیه من أوّل الـدم أو من ذات الوصف فیما کان الـدم علی لونین حیضا و الباقی اسـتحاضة، و إن احتملت العادة فیما زاد علی السبعة فالأحوط أن تجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة فی المقدار المحتمل إلی تمام العشرة.

(مسألة ۶۴): إذا کانت ذات عادة وقتیة فقط و نسیتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثة أیام أو أکثر و لم یتجاوز العشرة

کانت جمیعه حیضا و تحتاط مع کونه بوصف الاسـتحاضة، و إذا تجاوز الـدم العشـرة فإن علمت المرأة– اجمالا– بمصادفـة الـدم أیام عادتها لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم حتی فیما إذا لم یکن الدم فی

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹

بعض الأیام، أو فی جمیعها بصفات الحیض. و إن لم تعلم بذلک، فإن کان الدم مختلفا من جهة الصفات جعلت ما بصفة الحیض إذا لم یقل عن ثلاثة و لم یزد عن عشرة أیام- حیضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إن لم یختلف الدم فی الصفة و کان جمیعه بصفة الحیض، أو کان ما بصفة الحیض أکثر من عشرة أیام جعلت ستة أو سبعة أیام حیضا و الباقی استحاضة. و الأحوط أن تحتاط إلی العشرة و الأولی أن تحتاط فی جمیع أیام الدم.

(مسألة ۶۵): إذا کانت ذات عادة عددیة و وقتیة فنسیتها ففیها صور:

الأولی: أن تکون ناسیة للوقت مع حفظ العدد، و الحکم فیها هو الحکم فی المسألة السابقة، غیر أن الدم إذا کان بصفة الحیض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أیام عادتها رجعت إلی عادتها من جهة العدد فتتحیض بمقدارها و الزائد علیه استحاضة، و کذا إذا کان الدم بوصف الاستحاضة علی الأحوط.

الثانیة: أن تکون حافظة للوقت و ناسیة للعدد ففی هذه الصورة کان ما تراه من الدم فی وقتها المعتاد- بصفة الحیض أو بدونها- حیضا، فإن کان الزائد علیه بصفة الحیض و لم یتجاوز العشرة فجمیعه حیض و إن تجاوزها تحیضت فیما تحتمل العادة فیه من الوقت و الباقی استحاضة لکنها اذا احتملت العادة فیما زاد علی السبعة إلی العشرة فالأحوط أن تعمل فیه بالاحتیاط.

الثالثة: أن تکون ناسیة للوقت و العدد معا، و الحکم فی هذه

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۰

الصورة و إن کان یظهر مما سبق إلا أنا نذکر فروعا للتوضیح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاما لا- تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة کان جمیعه حیضا. و إذا لم یکن بصفات الحیض تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و وظائف المستحاضة لاحتمال کون الصفرة من تقدم العادة أو تأخرها، و کذا إذا کان أزید من عشرة أیام و لو لم تعلم بمصادفته أیام عادتها.

الثانی: إذا رأت الدم بصفة الحیض أیاما لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة، و أیاما بصفة الاستحاضة، و لو لم تعلم بمصادفة ما رأته أیام عادتها فانّ علیها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أیام أو لم یتجاوز و علمت بمصادفته أیام عادتها لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، سواء أ کان الدم جمیعه أو بعضه بصفة الحیض أم لم یکن.

(أحکام الحائض)

اشارة

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة و المستحبة- و لا قضاء لما یفوتها من الصلوات حال الحیض، و لا یصح منها الصوم أیضا لکن یجب علیها أن تقضی ما یفوتها من الصوم الواجب، و لا یصح الطواف أیضا من الحائض بلا فرق بین الواجب منه و المندوب.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱

(مسألة ۶۶): یحرم علی الحائض کل ما کان یحرم علی الجنب

و قد تقدم ذلک فی المسألة (۳۸).

(مسألة ۶۷): يحرم وطء الحائض فى أيام الدم

و يجوز وطؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل، و الأحوط الأولى أن يكون ذلك بعد غسل الفرج و الأحوط- وجوبا- أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضا فى دبرها.

(مسألة ۶۸): الأولى التكفير فى وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك.

و الكفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا كان الوطء فى القسم الأول فكفارته ثمانى عشرة حبة من الذهب المسكوك، و إذا كان فى القسم الثانى فهى تسع حبات منه، و إذا كان فى القسم الثالث فأربع حبات و نصف. و تجزئ قيمة الذهب عنه.

(مسألة ۶۹): لا يصح طلاق الحائض

و تفصيل ذلك يأتى فى محله.

(مسألة ۷۰): غسل الحيض كغسل الجنابة

من حيث الترتيب و الارتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء كما تقدم.

(النفاس)

اشارة

النفاس: هو الدم الذى تراه المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام مع العلم باستناده إلى الولادة و تسمى المرأة فى هذه
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۲
الحال بالنفساء، و لا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ۷۱): لا حد لأقل النفاس

و يمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط و أكثره عشرة أيام، و الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشرة يوما الجمع بين تروك النفساء و اعمال المستحاضة.

(مسألة ۷۲): النفساء ثلاثة أقسام:

(۱) التى لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس.
(۲) التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضة.
(۳) التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة فى الحيض ففى هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ۷۳): إذا كانت النفساء ذات عادة فى الحيض و تجاوز دمها عن عددها

وجب علیها الاستظهار بیوم و جاز لها الاستظهار إلی تمام العشرة من حین رؤیة الدم «و قد تقدم معنی الاستظهار فی المسألة (۵۴).

(مسألة ۷۴): إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد فی الیوم العاشر من الولادة أو قبله

ففیه صورتان:

«الصورة الأولی»: أن لا یتجاوز الدم الثانی، الیوم العاشر من أول رؤیة الدم ففی هذه الصورة کان الدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳

و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الأظهر و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهرة و تروک النفساء.

«الصورة الثانیة»: أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیة الدم و هذا علی أقسام:

(۱) أن تکون المرأة ذات عادة عددیة فی حیضها و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصورة کان الدم الأول و ما رأته فی أیام العادة و النقاء المتخلل نفاسا و ما زاد علی العادة استحاضة. مثلا إذا کانت عادتها فی الحیض سبعة أیام فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع ثم رأته فی الیوم السادس و استمر إلی أن تجاوز الیوم العاشر- من حین الولادة- کان زمان نفاسها الیومین الأولین و الیوم السادس و السابع و النقاء المتخلل بینهما و ما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضة.

(۲) أن تکون المرأة ذات عادة و لکنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز الیوم العاشر ففی هذه الصورة کان نفاسها هو الدم الأول و کان الدم الثانی استحاضة و یجری علیها أحکام الطاهرة فی النقاء المتخلل.

(۳) أن لا تکون المرأة ذات عادة فی حیضها و قد رأت الدم الثانی قبل مضی عادة أقاربها و تجاوز الیوم العاشر ففی هذه الصورة کان نفاسها مقدار عادة أقاربها، و إذا کانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلی الیوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۴

(۴) أن لا تکون المرأة ذات عادة و قد رأت الدم الثانی الذی تجاوز الیوم العاشر بعد مضی عادة أقاربها ففی هذه الصورة کان نفاسها هو الدم الأول و تحتاط أیام النقاء و أیام الدم الثانی إلی الیوم العاشر.

ثم إن ما ذکرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هکذا .. مثلا إذا رأت الدم فی الیوم الأول و الرابع و السادس و لم یتجاوز الیوم العاشر کان جمیع هذه الدماء و النقاء المتخلل بینها نفاسا، و إذا تجاوز الدم الیوم العاشر فی هذه الصورة و کانت عادتها فی الحیض تسعة أیام کان نفاسها إلی الیوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا کانت عادتها خمسة أیام کان نفاسها الأیام الأربعة الأولی و فیما بعدها کانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ۷۵): المشهور أن أحکام الحائض من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المکروهات تثبت للنفساء أیضا

و لکن جملة من الأفعال التی کانت محرمة علی الحائض یشکل حرمتها علی النفساء و إن کان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هی:

(۱) قراءة الآیات التی تجب فیها السجدة.

(۲) الدخول فی المساجد بغیر قصد العبور.

(۳) المکث فی المساجد.

(۴) وضع شیء فیها.

(۵) دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (ص) و لو کان بقصد العبور.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۵

(الاستحاضة)

اشارة

الاسـتحاضة هو الـدم الذی تراه المرأة حسب ما یقتضـیه طبعها غیر الحیض و النفاس فکل دم لا یکون حیضا و لا نفاسا و لا یکون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو اسـتحاضة، و الغالب فی الاسـتحاضة أن یکون علی خلاف ما ذکرناه للحیض من الصـفة و لا حد لأقله و لا لأکثره.

أقسام الاستحاضة و أحکامها

الاستحاضة علی ثلاثة أقسام: کثیرة. و متوسطة. و قلیلة.

الکثیرة: هی أن یغمس الدم القطنة التی تحملها المرأة و یتجاوزها.

المتوسطة: هی أن یغمسها الدم و لا یتجاوزها.

و القلیلة: هی أن تتلوث القطنة بالدم و لا یغمسها.

(مسألة ۷۶): یجب علی المرأة فی الاستحاضة الکثیرة ثلاثة اغسال:

غسـل لصـلاة الصـبح، و غسـل للظهرین إذا جمعتهما، و غسل للعشاءین کـذلک. و إذا أرادت التفریق بین الظهرین أو العشاءین وجب علیها الغسل لکل صلاة، و الأحوط الأولی أن تتوضأ قبل کل غسل.

(مسألة ۷۷): یجب علی المرأة فی الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لکل صلاة

و أن تغتسل لکل یوم مرة فإذا کانت الاسـتحاضة متوسـطة قبل أن تصـلی صلاة الفجر توضأت ثم اغتسلت وصلت، و یکفی لغیرها من الصـلوات الوضوء فقط. و إذا کانت قبل صـلاة الظهر توضأت و اغتسـلت لها وصـلت غیرها من الصلوات بالوضوء و هکذا. و الضابط: أنها تضم

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۶

إلی الوضوء غسلا واحدا للصلاة التی تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ۷۸): لا یجب الغسل للاستحاضة القلیلة

و لکنه یجب معها الوضوء لکل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ۷۹): یجب علی المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة

لتعرف أنها من أی قسم من الأقسام الثلاثـة، و إذا صـلت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الواقع و حصل منها قصـد القربة هذا فیما تمکنت من الاختبار و إلا أخذت بالمقدار المتیقن إن لم تکن لها حالة سابقة معلومة، و إلا أخذت بها.

(مسألة ۸۰): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة

جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال فيجب عليها الغسل مرة فى كل يوم، و إذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما و لكل منهما إذا فرقت بينهما.

(مسألة ۸۱): الأحوط فى الاستحاضة تبديل القطنة التى تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك.

و كذلك الخرقة التى تشدها المرأة فوق القطنة فى الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۷

(مسألة ۸۲): الأحوط للمستحاضة أن تصلى بعد الاغتسال من دون فصل

و أن تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ۸۳): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها

وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

(مسألة ۸۴): يحرم على المستحاضة مس كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل.

و الأحوط تركه بعد ذلك أيضا ما دام حدث الاستحاضة باقيا.

(مسألة ۸۵): يجوز طلاق المستحاضة و لا يجرى عليها حكم الحائض و النفساء.

(مسألة ۸۶): ما يترتب على الحيض من حرمة وطء الحائض و حرمة دخولها المساجد و وضع شىء أو المكث فيها و قراءة آيات السجدة لا يترتب شىء من ذلك على الاستحاضة القليلة،

كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، و الأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها.

(أحكام الميت و غسله)

[مسائل]

(مسألة ۸۷): الأحوط توجيه الميت المسلم و من بحكمه حال نزعه إلى القبلة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸

بأن يوضع على قفاه و تمد رجلاه نحوها، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الولى و لا فرق فى الميت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير و يستحب الإسراع فى تجهيزه إلا أن يشتبه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته.

(مسألة ۸۸): يجب غسل الميت على المكلفين كفاية

فيسقط عن الباقين بقيام واحد به و كذلك سائر واجبات الميت التى سنذكرها، و يختص وجوب التفصيل بالميت المسلم و من بحكمه كأطفال المسلمين و مجانينهم، و يستثنى من ذلك صنفان:
(۱) من قتل رجما أو قصاصا بأمر الامام (ع) أو نائبه على تفصيل فى محله.
(۲) من قتل فى جهاد أو دفاع عن الاسلام بشرط أن لا يدركه المسلمون حيا و لو بلحظة.

(مسألة ۸۹): إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين و الصلاة عليه و الدفن إلى شخص خاص

فهو أولى به من غيره، و مع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته، و فى غير الزوجة كان الأولى بميراث الميت من الرجال أولى بأحكامه من النساء، و إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام (ع) فالأحوط ثبوت الولاية للحاكم الشرعى و لعدول المؤمنين إذا لم يتيسر الحاكم.

(مسألة ۹۰): يجب تغسيل السقط و تحنيطه و تكفينه إذا تمت له أربعة أشهر

و لا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب. و إذا لم تتم له
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۹
أربعة أشهر فالأحوط أن يلف فى خرقة و يدفن.

(مسألة ۹۱): يحرم النظر إلى عورة الميت

كما يحرم النظر إلى عورة الحى و لكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ۹۲): يعتبر فى غسل الميت إزالة النجاسة عن بدنه

على نحو قد مر فى غسل الجنابة، و الأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع فى الغسل، و أن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر.

(شرائط المغسل)

اشارة

يعتبر فى من يباشر غسل الميت، البلوغ- على الأحوط وجوبا-، و العقل، و الإيمان، و أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة، و يستثنى من ذلك موارد:
(۱) الزوج و الزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا.
و الأحوط الأولى: أن يكون التغسيل من وراء الثياب.
(۲) الطفل الذى لم يزد سنه على ثلاث سنين، فيجوز تغسيله من غير المماثل، فللرجل أن يغسل ابنة ثلاث سنين و من دونها، كما يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين و من دونه.
(۳) المحرم، فيجوز له أن يغسل محرمه غير المماثل و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب.

(مسألة ۹۳): إذا غسل المسلم غير الاثنى عشرى من يوافقه فى المذهب على مذهبه

سقط الوجوب عن المؤمنين، و إذا غسله اثنى عشرى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۰

وجب عليه أن يغسله على الطريقة الاثنى عشرية فى غير موارد التقية.

(مسألة ۹۴): إذا لم يوجد مسلم اثنى عشرى مماثل للميت، أو احد محارمه

جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الاثنى عشرى، و إن لم يوجد هذا أيضا جاز أن يغسله الكافر الكتابى المماثل بأن يأمره المسلم بالاغتسال أولا، و بتغسيل الميت ثانيا. و إن لم يوجد الكتابى أيضا سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.

(كيفية تغسيل الميت)

اشارة

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتى:

(۱) بالماء المخلوط بالسدر.

(۲) بالماء المخلوط بالكافور.

(۳) بالماء القراح، و لا ـ بد من أن يكون الغسل ترتيبيا، بأن يغسل الرأس و الرقبة، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر، و إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله، إلا إذا كان موته فى إحرام الحج بعد السعى.

(مسألة ۹۵): السدر و الكافور لا بد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفا أن الماء مخلوط بهما،

و يعتبر أن لا يكونا فى الكثرة بحد يخرج معه الماء من الاطلاق إلى الاضافة.

(مسألة ۹۶): إذا لم يوجد السدر أو الكافور

فالأحوط أن يغسل

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۱

حينئذ بالماء القراح بدلا من الغسل بما هو المفقود منهما، و يضاف إليه التيمم، و إذا لم يوجد الماء القراح، فإن تيسر ماء السدر أو الكافور:

فالأحوط أن يغسل به بدلا من الغسل بالماء القراح، و يضم إليه التيمم، و إلا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ۹۷): إذا كان عنده من الماء ما يكفى لغسل واحد فقط،

فإن لم يوجد السدر و الكافور ييمم الميت مرتين، مرة بدلا عن الغسل بماء السدر، و مرة أخرى بدلا عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراح، و إن وجد السدر مع الكافور أو بدونه، يغسل الميت بماء السدر ثم ييمم مرتين بدلا عن الغسل بماء الكافور و عن الغسل بالماء القراح، و إن وجد الكافور فقط ييمم أولا بدلا عن الغسل بماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم ييمم بدلا عن الغسل بالماء القراح.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلا ييمم الميت ثلاث مرات

و يقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها.

و الأحوط أن يؤتى باحدى التيممات بقصد ما فى الذمة.

(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحا أو محروقا أو مجدورا، و خيف من تناثر لحمه إذا غسل

وجب أن ييمم، و الأحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بيد الحى و التيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب

و إن كان المغسل مماثلا له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجردا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۲

(مسألة ١٠١): ما تقدم فى غسل الجنابة من شرائط الماء و الإناء و المكان و نحو ذلك يجرى فى غسل الميت أيضا.

و الصخرة أو الساجة التى يغسل عليها الميت يجرى عليها حكم المكان، كما أن السدر و الكافور يجرى عليهما حكم الماء.

(مسألة ١٠٢): الأحوط قصد القربة فى التغسيل،

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. و لا بأس بأخذ الأجرة على المقدمات، أو أن يكون التغسيل بقصد القربة، و يكون أخذ الأجرة داعيا إلى ذلك.

(مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت – أثناء الغسل – بنجاسة خارجية،

أو من الميت وجب تطهير الموضع، و لا تجب إعادة الغسل.

(تكفين الميت)

اشارة

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قميص، و إزار. و الواجب فى المئزر أن يكون بمقدار يستر ما بين السرة و الركبة و الأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم. و الواجب فى القميص أن يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين و الأفضل أن يستره إلى القدمين، و الواجب فى الإزار- طولا- أن يستر جميع البدن، و يشد طرفاه، و- عرضا- أن يقع أحد جانبيه على الآخر و الأحوط فى كل قطعة أن يكون وحده ساترا لما تحته، و إذا لم تتيسر القطعات الثلاث فالأحوط تكفين الميت بما يتمكن منها.

(مسألة ١٠۴): لا يجب على المكلفين بذل الكفن إذا لم يكن للميت مال يكفى لكفنه،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴٣

و يجوز دفنه حينئذ عاريا، إلا أن يكون من تجب نفقة الميت عليه، فالأحوط حينئذ وجوب البذل عليه.

(مسألة ۱۰۵): یخرج المقدار الواجب من الکفن من أصل الترکة،

و کذا السدر و الکافور و الماء، و قیمة الأرض التی یدفن فیها و أجرة حمل المیت، و أجرة حفر القبر، إلی غیر ذلک مما یصرف فی أی عمل من واجبات المیت، فإن کل ذلک یخرج من أصل الترکة و إن کان المیت مدیونا، أو کانت له وصیة. هذا فیما إذا لم یوجد من یتبرع بشیء من ذلک، و إلا لم یخرج من الترکة، و أما ما یصرف فیما زاد علی الواجب فإن کان المیت قد أوصی بذلک خصوصا أو عموما أخرج من الثلث، و إلا توقف جواز صرفه علی إجازة الکبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ۱۰۶): کفن الزوجة علی زوجها مع تمکنه حتی مع یسارها،

و الأحوط ذلک فی المنقطعة و الناشزة أیضا. هذا إذا لم یتبرع غیر الزوج بالکفن و إلا سقط عنه. و کذلک إذا أوصت به من مالها.

(مسألة ۱۰۷): تجوز کتابة القرآن کلا أو بعضا علی الکفن

بشرط أن لا تتنجس بالدم أو غیره من النجاسات. و الأولی أن یکتب علی خرقة، و توضع علی رأسه أو صدره، لیؤمن به من النجاسة.

(شروط الکفن)

اشارة

یعتبر فی الکفن أمور:

(۱) الإباحة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۴

(۲) الطهارة.

(۳) أن لا یکون من الحریر الخالص، و لا بأس بما یکون ممزوجا به. و الأحوط أن یکون حریره أقل من خلیطه. و الأحوط أن لا یکون الکفن مذهبا، و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه. و لا من الجلد، و إن کان مما یحل أکله. و کل هذه الشروط «غیر الإباحة» یختص بحال الاختیار.

و یسقط فی حال الضرورة. فلو انحصر الکفن فی الحرام دفن عاریا و لو انحصر فی غیره من الأنواع التی لا یجوز التکفین بها اختیارا کفن به. فإذا انحصر فی واحد منها تعین، و إذا تعدد و دار الأمر بین تکفینه بالمتنجس و تکفینه بغیره من تلک الأنواع فالأحوط الجمع بینهما. و إذا دار الأمر بین الحریر و غیر المتنجس منها قدم غیر الحریر و لا یبعد التخییر فی غیر ذلک من الصور.

(مسألة ۱۰۸): الشهید لا یکفن «بل یدفن بثیابه»

إلا إذا کان بدنه عاریا فیجب تکفینه.

(مسألة ۱۰۹): یستحب وضع جریدتین خضراوین مع المیت

و ینبغی أن تکونا من النخل، و إلا فمن السدر، و إلا فمن الخلاف «الصفصاف» أو الرمان، و تکتب علیها بالتربة الحسینیة الشهادتان و أسماء الأئمة (علیهم السلام).

(الحنوط)

اشارة

يجب تحنيط الميت المسلم «و هو مسح مواضعه السبعة للسجود

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۵

بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته» و يكفى فيه المسمى، و الأفضل أن يكون سبعة مثاقيل، و يستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية.

و يشترط فى الكافور إباحته، فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح.

(مسألة ۱۱۰): الأحوط أن يكون المسح بالكف

و أن يبتدأ من الجبهة، و لا ترتيب فى سائر الأعضاء. و يعتبر أن يكون المحنط بالغا عاقلا.

(مسألة ۱۱۱): يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت فى إحرام العمرة أو الحج،

فيجنب من الكافور، بل من مطلق الطيب إلا إذا كان موته فى إحرام الحج بعد السعى، فيجب تحنيطه كغيره من الأموات.

(مسألة ۱۱۲): التحنيط واجب كفائى،

إلا أن ولى الميت أولى به من غيره. و قد مضى تفصيله فى المسألة (۸۹).

(الصلاة على الميت)

اشارة

تجب الصلاة على كل مسلم ميت و إن كان فاسقا، و وجوبها كفائى، و الأولوية فى الصلاة كما تقدمت فى المسألة (۸۹).

(مسألة ۱۱۳): إنما تجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين

و فى استحبابها على غيره اشكال، و الأولى الاتيان بها رجاء.

(مسألة ۱۱۴): تصح الصلاة على الميت من الصبى المميز،

إلا

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۶

أنه لا يسقط بها الوجوب عن البالغين على الأظهر.

(مسألة ۱۱۵): يجب تقديم الصلاة على الدفن،

إلا أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه عصيانا، أو لعذر وجب أن يصلى عليه و هو فى القبر و لا يجوز نبش قبره للصلاة عليه.

(كيفية صلاة الميت)

اشارة

الصلاة على الميت خمس تكبيرات، و الأحوط أن يأتى بعد كل منها بذكر خاص ما عدا الأخيرة، و هو الشهادتان بعد الأولى، و الصلاة على محمد و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، و بالخامسة تتم الصلاة. و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة» و بعد التكبيرة الثانية: «اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين و جميع عباد اللّه الصالحين» و بعد التكبيرة الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شىء قدير» و بعد الرابعة:
«اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۷

اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر، و بها تتم الصلاة.
و لا بد من رعاية تذكير الضمائر و تأنيثها بالنسبة إلى الميت. و تختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمنا بالغا. و فى الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

(مسألة ۱۱۶): يعتبر فى صلاة الميت أمور:

(۱) أن تكون بعد الغسل و التحنيط و التكفين، و إلا بطلت، و لا بد من إعادتها و إذا تعذر غسل الميت، أو التيمم بدلا عنه، و كذلك التكفين و التحنيط لم تسقط الصلاة عليه.

(۲) النية.

(۳) القيام مع القدرة عليه.

(۴) أن يكون رأس الميت على يمين المصلى.

(۵) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.

(۶) استقبال المصلى للقبلة حال الاختيار.

(۷) أن يكون الميت أمام المصلى.

(۸) أن لا يكون حائل بينهما.

(۹) إباحة مكان الصلاة على الأحوط الأولى.

(۱۰) الموالاة بين التكبيرات و الأذكار بأن لا يفصل بينهما بمقدار

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۸

تنمحی به صورة الصلاة.

(۱۱) أن لا یکون بین المیت و المصلی بعد مفرط و لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوا مفرطا.

(دفن المیت)

اشارة

یجب دفن المیت المسلم وجوبا کفائیا. و الولی أولی به من غیره کما تقدم فی المسألة (۸۹) و یجب أن یراعی فی دفنه حفظ بدنه من السباع، و أن لا تظهر رائحته فی الخارج. و یجب أن یوضع فی القبر علی طرفه الأیمن مستقبل القبلة.

(مسألة ۱۱۷): یجب دفن الجزء المبان من المیت،

حتی إذا کان شعرا، أو سنا، أو ظفرا، علی الأحوط.

(مسألة ۱۱۸): من مات فی السفینة، و لم یمکن دفنه،

و لو بتأخیره لخوف فساده، أو غیر ذلک: یوضع فی خابیة و نحوها و یشد رأسها باستحکام، فإن لم یتیسر ذلک یشد برجله ما یثقله من حجر أو حدید، ثم یلقی فی البحر، و کذلک الحال فی میت خیف علیه من أن یخرجه العدو من قبره، و یحرقه، أو یمثل به.

(مسألة ۱۱۹): لا یجوز دفن المیت فی مکان یستلزم هتک حرمته

کالبالوعة، و المواضع القذرة، کما لا یجوز دفنه فی مقابر الکفار، و لا یجوز دفن الکافر فی مقبرة المسلمین.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۹

(مسألة ۱۲۰): یعتبر فی موضع الدفن الإباحة،

فلا یجوز الدفن فی مکان مغصوب، أو فیما وقف لجهة خاصة، کالمدارس و الحسینیات و نحوهما.

(مسألة ۱۲۱): إذا دفن المیت فی مکان لا یجوز دفنه فیه:

وجب نبش قبره، و إخراجه، و دفنه فی موضع یجوز دفنه فیه.

(مسألة ۱۲۲): إذا دفن المیت بلا غسل أو کفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة.

لإجراء الواجب علیه و دفنه ثانیا.

(مسألة ۱۲۳): لا یجوز نبش القبر من غیر ضرورة تقتضیه:

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبریزی)؛ ص: ۴۹

نعم یجوز ذلک للنقل إلی المشاهد المشرّفة، فیما لم یکن النبش حال فساد جسده أو مستلزما لذلک حین نقله.

(مسألة ۱۲۴): إذا کان المیت ناقصا،

کما إذا لم تکن له ید أو رجل أو رأس، أو تناثر لحمه و لم یبق منه إلا هیکله العظمی تجری علیه جمیع الأحکام المتقدمة، و إذا کان الموجود منه ما لا یصدق علیه عنوان المیت، کما إذا کان یدا أو صدرا فقط فالأحوط رعایة ما یأتی:

(۱) إذا کان الموجود تمام الصدر أو بعضه، و کان فیه القلب تجری علیه جمیع الأحکام المتقدمة.

(۲) إذا کان الموجود منه العظم المجرد، أو هو مع اللحم یغسل و یلف فی خرقة و یدفن علی الأحوط وجوبا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۰

(۳) إذا کان الموجود منه لحما مجردا یلف فی خرقة و یدفن علی الأحوط وجوبا، و لا یجب تغسیله، و کذلک الحال فی السن و الشعر و الظفر.

(صلاة لیلة الدفن)

روی الشیخ الکفعمی عن ابن فهد عن النبی (ص) «أنه قال: لا یأتی علی المیت أشد من أول لیلة» فارحموا موتاکم بالصدقة، فإن لم تجدوا فلیصل أحدکم رکعتین له: یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فیقول بعد السلام: اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و یسمی المیت و رویت لهذه الصلاة کیفیة أخری أیضا.

(غسل مس المیت)

اشارة

یجب الغسل علی من مس المیت بعد برده، و قبل تغسیله، و لا فرق بین أن یکون المس مع الرطوبة أو بدونها، کما لا فرق فی الممسوس و الماس بین أن یکون مما تحله الحیاة، و ما لا تحله، کالسن و الظفر و لا یختص الوجوب بما إذا کان المیت مسلما، فیجب فی مس المیت الکافر أیضا، بل و لا فرق فی المسلم بین من یجب تغسیله و من لا یجب کالمقتول فی المعرکة فی جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال بأمر الحاکم.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۱

(مسألة ۱۲۵): یجوز لمن علیه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءة العزائم،

نعم لا یجوز له مس کتابة القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث مسه، و لا یصح له کل عمل مشروط بالطهارة کالصلاة إلا بالغسل و الأحوط ضم الوضوء إلیه و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ۱۲۶): یجب الغسل بمس القطعة المبانة من المیت، أو الحی إذا کانت مشتملة علی العظم و اللحم معا،

و إلا لم یجب الغسل بمسها.

(مسألة ۱۲۷): إذا یمم المیت بدلا عن تغسیله لعذر:

فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(الأغسال المستحبة)

قد ذکر الفقهاء «قدس اللّه أسرارهم» کثیرا من الأغسال المستحبة و لکنه لم یثبت استحباب جملة منها، و الثابت منها ما یلی:

(۱) غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤکدة. و وقته من طلوع الفجر إلی الزوال، و أما فیما بعد الزوال إلی الغروب، فیؤتی به من دون قصد للأداء و القضاء، و یجوز قضاؤه إلی غروب یوم السبت و یجوز تقدیمه- یوم الخمیس رجاء، إذا خیف اعواز الماء یوم الجمعة و تستحب اعادته إذا وجد الماء فیه.

(۲، ۷) غسل اللیلة الأولی، و لیلة السابع عشر، و التاسع عشر

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۲

و الحادی و العشرین، و الثالث و العشرین، و الرابع و العشرین من شهر رمضان المبارک.

(۸، ۹) غسل یومی العیدین (الفطر و الأضحی) و وقته من طلوع الفجر إلی الظهر، و لا بأس بالاتیان به بعد الظهر رجاء و الأفضل: أن یؤتی به قبل صلاة العید.

(۱۰) غسل لیلة عید الفطر، و الأفضل أن یؤتی به أول اللیل.

(۱۱، ۱۲): غسل الیوم الثامن و التاسع من ذی الحجة الحرام، و الأفضل فی الیوم التاسع أن یؤتی به قریبا من الزوال.

(۱۳): الغسل لمن ترک صلاة الآیات عمدا عند کسوف الشمس کلیا.

(۱۴) غسل من مس المیت بعد تغسیله.

(۱۵) غسل الإحرام.

(۱۶) غسل دخول الحرم.

(۱۷) غسل دخول مکة.

(۱۸) غسل زیارة الکعبة المشرفة.

(۱۹) غسل دخول الکعبة المشرفة.

(۲۰) غسل النحر و الذبح.

(۲۱) غسل الحلق.

(۲۲) غسل دخول المدینة المنورة.

(۲۳) غسل دخول حرم النبی (ص).

(۲۴) غسل المباهلة مع الخصم.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۳

(۲۵) غسل الولید عند الولادة.

(۲۶) غسل الاستخارة.

(۲۷) غسل الاستسقاء.

(۲۸) غسل الکسوف الکلی (احتراق الشمس).

(۲۹) غسل التوبة.

و الأظهر: إن هذه الأغسال تجزئ عن الوضوء. و أما غیرها فیؤتی بها رجاء، و لا بد معها من الوضوء فنذکر جملة منها.

(۱) الغسل فی لیالی الافراد من شهر رمضان المبارک، و تمام لیالی العشر الأخیرة.

(۲) غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قریبا من الفجر.

(۳) غسل الرابع و العشرین من ذی الحجة الحرام.

(۴) غسل یوم عید النیروز.

(۵) غسل یوم النصف من شعبان.

(۶) غسل الیوم التاسع و السابع عشر من ربیع الأول، و الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

(۷) الغسل لزیارة المعصومین (علیهم السلام) من قریب أو بعید.

(۸) غسل دخول مسجد النبی (ص).

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۴

(أحکام الجبائر)

اشارة

الجبیرة: «هی ما یوضع علی العضو من الألواح أو الخرق و نحوها إذا حدث فیه کسر أو جرح أو قرح» و فی ذلک صورتان:

(۱) أن یکون شیء من ذلک فی مواضع الغسل کالوجه و الیدین.

(۲) أن یکون فی مواضع المسح کالرأس و الرجلین. و علی التقدیرین فإن لم یکن فی غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما یجب غسله و مسح ما یجب مسحه. و أما إذا استلزم شیئا من ذلک ففیه صور:

الأولی: أن یکون الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و لم تکن فی الموضع جبیرة، ففی هذه الصورة یجب غسل ما حول الجرح و القرح، و الأولی مع ذلک أن یضع خرقة علی الموضع و یمسح علیها و أن یمسح علی نفس الموضع أیضا إذا تمکن من ذلک، و أما الکسر فالمتعین فیه التیمم.

الثانیة: أن یکون الکسر أو الجرح أو القرح فی أحد مواضع الغسل، و کان علیه جبیرة ففی هذه الصورة یغسل ما حوله و یمسح علی الجبیرة.

الثالثة: أن یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح، و کانت علیه جبیرة ففی هذه الصورة یجزئ المسح علی الجبیرة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۵

الرابعة: أن یکون شیء من ذلک فی أحد مواضع المسح و لم تکن علیه جبیرة، فالأحوط فی هذه الصورة أن یضع خرقة علیه و یمسح علیها، ثم یتیمم.

(مسألة ۱۲۸): یعتبر فی الجبیرة أمران:

(۱) طهارة ظاهرها، فإذا کانت الجبیرة نجسة و زائدة علی مقدار الجرح و إن لم تزد علی المتعارف و لم یمکن تبدیلها سقط وجوب الوضوء، و وجب التیمم هذا فیما إذا کان وجوب المسح علی الجبیرة- علی تقدیر طهارتها- معلوما و أما فیما إذا کان المسح علیها من باب الاحتیاط و لم یتمکن المکلف من المسح علی الجبیرة الطاهرة: فالأحوط الجمع بین الوضوء من دون أن یمسح علی الجبیرة و بین التیمم.

(۲) إباحتها، فلا یجوز المسح علیها إذا لم تکن مباحة، فیجب تبدیلها، أو استرضاء مالکها. و إن لم یتمکن منهما سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح علی الجبیرة علی التفصیل المتقدم.

(مسألة ۱۲۹): یعتبر فی جواز المسح علی الجبیرة أمور:

(الأول): أن یکون فی العضو کسر أو جرح أو قرح،

فإذا لم یتمکن من غسله أو مسحه لأمر آخر، کنجاسته مع تعذر ازالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء، أو لصوق شیء بالعضو و لم یتمکن من إزالته بغیر حرج، ففی جمیع ذلک لا یجری حکم الجبیرة، بل یجب التیمم، نعم إذا کان اللاصق بالعضو دواء یجری علیه حکم الجبیرة:

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۵۶

و إذا کان اللاصق غیره، و کان فی مواضع التیمم فالأحوط الجمع بینه و بین الوضوء و إن لا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء.

(الثانی): أن لا تزید الجبیرة علی المقدار المتعارف،

و إلا وجب رفع المقدار الزائد، و غسل ما تحته، إذا کان مما یغسل، و مسحه إذا کان مما یمسح. و إن لم یتمکن من رفعه، أو کان فیه حرج سقط الوضوء و وجب التیمم علی الأظهر، هذا إذا لم تکن الجبیرة فی مواضع التیمم و إلا جمع بین الوضوء و التیمم و إن لا یبعد الاکتفاء بالوضوء.

(الثالث): أن یکون الجرح أو نحوه فی نفس مواضع الوضوء

فلو کان فی غیرها، و کان مما یضر به الوضوء تعین علیه التیمم.

و کذلک الحال فیما إذا کان الجرح أو نحوه فی جزء من أعضاء الوضوء و کان مما یضر به غسل جزء آخر اتفاقا دون أن یکون مما یستلزمه عادة، کما إذا کان الجرح فی اصبعه، و اتفق أنه یتضرر بغسل الذراع، فإنه یتعین التیمم فی مثل ذلک أیضا.

(مسألة ۱۳۰): إذا کان تمام الوجه أو إحدی الیدین مجبرا

فالأحوط أن یجمع بین الوضوء، مع المسح علی الجبیرة و بین التیمم، و کذا إذا کان تمام الرأس أو إحدی الرجلین مجبرا و إن کان الأظهر فی الصورتین کفایة الوضوء.

(مسألة ۱۳۱): إذا كانت الجبيرة فى باطن الكف مستوعبة لها و مسح المتوضّئ عليها بدلا عن غسل العضو

فاللازم أن يمسح رأسه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۵۷

و رجليه بهذه الرطوبة، لا برطوبة خارجية.

(مسألة ۱۳۲): إذا توضأ مع المسح على الجبيرة، و صلى ثم ارتفع العذر – بعد خروج الوقت

– لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، بل يجوز له أن يصلى صلوات أخرى واجبة أو مستحبة بذلك الوضوء بعينه و أما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، و تمكن المكلف من اعادة الصلاة مع الوضوء الاختيارى وجبت اعادتها على الأحوط.

(مسألة ۱۳۳): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذى فيه جرح أو نحوه،

فمسح على الجبيرة و صلى، ثم انكشف خارج الوقت أنه لم يكن فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يجب القضاء. و أما اذا اعتقد أن العضو فيه قرح أو جرح أو كسر فصلى مع الوضوء عن جبيرة ثم انكشف بعد خروج الوقت سلامة العضو فالظاهر وجوب قضائها.

(مسألة ۱۳۴): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال – غير غسل الميت

– كما كان يجرى فى الوضوء، و لا يختلف عنه فانّ المانع عن الغسل إذا كان قرحا أو جرحا مكشوفا اغتسل بغسل أطرافه إذا أمكن بلا ضرر و إلّا تيمم كما يتيمم فيما كان الكسر مكشوفا و لو أمكن غسل أطرافه، و إذا كان القرح أو الجرح أو الكسر مجبورا فإن أمكن غسل الأطراف و المسح على الجبيرة بلا ضرر تعيّن الغسل جبيرة و إلّا يتيمم، و الأحوط الأولى فيما إذا كان القرح أو الجرح مكشوفا و كانت الوظيفة غسل الأطراف أن يضع خرقة عليهما و يمسح عليها.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۵۸

(التيمم و أحكامه)

يصح التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء فى تسعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفى بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء.

اشارة

و يجب الفحص عن الماء إذا احتمل وجوده فى رحله على الأحوط، و أما إذا كان فى البر فيجب الفحص فى الجوانب الأربعة غلوة سهم فى الحزنة (الأرض الوعرة) و غلوة سهمين فى الأرض السهلة. و لا يجب الفحص أكثر من ذلك، و يسقط وجوب الفحص عند

عدم التمكن منه لضيق الوقت أو لغيره.

(مسألة ۱۳۵): إذا تيمم من غير فحص – فيما يلزم فيه الفحص – بطل،

إلا إذا تمشى منه قصد القربة، و انكشف أن الماء لم يكن، أو أنه لم يكن يصل إليه لو طلبه.

(مسألة ۱۳۶): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه

كما إذا كان مغصوبا، أو كان فى إناء يحرم استعماله و لم يمكن تخليصه منه بإراقته فى إناء آخر، لم يجب الوضوء و وجب عليه التيمم. و الماء الموجود- حينئذ- بحكم المعدوم.

(الثانى): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به فى وصوله إلى الماء الموجود.

و أما إذا كان المال قليلا- لا يعتنى به- لزمه تحصيل الماء، و إن خاف ضياعه أو تلفه.

(الثالث): ما إذا خاف ضررا على نفسه من استعمال الماء

كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته. و إنما يشرع التيمم فى هذه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۵۹

الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة، و إلا وجبت، و قد مر تفصيل ذلك.

(الرابع): ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو تضررها بالعطش.

و فى ذلك صور:

(۱) أن يخاف من استعمال الماء فى الطهارة المائية تلف نفسه فعلا، أو بعد ذلك، أو أن يبتلى بمرض، أو يقع فى حرج، كل ذلك لاحتماله حدوث العطش و أن لا يكون عنده من الماء ما يكفى لرفع عطشه.

(۲) أن يخاف من استعمال الماء فى الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه، ممن يجب عليه حفظه من التلف أو المرض.

(۳) أن يخاف العطش على غيره ممن يهمه أمره على نحو يتوجه إليه من عطشه ضرر أو حرج، و يندرج فى هذه الصورة ما إذا خاف تلف حيوان، أو مرضه الموجب لتضرره به، أو وقوعه فى حرج، ففى جميع هذه الصور يسقط وجوب الوضوء، و ينتقل الأمر إلى الطهارة الترابية.

(الخامس): ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة، لا تتحمل عادة

و من هذا القبيل ما إذا كان- فى شراء الماء أو تملكه مجانا منة من المالك لا تتحمل عادة.

(السادس): ما إذا توقف تحصیل الماء علی بذل مال یضر بحاله و مع عدمه یجب الشراء،

و إن کان بأضعاف قیمته.

(السابع): ما إذا استلزم تحصیل الماء فوات الصلاهٔ فی وقتها.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۰

(الثامن): ما إذا استلزمت الطهارهٔ المائیهٔ فوات الصلاهٔ فی وقتها.

(التاسع): ما إذا کان بدن المکلف أو لباسه متنجسا و لم یکف الماء الموجود عنده للطهارهٔ الحدیثهٔ و الخبثیهٔ معا.

فإن الأحوط فی هذه الصورهٔ أن یصرف الماء فی إزالهٔ النجاسهٔ ثم یتیمم.

(ما یصح به التیمم)

اشارهٔ

یجوز عنـد تعـذر الطهـارهٔ المائیـهٔ التیمم بمطلق وجه الأـرض، من تراب أو رمل أو حجر أو مـدر، و من ذلک أرض الجص و النورهٔ و الأولی تقـدیم التراب علی غیره مع المکان. و إذا تعـذر جمیع ذلک تیمم بالغبار، و إذا تعذر الغبار تیمم بالطین، و عند التیمم باحدهما یضم إلیه- مع التمکن- التیمم بـالجص أو الآـجر أو النورهٔ علی الأـحوط، و إذا تعـذر التیمم بالطین أیضا فالأحوط أن یتیمم بالآجر أو الجص أو النورهٔ، فـإن تمکن- بعـد ذلـک- أعاد الصـلاهٔ فی الوقت مع الطهارهٔ المائیـهٔ، أو مع التیمم بشـیء من المراتب السابقـهٔ و إلا قضاها خارج الوقت. و إذا تعذر جمیع ذلک فالأحوط أن یصـلی فی الوقت من دون طهارهٔ، ثم یقضیها خارج الوقت و إن کان الأظهر عدم وجوب الأداء.

(مسألهٔ ۱۳۷): إذا کان طین و تمکن من تجفیفه وجب ذلک

و لا تصل معه النوبهٔ إلی التیمم بالغبار أو الطین.

(مسألهٔ ۱۳۸): لا بأس بالتیمم بالأرض الندیهٔ. و الأولی

بل الأحوط أن یتیمم بالیابسهٔ مع التمکن.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۱

(مسألهٔ ۱۳۹): لا یجوز التیمم بالرماد و لا بغیره، مما لا یکون من الأرض،

و إذا اشتبه ما یصح به التیمم بشیء من ذلک لزم تکرار التیمم لیتیقن معه بالامتثال.

(کیفیهٔ التیمم و شرائطه)

(مسألهٔ ۱۴۰): یجب فی التیمم أمور:

(۱) ضرب باطن الیدین علی الأرض،

و الأحوط أن یکون ضربهما دفعهٔ واحدهٔ معا.

(۲) مسح الجبهة و الجبینین بالیدین من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی، و إلی الحاجبین،

و الأحوط مسحهما أیضا.

(۳) المسح بباطن الید الیسری تمام ظاهر الید الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع،

ثم المسح بباطن الیمنی تمام ظاهر الیسری.
و الأظهر الاجتزاء بضربهٔ واحدهٔ فیما إذا کان بدلا عن الوضوء أو الغسل.
و الأحوط أن یضرب بیدیه مرهٔ أخری علی الأرض بعد الفراغ، فیمسح ظاهر یده الیمنی بباطن الیسری، ثم یمسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی قاصدا بذلک ادراک الواقع.

(مسألهٔ ۱۴۱): یشترط فی التیمم أمور:

(۱) أن یکون المکلف معذورا من الطهارهٔ المائیهٔ،

فلا یصح التیمم فی موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۲

(۲) إباحهٔ ما یتیمم به.

(۳) طهارته.

(۴) أن لا یمتزج بغیره مما لا یصح التیمم به کالتبن أو الرماد.

نعم لا بأس بذلک إذا کان المزیج مستهلکا.

(۵) طهارهٔ أعضاء التیمم علی الأحوط الأولی.

(۶) أن لا يكون حائل بين الماسح و الممسوح.

(۷) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط.

(۸) النية على تفصيل مر في الوضوء.

(۹) الترتيب بين الاعضاء «على ما مر».

(۱۰) الموالاة.

و المناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفا.

(۱۱) المباشرة مع التمكن منها.

(۱۲) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة.

نعم إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه اعادة التيمم و جاز أن يصلى مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقيا.

(مسألة ۱۴۲): لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت.

و الأحوط تأخير التيمم و الصلاة مع احتمال التمكن فى الوقت، و أما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال فى جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة على الأحوط.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۶۳

(مسألة ۱۴۳): إذا تيمم بعد دخول الوقت فصلى، ثم دخل وقت صلاة أخرى،

و لم يرتفع العذر جاز له أن يصليها بذلك التيمم و لم يحتج إلى تيمم آخر، لكنه إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت اعادها. نعم إذا كان التيمم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة بل أثنائها بعد الدخول فى الركوع لم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ۱۴۴): إذا صلى مع التيمم لعذر، ثم ارتفع عذره خارج الوقت

صحت صلاته، و لا تجب إعادتها.

(مسألة ۱۴۵): إذا تيمم المجنب لعذر، ثم احدث بالحدث الأصغر

لزمه التيمم ثانيا بدلا عن الغسل. و الأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم و الوضوء مع التمكن، و أن يأتى بتيممه بقصد ما فى الذمة إذا

لم یتمکن من الوضوء، و أما فی غیر الجنابهٔ من الحدث الأکبر فلا بد من ضم الوضوء إلی التیمم إذا أحدث بالأصغر و لم یتمکن من الغسل فإن لم یتمکن من الوضوء أیضا تیمم بدلا عنه أیضا.

(دائم الحدث)

اشارهٔ

من استمر به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلک یختلف حکمه باختلاف الصور الآتیهٔ:

(الأولی): أن یجد فترهٔ فی جزء من الوقت یمکنه أن یأتی فیه بالصلاهٔ متطهرا- و لو مع الاقتصار علی واجباتها- ففی هذه الصورهٔ یجب ذلک و یلزمه التأخیر إذا کانت الفترهٔ فی أثناء الوقت أو فی آخره. نعم إذا

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۴

کانت الفترهٔ فی أول الوقت أو فی اثنائه- و لم یصل حتی مضی زمان الفترهٔ- صحت صلاته، إذا عمل بوظیفته الفعلیهٔ، و إن أثم بالتأخیر.

(الثانیهٔ): أن لا یجد الفترهٔ المزبورهٔ، و کان الحدث متصلا أو بحکم المتصل بحیث یشق علیه تجدید الطهارهٔ کلما خرج منه البول أو غیره، ففی هذه الصورهٔ یتوضأ أو یغتسل، أو یتیمم حسبما یقتضیه تکلیفه الفعلی، ثم یصلی، و لا یعتنی بما یخرج منه بعد ذلک قبل الصلاهٔ أو فی أثنائها، و هو باق علی طهارته ما لم یصدر منه حدث غیر ما یخرج منه لأجل مرضه، فتصح منه حینئذ الصلوات الأخری أیضا الواجبهٔ أو المستحبهٔ. و الأحوط الأولی أن یتطهر لکل صلاهٔ و أن یبادر إلیها بعد الطهارهٔ.

(الثالثهٔ): أن یکون حدثه بحکم المتصل، و لکن لا یشق علیه تجدید الطهارهٔ کلما خرج منه البول أو نحوه. و الأظهر فی هذه الصورهٔ أیضا جواز الاکتفاء بالطهارهٔ مرهٔ واحدهٔ، کما فی الصورهٔ الثانیهٔ، إلا أن الأحوط له تجدید الطهارهٔ حینما یخرج منه البول أو نحوه، بشرط أن لا یأتی بشیء من منافیات الصلاهٔ إذا کان التجدید فی أثنائها، فیجدد الطهارهٔ، ثم یبنی علی صلاته من حیث قطعها.

(مسألهٔ ۱۴۶): یجب علی المسلوس و نحوه أن یتحفظ من تعدی النجاسهٔ إلی بدنه و لباسه مع القدرهٔ علیه،

کأن یتخذ کیسا فیه قطن، و یجعل قضیبه فیه. و الأحوط أن یغسل قضیبه قبل کل صلاهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۷): إذا احتمل حصول فترهٔ یمکنه الاتیان فیها بالصلاهٔ متطهرا

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۵

فالأحوط تأخیرها إلی أن ینکشف له الحال، فلو بادر إلیها و انکشف بعد ذلک وجود الفترهٔ لزمته اعادتها. و کذلک الحال فیما إذا اعتقد عدم الفترهٔ، ثم انکشف خلافه. نعم لا یضر بصحهٔ الصلاهٔ وجود الفترهٔ فی خارج الوقت، أو برؤه من مرضه فیه.

(النجاسات و أحکامها)

النجاسات عشرهٔ:

(۱، ۲) البول و الغائط من الإنسان و من کل حیوان لا یحل أکل لحمه بالأصل، أو بالعارض

کالجلال و موطؤ الإنسان، إذا کانت له نفس سائلهٔ. و لا بأس ببول الطائر و خرئه، و إن کان مما لا یؤکل لحمه علی الأظهر. و الأحوط الاجتناب و لا سیما من بول الخفاش.

(۳) المنی من الإنسان و من کل حیوان له نفس سائلهٔ،

و إن کان مأکول اللحم.

(۴) میتهٔ الإنسان و کل حیوان له نفس سائلهٔ،

اشارهٔ

و لا ـ بأس بما لا تحله الحیاهٔ من أجزائها، کالوبر و الصوف، و الشعر و الظفر، و القرن و العظم و نحو ذلک. و فی حکم المیتهٔ القطعهٔ المبانهٔ من الحی إذا کانت مما تحله الحیاهٔ، و لا ـ بأس بما ینفصل من الأجزاء الصغار، کالثألول و البثور، و الجلدهٔ التی تنفصل من الشفهٔ، أو من بدن الأجرب و نحو ذلک. کما لا بأس باللبن فی الضرع، و الأنفحهٔ من الحیوان المیت المأکول لحمه، و ما فیها من المادهٔ طاهر، إلا أنه یجب غسل ظاهر الأنفحهٔ لملاقاته أجزاء
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۶۶
المیت مع الرطوبهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۸): یطهر المیت المسلم بتغسیله،

فلا ـ یتنجس ما یلاقیه مع الرطوبهٔ. و قد تقدم فی (ص ۵۰) وجوب غسل مس المیت بملاقاته بعد برده و قبل تغسیله، و إن کانت الملاقاهٔ بغیر رطوبهٔ.

(۵) الدم الخارج من الإنسان و من کل حیوان له نفس سائلهٔ

اشارهٔ

و یستثنی من ذلک الدم المتخلف فی ذبیحهٔ مأکول اللحم، فإنه محکوم بالطهارهٔ إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بذبح شرعی. و الأحوط الأولی الاجتناب عما تخلف فی عضو یحرم أکله کالطحال و النخاع و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۱۴۹): الدم المتکون فی صفار البیض نجس،

و لکنه لا ینجس سائر الأجزاء إذا لم تعلم ملاقاته لها، و لو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل.

(۶، ۷) الکلب و الخنزیر البریان بجمیع أجزائهما.

(۸) الكافر،

اشارة

و المشـهور بين الفقهـاء نجاسـته مطلقـا، و إن كـان من أهـل الكتاب، و هو الأحوط الأولى و الأظهر أنّ الناصب فى حكم الكافر و إن كان مظهرا للشـهادتين و الاعتقاد بالمعاد، و من أنكر شـيئا من ضـروريات الـدين و لم تحتمل فيه الشـبهة يحكم بكفره، و كذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن. أو أحرقه- و العياذ باللّه- متعمدا.

(مسألة ۱۵۰): لا فرق فى نجاسة الكافر غير الكتابى و الكلب و الخنزير بين الحى و الميت،

و لا بين ما تحله الحياة من أجزائه و غيره.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۶۷

(۹) الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة،

اشارة

و الأظهر طهارة- الاسبرتو- بجميع أنواعه سواء فى ذلك المتخذ من الأخشاب و غيره.

(مسألة ۱۵۱): العصير العنبى لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك،

و لكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

بـل الأـظهر كفايـة ذهـاب الثلثين بغير النـار فى الحليـة، و أما عصـير التمر أو الزبيب فالأظهر أنه لا ينجس و لا يحرم بالغليان، و لا بأس بوضعهما فى المطبوخات مثل المرق و المحشى و الطبيخ و غيرها.

(مسألة ۱۵۲): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان،

أو علم و كـانت الدسومـة خفيفـة لا تعـد عرفا من الأجسام. و أما إذا علم إسـكاره و كانت الدسومـة معتـدا بها، فالظاهر أنه يبقى على نجاسته، و لا يطهر بالتخليل.

(۱۰) الفقاع،

اشارة

و هو قسم من الشراب یتخذ من الشعیر – غالبا – و لا یظهر إسکاره.

(مسألة ۱۵۳): عرق الإبل الجلالة،

و کذلک غیرها من الحیوان الجلال لا یحکم بنجاسته علی الأظهر. نعم لا تجوز الصلاة فیه إذا کان علی البدن أو اللباس.

(مسألة ۱۵۴): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام،

و لا تجوز الصلاة فیه علی الأحوط الأولی، و منه عرق الرجل الذی یقارب زوجته فی زمان یحرم مقاربتها فیه کزمان الحیض. نعم إذا کان الوطء مع الجهل

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۶۸

بالحال أو الغفلة فلا اشکال فی طهارة عرقه. و فی جواز الصلاة فیه.

(مسألة ۱۵۵): ینجس الملاقی للنجس مع الرطوبة المسریة فی احدهما،

و کذلک الملاقی للمتنجس بملاقاة النجس، و أما فی غیر ذلک فالمشهور هو الحکم بالنجاسة أیضا، و لکنه مشکل، و الاحتیاط لا یترک مثلا إذا لاقت الید الیمنی البول فهی تتنجس فإذا لاقتها الید الیسری مع الرطوبة یحکم بنجاستها أیضا، و لکن الید الیسری إذا لاقت شیئا آخر مع الرطوبة فالحکم بنجاسته لا یخلو عن إشکال. و الاحتیاط فی الاجتناب عنه لا یترک، بل الحکم بنجاسة الماء الملاقی للمتنجس هو الأظهر.

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

کل ما شک فی نجاسته مع العلم بطهارته سابقا فهو طاهر.

و کذلک فیما إذا لم تعلم حالته السابقة، و لا یجب الفحص عما شک فی طهارته و نجاسته و إن کان الفحص لم یحتج إلی مئونة، و أما إذا شک فی طهارته – بعد العلم بنجاسته سابقا – فهو محکوم بالنجاسة و تثبیت النجاسة بالعلم الوجدانی، و بالبینة العادلة، و باخبار ذی الید، و لا یبعد ثبوتها باخبار العادل الواحد، بل باخبار مطلق الثقة و إن لم یکن عادلا، و لا تثبت النجاسة بالظن و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، غیر أن الأحوط هنا أن لا یعتمد علی اخبار الواحد و إن کان عادلا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۶۹

(المطهرات)

اشارة

المطهرات اثنا عشر:

(الأول): الماء المطلق،

اشارهٔ

و هو الـذی یصـح إطلاق الماء علیه من دون إضافته إلی شـیء و هو علی أقسام: الجاری، ماء الغیث، ماء البئر الراکد الکثیر (الکر و ما زاد) الراکد القلیل (ما دون الکر).

(مسألهٔ ۱۵۶): الماء المضاف – و هو الذی لا یصح اطلاق الماء علیه من دون اضافهٔ،

کماء العنب، و ماء الرمان، و ماء الورد و نحو ذلک- لا یرفع حـدثا و لا خبثا. و یتنجس بملاقاهٔ النجاسهٔ حتی الکثیر منه. و یسـتثنی من ذلک ما إذا جری من العالی إلی السافل، أو من السافل إلی العالی بدفع، ففی مثل ذلک ینجس المقدار الملاقی للنجس فقط مثلا: إذا صب ما فی الابریق من ماء الورد علی ید کافر لم یتنجس ما فی الابریق و إن کان متصلا بما فی یده.

(مسألهٔ ۱۵۷): الماء الجاری.

و هو مـا ینبع من الأـرض، و یجری فی النهر و نحوه- لاـ ینجس بملاقـاهٔ النجس و إن کـان قلیلاـ إلاـ إذا تغیر أحـد أوصـافه (اللون، و الطعم، و الریح) و العبرهٔ بالتغیر بأوصاف النجس.
و لا بأس بالتغیر بأوصاف المتنجس.

(مسألهٔ ۱۵۸): یطهر الماء المتنجس – غیر المتغیر بالنجاسهٔ فعلا – باتصاله بالماء الجاری،

أو بغیره من المیاه المعتصمهٔ، کالماء البالغ کرا، و ماء البئر و المطر. و الأولی مزجه بشیء من ذلک.
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۷۰

(مسألهٔ ۱۵۹): المطر حال نزوله فی حکم الجاری،

فلا ینجس بملاقاهٔ النجس ما لم یتغیر أحد أوصافه (علی ما تقدم آنفا فی الماء الجاری).

(مسألهٔ ۱۶۰): لا یتنجس ماء البئر بملاقاهٔ النجاسهٔ

و إن کان قلیلا، لاعتصامه بالمادهٔ، نعم إذا تغیر أحـد أوصافه المتقدمهٔ یحکم بنجاسـته و یطهر بزوال تغیره بنفسه، أو ینزح مقدار یزول به التغیر.

(مسألة ۱۶۱): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس، إذا كان دون الكر،

إلاـ أن يكون جاريا على النجس من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى مع الدفع، فلا ينجس حينئذ إلا المقدار الملاقى للنجس؛ كما تقدم آنفا فى الماء المضاف. و أما إذا كان كرا فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه (على ما تقدم) و الكر- بحسب الوزن بحقة الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا. مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة، و بالكيلو ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا تقريبا هذا على المشهور و لكن الأحوط عدم الاكتفاء به، و بحسب المساحة ما يبلغ مكعّبه سبعة و عشرين شبرا على الأقوى. و الأحوط أن يبلغ ستة و ثلاثين شبرا و أحوط منه أن يبلغ ثلاثة و أربعين شبرا إلّا ثمن شبر.

(مسألة ۱۶۲): الغسالة «و هى الماء القليل الذى أزيل به الخبث» محكومة بالنجاسة،

و يستثنى من ذلك الغسالة من الغسلة التى تتعقبها طهارة المحل، مثلا إذا لم تكن عين النجاسة موجودة فى المحل و كان مما يطهر بالغسل- مرة واحدة- كانت الغسالة محكومة بالطهارة على

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۷۱

الأظهر، و الأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ۱۶۳): غسالة الاستنجاء و إن كان من البول طاهرة بشروط:

(۱) أن لا تتميز فيها عين النجاسة.

(۲) أن لا تتغير بملاقاة النجاسة.

(۳) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه الاستنجاء.

(۴) أن لا تصيبها نجاسة أخرى من الداخل، أو الخارج.

(مسألة ۱۶۴): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات و المياه

و هذا تفصيله.

(۱) اللباس المتنجس بالبول يطهر بغسله فى الماء الجارى- مرة- مع عصره أو دلكه، و لا بد من غسله- مرتين- إذا غسل فى الكر أو الماء القليل، بشرط العصر أو الدلك.

(۲) البدن المتنجس بالبول أو غير البدن من الأجسام، يطهر بغسله فى الماء الجارى، أو الكر مرة واحدة، و بالماء القليل- مرتين- على الأحوط.

(۳) الأوانى المتنجسة بالخمر لا بد فى طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء فى ذلك الماء القليل و غيره.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۷۲

(۴) يكفى فى طهارة المتنجس ببول الصبى الرضيع: صب الماء عليه بمقدار يحيط به، و لاـ حاجة- معه- إلى العصر، فيما إذا كان المتنجس لباسا أو نحوه.

(۵) الانـاء المتنجس بولوغ الکلب: الأحـوط فی کیفیـة تطهیره أن یجعل فیه مقـدار من التراب، ثم یوضع فیه مقـدار من الماء، فیمسح الإنـاء به، ثم یزال أثر التراب بالمـاء، ثم یغسـل الإنـاء بالمـاء القلیل مرتین، و فی الکر أو الجاری مرة واحـدة، و الأحوط ذلک فیما إذا تنجس الإناء بلطع الکلب.

(۶) الإناء المتنجس بولوغ الخنزیر، أو بموت الجرذ فیه لا بد فی طهارته من غسله- سبع مرات- من غیر فرق بین الماء القلیل و غیره.

(۷) إذا تنجس داخـل الإنـاء- بغیر الخمر و ولوغ الکلب أو الخنزیر و موت الجرذ فیه- یطهر بغسـله فی الجاری، أو الکر مرة واحـدة. و بالمـاء القلیـل ثلاـث مرات، و یجری هـذا الحکـم فیمـا إذا تنجس الإنـاء بملاقـاة المتنجس أیضـا. و یـدخل فی ذلـک مـا إذا تنجس بالمتنجس بالخمر، أو بولوغ الکلب، أو الخنزیر، أو موت الجرذ، فإنه یکفی فی جمیع ذلک غسـله- مرة واحدة- فی الجاری و الکر، و بالماء القلیل ثلاث مرات.

(۸) یکفی فی طهارة المتنجس- غیر ما ذکرناه- أن یغسل بالماء مرة واحـدة، و إن کان الماء قلیلا، و الأحوط الغسل مرتین و لا بد فی طهارة اللباس و نحوه من العصر أو الدلک.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۷۳

(مسألة ۱۶۵): الماء القلیل المتصل بالکر، أو بغیره من المیاه المعتصمة- و إن کان الاتصال بوساطة أنبوب و نحوه- یجری علیه حکم الکر،

فلا ینفعل بملاقاة النجاسة، و یقوم مقام الکر فی تطهیر المتنجس به.

(مسألة ۱۶۶): إذا تنجس اللباس المصبوغ، یغسل کما یغسل غیره

و لا یضره خروج الغسالة عنه ملوّنة ما لم تبلغ حد الإضافة.

(مسألة ۱۶۷): إذا نفذت النجاسة فی الحب أو الکوز، أو الحنطة أو الشعیر و نحو ذلک:

کفی فی طهـارة ظـاهره و باطنه أن یجف، ثم یوضع فی الکر أو الجاری حتی یصل الماء إلی جمیع ما نفـذت فیه النجاسـة و إذا غسـل بالماء القلیل: فلا بـد من صب الماء بمقـدار یعلم- معه- بنفوذ الماء إلی جمیع الأجزاء المتنجسة. و قد مر آنفا حکم التعدد فی الغسـل بالماء القلیل أو الکر.

(مسألة ۱۶۸): إذا تنجس العجین أو الدقیق أمکن تطهیره

بأن یخبز، ثم یوضع فی الکر أو الجاری، لینفذ الماء فی جمیع أجزائه. و کذلک الحال فی الحلیب المتنجس، فإنه یمکن تطهیره بجعله جبنا، ثم تطهیره علی النحو المزبور.

(مسألة ۱۶۹): یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف

و لو کان المغسول غیر الإناء و اللباس.

(الثانی من المطهرات): الأرض

و هی تطهر باطن القدم و النعل

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۷۴

بالمشی علیها أو المسح بها، بشرط أن تزول عین النجاسة إن کانت.

و یعتبر فی الأرض أن تکون یابسة و طاهرة. و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحادثة من المشی علی الأرض النجسة. و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر، بل الظاهر کفایة المفروشة بالآجر أو الجص أو النورة أو السمنت و لا تکفی المفروشة بالقیر و نحوه.

(الثالث من المطهرات: الشمس)

و هی تطهر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیة و الحیطان و الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات قبل أن تقطع و نحو ذلک، فإن جمیع تلک الأمور تطهر بإشراق الشمس علیها حتی تیبس.

(الرابع من المطهرات: الاستحالة):

و هی تبدل شیء إلی شیء آخر مختلفین فی الصورة النوعیة عرفا. فإذا استحالت عین النجس أو المتنجس إلی جسم طاهر- کما إذا احترقت العذرة أو الخشبة المتنجسة فصارت رمادا. حکم بطهارته و من هذا القبیل البخار أو الدخان المتصاعد من الأجسام النجسة أو المتنجسة، و الماء المتکوّن من البخار المتصاعد من الماء المتنجس و نحوه و کذلک ما یتکوّن من الأجسام النجسة بشرط أن لا یصدق علیه أحد العناوین النجسة کالمتکوّن من بخار الخمر.

(الخامس من المطهرات: الانقلاب)

و یختص تطهیره بمورد واحد و هو ما إذا انقلب الخمر خلًّا، سواء أ کان الانقلاب بعلاج أم کان بغیره.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۷۵

(السادس من المطهرات: الانتقال)

و ذلک کانتقال دم الإنسان إلی جوف ما لا نفس له، کالبق و القمل و البرغوث. و یعتبر فیه أن یکون علی وجه یعد النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إلیه. و أما إذا لم یعد من ذلک أو شک فیه لم یحکم بطهارته و ذلک کالدم الذی یمصه العلق من الإنسان فإنه لا یطهر بالانتقال. و الأحوط الاجتناب عما یمصه البق أو الذباب حین مصه.

(السابع من المطهرات: الإسلام)

فإنه مطهر لبدن الکافر من النجاسة الناشئة من کفره. و أما النجاسة العرضیة- کما إذا لاقی بدنه البول مثلا- فهی لا تزول بالإسلام، بل

لا بد من إزالتها بغسل البدن.

و الأقوى أنه لا فرق بين الكافر الأصلى و غيره، فإذا تاب المرتد و لو كان فطريا يحكم بطهارته.

(الثامن من المطهرات: التبعيهٔ)

اشارهٔ

و هى فى عدهٔ موارد

(۱) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده غير البالغ فى الطهارهٔ، بشرط أن لا يظهر الكفر إن كان مميزا. و كذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدهٔ أو الأم.

(۲) إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه فى الطهارهٔ إذا لم يكن معه أبوه أو جده. و الحكم بالطهارهٔ- هنا أيضا- مشروط بعدم إظهاره الكفر إن كان مميزا.

(۳) إذا انقلب الخمر خلًّا يتبعه فى الطهارهٔ الإناء الذى حدث فيه الانقلاب، بشرط أن لا يكون الإناء متنجسا بنجاسهٔ أخرى.

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۷۶

(۴) إذا غسل الميت تتبعه فى الطهارهٔ يد الغاسل و الآلات المستعملهٔ فى التغسيل. و أما لباس الغاسل و سائر بدنه: فالظاهر أنها لا تطهر بالتبعيهٔ.

(مسألهٔ ۱۷۰): إذا تغير ماء البئر بملاقاهٔ النجاسهٔ

فقد مر أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه، أو بنزح مقدار منه، و قد ذكر بعضهم أنه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارهٔ أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثياب النازح، إذا أصابها شىء من الماء المتغير. و لكنه لا دليل على ذلك، فالظاهر أنها لا تتبع ماء البئر فى الطهارهٔ.

(التاسع من المطهرات: غياب المسلم البالغ أو المميز)

فإذا تنجس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فى حيازته، ثم غاب يحكم بطهارهٔ ذلك المتنجس بشروط

(۱) أن يحتمل تطهيره، فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته.

(۲) أن يكون من فى حيازته المتنجس عالما بنجاسته فلو لم يعلم بها لم يحكم بطهارته مع الغياب على الأحوط.

(۳) أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارهٔ- مع احتمال أن يكون المستعمل عالما بالاشتراط- كأن يصلى فى لباسه الذى كان متنجسا، أو يشرب فى الإناء الذى قد تنجس، أو يسقى فيه غيره و نحو ذلك، و فى حكم الغياب العمى و الظلمهٔ، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه و لم ير تطهيره لعمى أو لظلمهٔ: يحكم بطهارته عند تحقق الشروط المزبورهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۷۷

(العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسهٔ)

اشارة

و تتحقق الطهارة بذلک فی ثلاثة مواضع:

(الأول): بواطن الإنسان، کباطن الأنف و الأذن و العین و نحو ذلک، فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجیة: فإنه یطهر بزوال عینها.

(الثانی): بدن الحیوان، فإذا أصابته نجاسة خارجیة أو داخلیة فإنه یطهر بزوال عینها بل أصل التنجّس فی الموضعین محلّ تأمّل بل منع.

(الثالث): مخرج الغائط، فإنه یطهر بزوال عین النجاسة، و لا حاجة معه إلی الغسل و یعتبر فی طهارته بذلک أمور:

(۱) أن لا تتعدی النجاسة من المخرج إلی أطرافه زائدا علی المقدار المتعارف، و أن لا یصیب المخرج نجاسة أخری من الخارج أو الداخل کالدم.

(۲) أن تزول العین بحجر أو خرقة أو قرطاس و نحو ذلک.

(۳) طهارة ما تزول به العین، فلا تجزی إزالتها بالأجسام المتنجسة.

(۴) مسح المخرج بقطع ثلاث، فإذا زالت العین بمسحه بقطعة واحدة- مثلا- لزم إکماله بثلاث فی الإزالة بالحجر و أمّا بغیره فلا اعتبار بالثلاث، و إذا لم تزل العین بها لزم المسح إلی أن تزول.

(مسألة ۱۷۱): یحرم الاستنجاء بما هو محترم فی الشریعة الإسلامیة،

و فی حصول الطهارة بإزالة العین بالعظم، أو الروث، إشکال.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۷۸

(مسألة ۱۷۲): الملاقی للنجس- فی باطن الإنسان أو الحیوان- لا یحکم بنجاسته،

إذا خرج و هو غیر ملوث به، فالنواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان: کل ذلک لا یحکم بنجاسته إذا لم یکن ملوثا بالنجس، و من هذا القبیل إبرة المستعملة فی التزریق إذا خرجت من بدن الإنسان و هی غیر ملوثة بالدم.

(الحادی عشر من المطهرات: استبراء الحیوان)

کل حیوان مأکول اللحم إذا کان جلالا: (تعوّد أکل عذرة الإنسان) یحرم أکل لحمه، فینجس بوله و مدفوعه، و یحکم بطهارتهما بعد الاستبراء. و الاستبراء أن یمنع ذلک الحیوان عن أکل النجاسة، لمدة یخرج- بعدها- عن صدق الجلال علیه. و الأحوط مع ذلک- أن یراعی فی الاستبراء المدة المنصوص علیها، فللدجاجة ثلاثة أیام، و للبطة خمسة و للغنم عشرة، و للبقرة عشرون، و للبعیر أربعون یوما.

(الثانی عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحة):

فإنه بذلک یحکم بطهارة ما یتخلف منه فی جوفها و قد مر تفصیل ذلک فی الصفحة

(الصلاة)

اشارة

الصلوات الواجبة فی زمان الغیبة ستة أنواع:

(۱) الصلوات الیومیة.

(۲) صلاة الآیات.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۷۹

(۳) صلاة الطواف الواجب.

(۴) الصلاة الواجبة بالإجارة و النذر، و العهد، و الیمین و نحو ذلک.

(۵) الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب علی الولد الأکبر قضاؤها بعد موت أبیه، و الأحوط الأولی القضاء عن الأم أیضا.

(۶) الصلاة علی المیت.

(صلاة الجمعة)

اشارة

و هی رکعتان کصلاة الصبح، نعم تمتاز عنها بخطبتین قبلها، ففی الأولی منهما یقوم الإمام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه و یقرأ سورة من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلا- و فی الثانیة یقوم و یحمد اللّه و یثنی و یصلی علی محمد (ص) و علی أئمة المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

(مسألة ۱۷۳): یعتبر فی القدر الواجب من الخطبة العربیة

و لا تعتبر فی الزائد علیه، و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغة العربیة فالأحوط هو الجمع بین اللغة العربیة و لغة الحاضرین بالنسبة إلی الوصیة بتقوی اللّه.

(مسألة ۱۷۴): صلاة الجمعة واجبة تخییرا،

یعنی أن المکلف یوم الجمعة مخیر بین إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتیة و بین الإتیان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۸۰

(مسألة ۱۷۵): تعتبر فی صحة صلاة الجمعة الجماعة

فلا تصح فرادی.

(مسألة ۱۷۶): یشترط فی وجوب الجمعة عدد خاص

و هو سبعة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم یجتمع سبعة نفر من المسلمین کان أحدهم الإمام.

(مسألة ۱۷۷): يشترط فى وجوبها أيضا وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة

و غيرها مما يعتبر فى إمام الجماعة، فلا تجب الجمعة إذا لم يوجد الإمام الجامع للشرائط.

(مسألة ۱۷۸): تعتبر فى صحة الجمعة فى بلد أن لا تكون المسافة بينها و بين جمعة أخرى دون فرسخ

فلو أقيمت جمعة أخرى فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ۱۷۹): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى فى تلك المسافة إذا كانت صحيحة و واجدة للشرائط

و أما إذا لم تكن واجدة لها فالأقرب أنها لا تمنع عنها.

(مسألة ۱۸۰): إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة للشرائط التى منها عدالة الإمام

وجب الحضور على الأحوط.

(مسألة ۱۸۱): لا يجب الحضور على المرأة، و لا على المسافر،

و لا على المريض، و لا على الأعمى، و لا على الشيخ الكبير، و لا على من كان

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۸۱

بينه و بين الجمعة أكثر من فرسخين، و لا على من كان الحضور عليه حرجيا. بل لا يبعد عدم وجوبه مع المطر و إن لم يكن حرجيا.

(النوافل اليومية)

اشارة

يستحب التنفل فى اليوم و الليلة بأربع و ثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، و أربع ركعات بعد صلاة المغرب، و ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، و تحسبان بركعة، و ثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و ركعتا الشفع بعد صلاة الليل، و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتان نافلة الفجر قبل فريضته و يجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل و قبل طلوع الفجر.

(مسألة ۱۸۲): النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر،

فإنها ركعة واحدة، و يجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة كما يجوز الاكتفاء ببعضها دون بعض، و يستحب القنوت فيها.

و الأولى أن يقنت فى صلاة الوتر بالدعاء الآتى:

«لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و

رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين» و أن يدعو لأربعين مؤمنا.

و أن يقول: استغفر اللّه ربى و أتوب إليه «سبعين مرة».

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۸۲

و أن يقول: هذا مقام العائذ بك من النار «سبع مرات».

و أن يقول: العفو «ثلاثمائة مرة».

(مسألة ۱۸۳): تسقط – فى السفر – نوافل الظهر و العصر و لا تسقط بقية النوافل.

و الأولى أن يأتى بنافلة العشاء رجاء.

(مسألة ۱۸۴): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضى المغرب و العشاء،

يقرأ فى الركعة الأولى بعد سورة الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و يقرأ فى الركعة الثانية بعد سورة الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ ثم يقنت فيقول: «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد» و يطلب حاجته و يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى» و الأحوط الأولى أن يحتسب هاتين من نافلة المغرب.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۸۳

(مقدمات الصلاة)

اشارة

مقدمات الصلاة خمس:

۱– الوقت.

(مسألة ۱۸۵): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب،

و تختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لا تزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها. و لو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت و دخل الوقت و هو فى الصلاة أتمها، و جاز الإتيان بصلاة العصر بعدها على المشهور، إلا أن الأحوط إتمامها و إعادتها.

(مسألة ۱۸۶): يعتبر الترتيب بين الصلاتين،

فلا یجوز تقدیم العصر علی الظهر اختیارا، نعم إذا صلی العصر قبل أن یأتی بالظهر لنسیان و نحوه صحت صلاته، فإن التفت فی أثناء الصلاهٔ عدل بها إلی الظهر و أتم صلاته، و إن التفت بعد الفراغ فالأحوط أن یعدل بها إلی الظهر ثم یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمهٔ من دون تعیین للظهر أو العصر.

(مسألهٔ ۱۸۷): لا یجوز تأخیر صلاهٔ الظهرین عن سقوط قرص الشمس علی الأحوط

بل الأظهر.

(مسألهٔ ۱۸۸): وقت صلاهٔ العشاءین من أول الغروب إلی نصف اللیل،

و تختص صلاهٔ المغرب من أوله بمقدار أدائها، کما تختص العشاء

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۸۴

من آخره بمقدار أداءها کما تقدم فی الظهرین، و یعتبر الترتیب بینهما، و لکنه لو صلی العشاء قبل أن یصلی المغرب لنسیان و نحوه، و لم یتذکر حتی فرغ منها صحت صلاته، و أتی بصلاهٔ المغرب بعدها، و لو کان فی الوقت المختص بالعشاء.

(مسألهٔ ۱۸۹): لا یجوز تقدیم صلاهٔ المغرب علی زوال الحمرهٔ المشرقیهٔ علی الأحوط.

و الأولی عدم تأخیرها عن غروب الشفق.

(مسألهٔ ۱۹۰): إذا دخل فی صلاهٔ العشاء، ثم تذکر أنه لم یصل المغرب،

عدل بها إلی صلاهٔ المغرب إذا کان تذکره قبل أن یدخل فی رکوع الرکعهٔ الرابعهٔ، و إذا کان تذکره بعده بطلت صلاته و قد مر آنفا حکم التذکر بعد الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۱۹۱): إذا لم یصل صلاهٔ المغرب أو العشاء حتی انتصف اللیل،

وجب علیه أن یصلیها قبل أن یطلع الفجر، بقصد ما فی الذمهٔ من دون نیهٔ الأداء أو القضاء.

(مسألهٔ ۱۹۲): وقت صلاهٔ الفجر من الفجر إلی طلوع الشمس

و یعرف الفجر باعتراض البیاض فی الأفق. و یسمی بالفجر الصادق.

(مسألهٔ ۱۹۳): وقت صلاهٔ الجمعهٔ من أول ظهر یوم الجمعهٔ إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله،

و لو لم یصلها فی هذا الوقت لزمه الإتیان بصلاهٔ الظهر.

(مسألهٔ ۱۹۴): یعتبر فی جواز الدخول فی الصلاهٔ أن یستیقن بدخول الوقت،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۸۵

أو تقوم به البینهٔ، و لا یبعد الاعتماد علی أذان الثقهٔ العارف بالوقت، بل لا یبعد جواز الاعتماد علی إخباره، هذا کله إذا کان الجو صافیا، و إذا کان فیه غبار أو غیم، فالظاهر جواز الاکتفاء بالظن، و إن کان الأولی التأخیر إلی أن یتیقن بدخول الوقت.

(مسألهٔ ۱۹۵): إذا صلی معتقدا دخول الوقت بأحد الأمور المذکورهٔ ثم انکشف له أن الصلاهٔ وقعت بتمامها خارج الوقت

بطلت صلاته. بل إذا انکشف وقوع بعضها فیه أعادها أیضا علی الأحوط.

(مسألهٔ ۱۹۶): لا یجوز تأخیر الصلاهٔ عن وقتها اختیارا،

و لا بد من الإتیان بجمیعها فی الوقت، و لکنه لو أخرها عصیانا أو نسیانا حتی ضاق الوقت، و تمکن من الإتیان بها و لو برکعهٔ وجبت المبادرهٔ إلیها، و کانت الصلاهٔ أداء علی الأقوی.

(مسألهٔ ۱۹۷): الأقوی جواز التنفل فی وقت الفریضهٔ،

و الأولی الإتیان بالفریضهٔ أولا، فی غیر النوافل الیومیهٔ السابقهٔ علی الفریضهٔ.

۲- القبلهٔ و أحکامها

(مسألهٔ ۱۹۸): یجب استقبال القبلهٔ فی الفرائض،

و هی الکعبهٔ المشرفهٔ، و حجر اسماعیل خارج. نعم لا بد من إدخاله فی الطواف و أما النوافل فلا یعتبر فیها استقبال القبلهٔ حال المشی أو الرکوب و الأحوط اعتباره فیها حال الاستقرار.
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۸۶

(مسألهٔ ۱۹۹): ما کان من الصلوات واجبهٔ زمان الحضور کصلاهٔ العیدین: یعتبر فیها استقبال القبلهٔ

و إن کانت مستحبهٔ فعلا و أما ما عرض علیه الوجوب بنذر و شبهه، فالأقوی عدم اعتبار الاستقبال فیه و إن کان الاستقبال أحوط.

(مسألة ۲۰۰): لا بد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجة المعتبرة،

و مع عـدم التمكن يكتفى بالظن الأقوى فالأقوى، و مع عـدم التمكن منه أيضا يجزئ التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه، و الأحوط أن يصلى إلى أربع جهات.

(مسألة ۲۰۱): إذا اعتقد أن القبلة فى جهة فصلى إليها، ثم انكشف له الخلاف،

فإن كان انحرافه لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة، و أتم صـلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة و إذا كان بعد الفراغ منهـا لم تجب الإعـادة. و أمـا إذا بلغ الانحراف حـد اليمين أو اليسار، أو كانت صـلاته إلى دبر القبلـة، فإن كان الانكشاف قبل مضـى الوقت أعادها. و الأحوط الأولى القضاء إذا انكشف الحال بعد مضى الوقت.

۳– الطهارة فى الصلاة

(مسألة ۲۰۲): تعتبر فى الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر و الشعر و طهارة اللباس،

نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس: كالقلنسوة و التكة و الجورب، و لا بأس بحمل المتنجس فى
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۸۷
الصلاة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقا.

(مسألة ۲۰۳): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء

إذا كـان التطهير أو التبـديل حرجيـا نوعا، و إن لم يكن فيه حرج شـخصا. و الأحوط بل الأظهر فى غير موارد الحرج النوعى التطهير أو التبديل.

(مسألة ۲۰۴): لا بأس بالصلاة فى الدم– إذا كان أقل من الدرهم

– بلا فرق بين اللباس و البـدن. و لا بين أقسام الـدم: و يسـتثنى من ذلك دم نجس العين، و دم الميتـة، و دم الحيوان المحرم أكله، فلا يعفى عن شيء منها و إن قلّ. و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة– الحيض و النفاس و الاستحاضة– بهذه الدماء، فلا يعفى عن قليلها أيضا. و إذا شـك فى دم أنه أقـل من الـدرهم أم لاـ فلاـ تجوز الصـلاة فيه. نعم إذا علم أنه أقـل من الـدرهم و شـك فى كـونه من الـدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ۲۰۵): إذا صلى جاهلا بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته.

و إذا علم بها فی الأثناء، فإن احتمل حدوثها فعلا و تمکن من التجنب عنها- و لو بغسلها علی نحو لا ینافی الصلاهٔ- فعل ذلک- و أتم صلاته، و لا شیء علیه و إن علم أنها کانت قبل الصلاهٔ، بطلت صلاته علی الأظهر.

(مسألهٔ ۲۰۶): إذا علم بنجاسهٔ البدن أو اللباس فنسیها و صلی بطلت صلاته،

و لا فرق بین أن یتذکرها أثناء الصلاهٔ، و بین أن یتذکرها

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۸۸

بعد الفراغ منها، بل لو تذکرها بعد مضی الوقت قضاها.

(مسألهٔ ۲۰۷): تجب الطهارهٔ من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التیمم

«و قد مر تفصیل ذلک فی مسائل الوضوء و الغسل و التیمم».

۴- مکان المصلی

(مسألهٔ ۲۰۸): یعتبر فی مکان المصلی إباحته،

فلا تصح الصلاهٔ فی المکان المغصوب، و الأحوط اعتبار الإباحهٔ فیه، حتی إذا کان الرکوع أو السجود بالإیماء. و قد ذکر الفقهاء أن من صلی فی المکان المغصوب جهلا به صحت صلاته، و لکنه یشکل فیما إذا کان محل السجود مغصوبا بل الأظهر فیه البطلان. نعم إذا کان غافلا أو نسی الغصب و صلّی فیه ثم تذکّر صحت صلاته إذا لم یکن هو الغاصب.

(مسألهٔ ۲۰۹): إذا أوصی المیت بصرف الثلث- من داره مثلا فی مصرف ما- لم یجز التصرف فیه قبل إخراج الثلث،

فلا یجوز الوضوء أو الغسل و لا الصلاهٔ فی ذلک المکان.

(مسألهٔ ۲۱۰): إذا کان علی المیت حق واجب من خمس أو زکاهٔ

لم یجز التصرف فی ترکته قبل أدائه، و لا یجوز الوضوء أو الصلاهٔ فیها قبل أداء ذلک الحق.

(مسألهٔ ۲۱۱): لا تجوز الصلاهٔ و لا سائر التصرفات فی مال الغیر إلا بإذنه و رضاه،

و هو یتحقق بوجوه:

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۸۹

(۱) الإذن الصریح من المالک.

(۲) الإذن بالفحوی. فلو أذن له بالتصرف فی داره- مثلا- بالجلوس و الأکل و الشرب و النوم فیها، و علم منه إذنه فی الصلاة أیضا جاز له أن یصلی فیها، و إن لم یأذن للصلاة صریحا.

(۳) شاهد الحال، و ذلک بأن تدل القرائن علی رضی المالک بالتصرف فی ماله.

(مسألة ۲۱۲): لا بأس بالصلاة فی الأراضی الواسعة المزروعة منها و غیر المزروعة فیما إذا لم یکن مالکها صغیرا أو مجنونا

أو لم یعلم بذلک و لم یکن لها حائط. و لم یحرز منع المالک و عدم رضاه، کما لا بأس بالتصرف فی البیوت المذکورة فی القرآن و الأکل منها، ما لم تعلم کراهة المالک و تلک البیوت بیوت الأب و الأم و الأخ و الأخت، و العم و العمة و الخال و الخالة و الصدیق، و البیت الذی کان مفتاحه بید الإنسان.

(مسألة ۲۱۳): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة علیها إذا کان الفرش أو الأرض مغصوبا.

(مسألة ۲۱۴): الأرض المشترکة لا تجوز فیها الصلاة

و لا سائر التصرفات، إذا لم یأذن فیها جمیع الشرکاء.

(مسألة ۲۱۵): العبرة فی الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ۲۱۶): إذا کانت الأرض المملوکة متعلقة لحق موجب لعدم جواز التصرف فیه

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۰

لا بد فی جواز التصرف فیها من إجازة المالک و ذی الحق معا.

(مسألة ۲۱۷): المحبوس فی الأرض المغصوبة – إذا لم یتمکن من التخلص – تصح صلاته فیها

ما لم یتصرف فیها بما یزید علی قدر الضرورة.

(مسألة ۲۱۸): یعتبر فی مکان المصلی أن لا یکون نجسا علی نحو تسری النجاسة منه إلی اللباس أو البدن،

و مع عدم السرایة لا بأس بالصلاة علیها. نعم تعتبر الطهارة فی مسجد الجبهة «کما سیأتی».

(مسألة ۲۱۹): لا یجوز التقدم فی الصلاة علی قبور المعصومین (علیهم السلام)،

إذا کان فیه هتک و إساءة أدب.

(مسألة ۲۲۰): لا یجوز تقدم المرأة علی الرجل و لا محاذاتهما فی الصلاة بأقل من شبر علی الأحوط،

و یکره فیما زاد علی ذلک و ترتفع الکراهة فیما إذا کان بینهما حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع الید.

(مسألة ۲۲۱): یستحب للرجل أن یأتی بفرائضه فی المسجد،

و الأفضل للمرأة أن تصلی فی بیتها.

۵- لباس المصلی

(مسألة ۲۲۲): یعتبر فی الصلاة ستر العورة،

و هی فی الرجل القبل و الدبر و البیضتان، و فی المرأة جمیع بدنها غیر الوجه الواجب غسله
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۱
فی الوضوء و الیدین إلی الزند، و الرجلین إلی أول جزء من الساق، و لا یعتبر ستر الرأس و الرقبة فی صلاة غیر البالغة و الأمة.

(مسألة ۲۲۳): یعتبر فی الستر أن یکون باللباس،

و مع عدم التمکن جاز الستر بغیر المنسوج من القطن أو الصوف و نحوهما، و یجزئ الستر بالطین و الحناء و نحوهما مع الاضطرار.

(مسألة ۲۲۴): إذا انکشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلا، بطلت صلاته،

و إذا کان الانکشاف بعد الفراغ من الصلاة صحت، و لم تجب الإعادة. و کذلک إذا کان الانکشاف أثناء الصلاة و کانت العورة مستورة حینه.

(مسألة ۲۲۵): إذا لم یتمکن المصلی من الساتر بوجه، صلی عاریا،

فإن لم یأمن من الناظر المحترم صلی جالسا، و أومأ للرکوع و السجود، و جعل إیماءه للسجود أکثر من إیمائه للرکوع علی الأحوط الأولی و أما إذا أمن من الناظر المحترم صلی قائما مومیا للرکوع و السجود «کما مر» و الأحوط وضع یدیه علی سوأته.

(شرائط لباس المصلی)

اشارهٔ

یشترط فی لباس المصلی أمور:

(الأول): الطهارهٔ

«و قد مر تفصیله فی المسألهٔ ۲۰۲ و ما بعدها».

(الثانی): إباحته فیما إذا کان ساترا للعورهٔ فعلا،

اشارهٔ

و الأحوط الأولی

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۹۲

ذلک فی غیر الساتر، بل فی المحمول أیضا.

(مسألهٔ ۲۲۶): إذا صلی فی ثوب، ثم انکشف له حرمته،

صحت صلاته، و کذلک إذا نسی حرمته و تذکرها بعد الصلاهٔ إذا لم یکن هو الغاصب.

(مسألهٔ ۲۲۷): إذا اشتری ثوبا بما فیه الحق – من الخمس أو الزکاهٔ

– لم تجز الصلاهٔ فیه قبل أداء ذلک الحق.

(الثالث): أن لا یکون من أجزاء المیتهٔ التی تحلها الحیاهٔ،

اشارهٔ

من دون فرق بین ما تتم الصلاهٔ فیه و ما لا تتم فیه الصلاهٔ، و لا فرق بین المیتهٔ النجسهٔ و الطاهرهٔ علی الأحوط. و أما ما لا تحله الحیاهٔ من میتهٔ حیوان یحل أکل لحمه– کالشعر و الصوف– فلا بأس بالصلاهٔ فیه.

(مسألهٔ ۲۲۸): لا یجوز حمل أجزاء المیتهٔ فی الصلاهٔ،

و إن لم یکن ملبوسا، و کذلک کل ما لم تثبت تذکیهٔ شرعا.

(مسألة ۲۲۹): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من ید المسلم یحکم علیه بالتذکیة،

و یجوز أکله و الصلاة فیه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من کافر و أنه لا یبالی بذلک، و فی حکم المأخوذ من ید المسلم ما صنع فی بلاد الإسلام، و کذا ما وجد فیها و کان علیه أثر الاستعمال.

(مسألة ۲۳۰): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من الکافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد فی بلاد الکفر لا یجوز أکله،

و لا تصح الصلاة فیه.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۳

(مسألة ۲۳۱): تجوز الصلاة فی ما لم یحرز أنه جلد،

و إن أخذ من ید الکافر.

(مسألة ۲۳۲): إذا صلی فی ثوب جهلا. ثم علم أنه کان میتة صحت صلاته

و أما إذا نسی ذلک، و تذکره بعد الصلاة فإن کان الثوب مما تتم فیه الصلاة، و کانت المیتة نجسة أعادها، و إلا لم تجب الإعادة.

(الرابع): أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه من الحیوان،

اشارة

و لا ـ فرق هنا بین ما تتم الصلاة فیه. و ما لا تتم الصلاة فیه، بل و لا فرق بین الملبوس و المحمول. و یستثنی من ذلک جلد الخز و السنجاب و کذلک وبرهما ما لم یمتزج بوبر غیرهما مما لا یؤکل لحمه، کالأرنب و الثعلب و غیرهما.

(مسألة ۲۳۳): لا بأس بالصلاة فی شعر الإنسان من نفس المصلی أو غیره.

و الأحوط أن لا یصلی فیما نسج منه، و إن کان الأظهر جوازه أیضا.

(مسألة ۲۳۴): لا بأس بالصلاة فی فضلات الحیوان الذی لا لحم له،

و إن کان محرم الأکل، کدم البق و البرغوث و القمل و نحو ذلک.

(مسألة ۲۳۵): لا بأس بالصلاة فی ما یحتمل أنه من غیر المأکول:

«کالماهوت و الفاستونة، و غیرهما، و کذلک فیما إذا لم یعلم أنه من أجزاء الحیوان: کالصدف العادی الموجود فی الأسواق.

(مسألة ۲۳۶): إذا صلی فی ما لا یؤکل لحمه جهلا أو نسیانا حتی فرغ من الصلاة

صحت صلاته.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۴

(الخامس): أن لا یکون من الذهب الخالص أو المغشوش،

اشارة

و المراد من اللباس هنا مطلق ما یلبسه الإنسان، و إن لم یکن من الثیاب- کالخاتم و الزناجیر المعلقة- و الأحوط الأولی أن لا یکون زر اللباس من الذهب. نعم لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و تلبیسها به کما لا بأس بحمل الذهب فی الصلاة، و من هذا القبیل حمل الساعة الذهبیة.

(مسألة ۲۳۷): یحرم لبس الذهب فی غیر حال الصلاة أیضا.

(مسألة ۲۳۸): إذا شک فی فلز و لم یعلم أنه من الذهب:

جاز لبسه فی نفسه، و لا یضر بالصلاة.

(مسألة ۲۳۹): لا فرق فی حرمة لبس الذهب و إبطاله الصلاة بین أن یکون ظاهرا و بین عدمه.

(مسألة ۲۴۰): إذا صلی فی فلز لم یعلم أنه من الذهب أو نسیه ثم التفت إلیه بعد الصلاة

صحت صلاته.

(السادس): أن لا یکون اللباس من الحریر الخالص،

اشارة

من دون فرق بین ما تتم الصلاة فیه و ما لا تتم فیه الصلاة علی الأحوط. و أما إذا امتزج بغیره و لم یصدق علیه الحریر الخالص جاز

لبسه و الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۱): لا بأس بأن یکون سجاف الثوب و نحوه من الحریر الخالص.

و الأحوط أن لا یزید عرضه علی أربعة أصابع مضمومة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۵

(مسألة ۲۴۲): لا بأس بحمل الحریر فی الصلاة.

و إن کان مما تتم الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۳): القمل «من به مرض القمل» یجوز له لبس الحریر الخالص،

کما یجوز لبسه فی الحرب و فی حال الاضطرار، و لکن الظاهر أنه لا یجوز الصلاة فیه فی هذه الموارد أیضا. نعم إذا کان الاضطرار حال الصلاة جازت الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۴): إذا صلی فی الحریر جهلا أو نسیانا، ثم انکشف له الحال بعد الصلاة

صحت صلاته.

(مسألة ۲۴۵): إذا شک فی لباس، و لم یعلم أنه من الحریر

جاز لبسه و الصلاة فیه.

(مسألة ۲۴۶): تختص حرمة لبس الذهب و الحریر بالرجال

و لا بأس به للنساء فی الصلاة و غیرها. و کذلک الحال فی الأطفال الذکور فی غیر حال الصلاة.

(مسألة ۲۴۷): المشهور أنه یحرم لبس لباس الشهرة،

و لکنها غیر ثابتة فیما إذا لم یستلزم الهتک.

(مسألة ۲۴۸): الأحوط أن لا یتزیا کل من الرجل و المرأة بزی الآخر فی اللباس،

کأن یجعل لباسه لباسا لنفسه. و أما إذا لبسه بداع آخر فلا بأس به. و فیما إذا حرم اللبس لم یضر لبسه بالصلاهٔ إذا لم یکن ساترا له بالفعل حالها.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۹۶

(مسألهٔ ۲۴۹): إذا انحصر لباس المصلی بالمغضوب أو الحریر، أو الذهب أو المیتهٔ،

أو غیر مأکول اللحم من الحیوان صلی عاریا، و إذا انحصر بالمتنجس فالأظهر جواز الصلاهٔ فیه. و الأحوط الجمع بینها و بین الصلاهٔ عاریا.

(مسألهٔ ۲۵۰): الأقوی جواز الصلاهٔ فی جورب یستر ظهر القدم و لا یستر الساق،

إلا أن الأحوط ترکه.

(الأذان و الإقامهٔ)

اشارهٔ

یستحب الأذان و الإقامهٔ فی الصلوات الیومیهٔ. و کیفیهٔ الأذان أن یقول: (اللّه أکبر) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا اللّه) مرتین (أشهد أن محمدا رسول اللّه) مرتین (حی علی الصلاهٔ) مرتین (حی علی الفلاح) مرتین (حی علی خیر العمل) مرتین (اللّه أکبر) مرتین (لا إله إلا اللّه) مرتین و کیفیهٔ الاقامهٔ أن یقول (اللّه أکبر) مرتین ثم یمضی علی ترتیب الأذان إلی (حی علی خیر العمل) و بعد ذلک یقول (قد قامت الصلاهٔ) مرتین (اللّه أکبر) مرتین (لا إله إلا اللّه) مرهٔ واحدهٔ. و الشهادهٔ بولایهٔ أمیر المؤمنین (علیه السلام) مکملهٔ للشهادهٔ بالرسالهٔ و مستحبهٔ فی نفسها و إن لم تکن جزءا من الأذان و لا الإقامهٔ.

(مسألهٔ ۲۵۱): الأحوط للرجال عدم ترک الإقامهٔ للصلاهٔ

و إن کان الأقوی جواز الترک مطلقا.

(مسألهٔ ۲۵۲): یسقط الأذان و الإقامهٔ فی موارد منها:

(۱) ما إذا دخل فی صلاهٔ الجماعهٔ و قد أذن لها و أقیم.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۹۷

(۲) ما إذا دخل المسجد للصلاهٔ جماعهٔ أو فرادی، و الجماعهٔ قائمهٔ أو لم تتفرق صفوفها بعد التمام.

(۳) ما إذا سمع إقامهٔ و أذان غیره للصلاهٔ فإنه یجزئ عن أذانه و إقامته فیما إذا لم یقع بین صلاته و بین ما سمعه من الأذان و الإقامهٔ فصل کثیر.

(مسألة ۲۵۳): یسقط الأذان عزیمة للعصر یوم عرفة إذا جمعت مع الظهر،

و للعشاء لیلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ۲۵۴): یعتبر فی الإقامة الطهارة و القیام،

و لا بأس بالتکلم فی أثنائها.

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبریزی)؛ ص: ۹۷

أجزاء الصلاة و واجباتها

اشارة

أجزاء الصلاة أحد عشر أمرا:

(۱) النیة:

اشارة

و هی من الأرکان، فتبطل الصلاة بنقصانها و لو کان عن السهو. و معنی النیة: أن یقصد المکلف عنوان عمله قاصدا به التقرب إلی اللّه تعالی، فلو أتی به لا بقصد التقرب، أو بضمیمة غیره بطل العمل. و یعتبر فی النیة استمرارها. بمعنی أنه لا بد من وقوع جمیع أجزاء الصلاة بقصد التقرب إلی اللّه تعالی.

(مسألة ۲۵۵): إذا تردد المصلی فی إتمام صلاته، أو عزم علی القطع

فإن لم یأت بشیء من أجزائها فی الحال، و لم یأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلی نیته الأولی و إتمام صلاته.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۸

(مسألة ۲۵۶): إذا دخل فی صلاة معینة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخری غفلة و اشتباها

صحت صلاته علی ما نواه أولا، و لا فرق فی ذلک بین أن یلتفت إلی ذلک بعد الفراغ من الصلاة أو فی أثنائها.
مثلا: إذا شرع فی فریضة الفجر، ثم تخیل أنه فی نافلة الفجر فأتمها کذلک، أو أنه التفت إلی ذلک قبل الفراغ و عدل إلی الفریضة: صحت صلاته.

(مسألة ۲۵۷): إذا شک فی النیة و هو فی الصلاة،

فإن علم بنیته فعلا، و کان شکه فی الأجزاء السابقة مضی فی صلاته، کمن شک فی نیة صلاة الفجر حال الرکوع، مع العلم بأن الرکوع قد أتی به بعنوان صلاة الفجر. و أما إذا لم یعلم بنیته حتی فعلا، فلا بد له من إعادة الصلاة.
(تکبیرة الاحرام)

(۲) تکبیرة الاحرام،

اشارة

و هی أیضا من الأرکان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمدا و سهوا. و المشهور أن زیادتها السهویة مبطلة أیضا و لکن الأظهر خلافه.

(مسألة ۲۵۸): الواجب فی التکبیرة أن یقول: (اللّه أکبر)

و الأحوط أداؤها علی هیئتها، فلا یوصلها بجملة أخری قبلها لئلا تدرج همزتها، بل الأحوط أن یقتصر علی هیئتها، و لا یقول اللّه أکبر من أن یوصف، أو من کل شیء کما أن الأحوط عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۹۹

(مسألة ۲۵۹): یجب تعلم التکبیرة،

فإن ضاق الوقت عن ذلک کبر بما أمکنه و إن کان غلطا، و مع عدم التمکن بوجه، یأتی بترجمتها.

(مسألة ۲۶۰): الأخرس یأتی بالتکبیرة کما یأتی بسائر الکلمات

و یشیر إلیها أیضا، و کذلک حاله فی القراءة و فی سائر أذکار الصلاة.

(مسألة ۲۶۱): یعتبر فی تکبیرة الاحرام- مع القدرة- القیام و الاستقرار،

و مع عدم التمکن من أی منهما یسقط وجوبه و الأحوط الأولی رعایة الاستقلال أیضا، بأن لا یتکئ علی شیء مع الامکان.

(مسألة ۲۶۲): إذا کبر و هو غیر قائم بطلت صلاته و إن کان عن سهو،

و لا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم یکن عن عمد.

(مسألة ۲۶۳): الأحوط الأولی أن یکون القیام علی القدمین،

و لا بأس بأن یجعل ثقله علی إحداهما أکثر منه علی الأخری. و یجب أن لا یفصل بینهما بمقدار لا یصدق معه القیام.

(مسألة ۲۶۴): إذا لم یتمکن من القیام کبر علی الترتیب الآتی:

(۱) جالسا.

(۲) مضطجعا علی الجانب الأیمن مستقبل القبلة.

(۳) مضطجعا علی الجانب الأیسر کذلک.

(۴) مستلقیا علی قفاه کالمحتضر و هذه المراتب مرتبة، بمعنی أنه مع التمکن من السابق لا تصل النوبة إلی اللاحق.

(مسألة ۲۶۵): إذا شک فی تکبیرة الاحرام بعد الدخول فی القراءة لم یعتن به،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۰

و یجب الاعتناء به قبله. و إذا شک فی صحتها بعد الفراغ منها لم یعتن به، و لو کان الشک قبل الدخول فی القراءة.

(مسألة ۲۶۶): یستحب التکبیر سبع مرات عند الشروع فی الصلاة،

و الأحوط أن یجعل السابعة تکبیرة الاحرام.

(القراءة)

(۳) القراءة:

اشارة

و هی واجبة فی الصلاة، و لکنها لیست برکن و هی عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة کاملة بعدها علی الأحوط إلا فی المرض و الاستعجال، فیجوز الاقتصار فیهما علی قراءة الحمد و إلا فی ضیق الوقت أو الخوف و نحوهما من موارد الضرورة فیجب فیها ترک السورة و الاکتفاء بالحمد، و محل تلک القراءة، الرکعة الأولی و الثانیة من الفرائض الیومیة، و إذا قدم السورة علی الحمد، فإن کان معتمدا بطلت صلاته، و إن کان ناسیا و ذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد، و إن کان قد ذکر بعد الرکوع صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۷): یجب أن یأتی بالقراءة صحیحة

فیجب التعلم مع الامکان، فإن أخره عمدا حتی ضاق الوقت وجب علیه الائتمام بمن یحسنها، و إذا لم یتمکن من التعلم لم یجب الائتمام، و جاز أن یأتی بما تیسر منها. و الأولی أن تکون القراءة علی طبق المتعارف منها، و هی قراءة عاصم عن طریق حفص، و الأحوط فیها ترک الوقف بحرکة و الوصل بسکون. و کذا فی سائر أذکار الصلاة و إن کان الجواز غیر بعید.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۱

(مسألة ۲۶۸): إذا نسی القراءة فی الصلاة حتی رکع مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و الأولی أن یسجد سجدتین للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ۲۶۹): البسملة جزء من کل سورة غیر سورة التوبة.

(مسألة ۲۷۰): لا یجوز قراءة السور الطوال فیما إذا استلزمت وقوع شیء من الصلاة خارج الوقت.

و الأحوط أن لا یقرأ شیئا من سور العزائم، و لا بأس بقراءتها فی النوافل، فإن قرأها فیها وجب علیه السجود أثناء النافلة عند قراءة آیة السجدة، و لا یجوز له تأخیرها حتی الفراغ منها.

(مسألة ۲۷۱): یجب السجود فورا علی من قرأ آیة السجدة أو أصغی إلیها.

و أما من سمعها بغیر اختیار لم یجب علیه السجود علی الأظهر. و لو قرأ آیة السجدة فی صلاة الفریضة سهوا، أو أنه أصغی إلیها وجب علیه أن یومی إلی السجدة و هو فی الصلاة، ثم یأتی بها بعد الفراغ منها علی الأحوط.

(مسألة ۲۷۲): لا بأس بقراءة أکثر من سورة واحدة فی النوافل

و الأحوط الأولی أن لا یزید علی الواحدة فی الفرائض.

(مسألة ۲۷۳): سورة (الفیل) و سورة (قریش) هما بحکم سورة واحدة،

بمعنی أنه لا یجوز الاکتفاء بقراءة إحداهما فی الصلاة الفریضة، و کذلک الحال فی سورتی (الضحی و الانشراح).

(مسألة ۲۷۴): لا بد من تعیین البسملة حین قراءتها،

و أنها لأیة

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۲

سورة، و لا تجزئ قراءتها من دون تعیین.

(مسألة ۲۷۵): یجوز العدول فی الفریضة من سورة إلی سورة أخری قبل أن یتجاوز نصفها،

و الأحوط عـدم العـدول ما بين النصف و الثلثين و لا يجوز العـدول بعـد ذلك هذا فى غير سورتى (التوحيد و الكافرون) فإنه لا يجوز العدول عن كل منهما إلى أية سورة و إن لم يتجاوز النصف. و يستثنى من هذا الحكم مورد واحد و هو ما إذا قصد المصلى فى صلاة الجمعـة أو فى صـلاة الظهر يوم الجمعـة قراءة سورة (الجمعـة) فى الركعـة الأولى، و قراءة سورة (المنافقون) فى الركعـة الثانيـة، إلا أنه ذهل عما نواه، فقرأ سورة أخرى و تجاوز النصف أو قرأ سورة الاخلاص أو الكافرون بـدل إحـداهما، فيجوز له أن يعدل حينئذ إلى ما نواه. و الأحـوط عـدم العـدول عن سورة (الكـافرون) و كـذلك عن سورة الاخلاـص فيمـا إذا تجـاوز النصف. كمـا أن الأحوط عـدم العـدول عن سورتى الجمعـة و المنـافقون يوم الجمعـة إلى غيرهمـا حتى إلى سورتى التوحيـد و الكـافرون نعم لاـ بـأس بالعـدول إلى إحداهما مع الضرورة.

(مسألة ۲۷۶): إذا لم يتمكن المصلى من إتمام السورة لنسيانه كلمة أو جملة منها و لم يتذكرها:

جاز له أن يعدل إلى أية سورة شاء و إن كان قد تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه صورة (الاخلاص أو الكافرون).

(مسألة ۲۷۷): يجب المد على الأحوط فيما إذا كانت واو و ما قبلها مضموم،

أو يـاء و مـا قبلها مكسور، أو ألف و ما قبلها مفتوح إذا كان بعـدها سـكون لازم و لا سـيما إذا كان مـدغما مثل الضالين، و يكفى فى المد الصدق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۰۳

العرفى و لا يعتبر الزائد عليه، و الأحوط المد فى مثل جاء، و جىء، و سوء و إن لا يبعد الاجزاء بدونه.

(مسألة ۲۷۸): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان فى كلمة واحدة وجب الادغام (كمدّ، و ردّ)

و الأحوط الأولى الادغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ى ر م ل و ن).

(مسألة ۲۷۹): لا يجب شىء من المحسنات التى ذكرها علماء التجويد،

بل أن بعضا منها لا يخلو عن إشكال. و هذا كالادغام فى كلمتى (سلككم، و خلقكم) بادغام الكاف أو القاف فى الكاف.

(مسألة ۲۸۰): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفردا أو كان إماما أن يجهر بالقراءة فى فريضة الفجر،

و فى الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء، و أن يخافت بها فى الظهرين، و يستحب له الجهر بالبسملة فيهما، و يأتى حكم قراءة المأموم فى أحكام صلاة الجماعة. و يجب على المرأة أن تخفت فى الظهرين، و تتخير فى غيرهما، و الأحوط لها الخفوت عند سماع الأجنبى صوتها، و العبرة فى الجهر و الخفوت بالصدق العرفى.

(مسألة ۲۸۱): یتخیر المصلی فی الأولیین من صلاة الظهر یوم الجمعة و فی صلاة الجمعة بین الجهر و الخفوت.

(مسألة ۲۸۲): إذا جهر فی القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر – جهلا منه بالحکم أو نسیانا – صحت صلاته.

و إذا علم بالحکم أو تذکر أثناء القراءة صح ما مضی، و یأتی بوظیفته فی الباقی.

(مسألة ۲۸۳): لا بأس بقراءة الحمد و السورة فی المصحف فی الفرائض و النوافل،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۴

سواء أتمکن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعة من القارئ أم لم یتمکن من ذلک، و إن کان الأحوط ترک ذلک. فی الفرائض إذا تمکن من أحد هذه الأمور، و لا بأس بقراءة الأدعیة و الأذکار فی القنوت و غیره فی المصحف و غیره.

(مسألة ۲۸۴): یتخیر المصلی فی الرکعة الثالثة من المغرب و فی الأخیرتین من الظهرین و العشاء بین قراءة «الحمد» و التسبیحات الأربع.

و الأحوط للمأموم فی الصلاة الجهریة اختیار التسبیح. و یتعین الخفوت فی هذه الرکعات. و الأحوط أن لا یجهر بالبسملة فیما إذا اختار قراءة «الحمد». و یجزئ فی التسبیحات أن یقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» مرة واحدة و الأحوط ثلاث مرات. و الأولی الاستغفار بعد التسبیحات، و لو بأن یقول «اللهم اغفر لی».

(مسألة ۲۸۵): إذا لم یتمکن من التسبیحات تعین علیه قراءة الحمد.

(مسألة ۲۸۶): یجوز التفریق فی الرکعتین الأخیرتین

بأن یقرأ فی إحداهما سورة فاتحة الکتاب، و یسبح فی الأخری.

(مسألة ۲۸۷): من نسی قراءة الحمد فی الرکعة الأولی و الثانیة

فالأحوط أن یختارها علی التسبیحات فی الرکعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ۲۸۸): من نسی القراءة أو التسبیحة حتی رکع فلا شیء علیه،

و الأولی أن یسجد سجدتین للسهو بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۵

(مسألة ۲۸۹): حکم القراءة و التسبیحات من جهة اعتبار القیام و الطمأنینة، و الاستقلال فیها کما مر «فی تکبیرة الاحرام»

و ما ذکرناه من الفروع هناک یجری بتمامه هنا، غیر أنهما یفترقان من جهتین:

(۱) إذا نسی القیام حال القراءة، فإن تذکره قبل الرکوع تدارکه و إلا صحت صلاته.

(۲) إذا لم یتمکن من القیام فی تمام القراءة وجب القیام فیها بالمقدار الممکن، و کذلک ما إذا لم یتمکن من الجلوس فی تمام القراءة أو الاضطجاع علی الجانب الأیمن أو الأیسر «علی الترتیب الذی ذکرناه فی المسألة «۳۶۴».

(مسألة ۲۹۰): إذا شک فی القراءة،

فإن کان شکه فی صحتها- بعد الفراغ منها- لم یعتن بالشک، و کذلک إذا شک فی نفس القراءة بعد ما دخل فی الرکوع. و أما إذا شک فیها قبل الدخول فی الرکوع لزمت علیه القراءة، بل و کذا إذا شک فیها و قد دخل فی القنوت.

(مسألة ۲۹۱): إذا شک فی قراءة الحمد – بعد ما دخل فی السورة – لم یعتن بالشک،

و کذلک إذا دخل فی جملة و شک فی جملة سابقة علیها.

(الرکوع)

(۴) الرکوع:

اشارة

و هو من الأرکان أیضا، و تبطل الصلاة بنقیصته عمدا أو سهوا، و کذلک تبطل بزیادته عمدا أو سهوا إلا فی صلاة الجماعة

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۶

«علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی» و یجب الرکوع فی کل رکعة مرة واحدة إلا فی صلاة الآیات، ففی کل رکعة منها خمس رکوعات «و سیأتی بیان ذلک إن شاء اللّه تعالی».

(واجبات الرکوع)

اشارة

یجب فی الرکوع أمور:

الأول: أن یکون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلی الرکبة فی مستوی الخلقة.

و الأحوط أن یکون بمقدار تصل الراحة إلیها:

و من کانت یده طویلة یرجع فی مقدار الانحناء إلی مستوی الخلقة.

الثانی: القیام قبل الرکوع،

اشارة

و تبطل الصلاة بترکه عمدا، و فی ترکه سهوا صورتان:

(۱) أن یتذکر القیام المنسی بعد دخوله فی السجدة الثانیة أو بعد الفراغ منها، ففی هذه الصورة تبطل الصلاة أیضا.

(۲) أن یتذکره قبل دخوله فی السجدة الثانیة، فیجب علیه حینئذ القیام ثم الرکوع و تصح صلاته. و الأحوط- استحبابا- أن یسجد سجدتی السهو إذا کان تذکره بعد دخوله فی السجدة الأولی.

(مسألة ۲۹۲): إذا لم یتمکن من الرکوع عن قیام و کانت وظیفته الصلاة قائما یومی إلیه برأسه إن أمکن،

و إلا فیومی بعینیه.

(مسألة ۲۹۳): إذا شک فی القیام قبل الرکوع

فإن کان شکه بعد

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۰۷

الدخول فی السجود لم یعتن به و مضی فی صلاته، و إن کان قبل ذلک لزمه القیام ثم الرکوع و الأحوط حینئذ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

الثالث: الذکر،

اشارة

و هو التسبیح أو غیره من الأذکار: کالتحمید و التکبیر و التهلیل بقدره. و الأحوط اختیار التسبیح بأن یقول: «سبحان اللّه» ثلاثا، أو «سبحان ربی العظیم و بحمده» مرة واحدة.

(مسألة ۲۹۴): یعتبر فی الذکر الاستقرار مع القدرة،

و یسقط مع العجز. و إذا نسی الذکر أو الاستقرار فیه حتی رفع رأسه من الرکوع صحت صلاته و لا شیء علیه. و إذا تذکر عدم الاستقرار و هو فی الرکوع أعاد الذکر علی الأحوط.

الرابع: القیام بعد الرکوع

اشارة

و یعتبر فیه الانتصاب و الطمأنینة، و إذا نسیه حتی خرج عن حد الرکوع لم یلزمه الرجوع و إن کان أحوط، کما أن الأحوط إتمام الصلاة و إعادتها إذا تذکره بعد الدخول فی السجود، و إن تذکره بعد الدخول فی السجدة الثانیة صحت صلاته بلا اشکال، و الأحوط أن یسجد للسهو بعدها.

(مسألۀ ۲۹۵): إذا شک فی الرکوع، أو فی القیام بعده– و قد دخل فی السجود– لم یعتن بشکه،

و أمّا إذا شک فی القیام و لم یـدخل فی السـجود، فالأحوط فیه الرجوع و تدارک القیام المشـکوک فیه. و أما إذا شک فی الرکوع و لم یدخل فی السجود وجب علیه الرجوع لتدارکه.

(مسألۀ ۲۹۶): إذا نسی الرکوع حتی دخل فی السجدۀ الثانیۀ

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۱۰۸

بطلت صلاته. و إن تذکره قبل ذلک لزمه التدارک، و الأحوط أن یسجد سجدتی السهو لزیادۀ السجدۀ الواحدۀ.

(مسألۀ ۲۹۷): من کان علی هیئۀ الراکع فی أصل الخلقۀ أو لعارض

فـإن تمکن من القیام منتصـبا و لو بأن یتکئ علی شـیء. لزمه ذلک حال التکبیرۀ و القراءۀ، و قبل الرکوع و بعـده، و إذا لم یتمکن من ذلک أتی بما تیسـر و إن لم یصل إلی حـد الانتصاب، و إن لم یتمکن منه أیضا فالأحوط أن یومی للرکوع و مع ذلک ینحنی بمقـدار لا یخرج عن حده.

(مسألۀ ۲۹۸): یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع،

فلو انحنی بمقداره. لا بقصد الرکوع، بل لغایۀ أخری- کقتل العقرب و نحوه- وجب علیه أن یرجع و ینحنی بقصد الرکوع.

(مسألۀ ۲۹۹): إذا انحنی للرکوع فهوی إلی السجود نسیانا ففیه صور أربع:

(۱) أن یکون نسیانه قبل أن یصل حد الرکوع و یلزمه حینئذ- الرجوع و الانحناء للرکوع.

(۲) أن یکون نسـیانه بعـد الـدخول فی الرکوع، و لکنه لم یخرج عن حـد الرکوع حین هویه إلی السـجود و یلزمه حینئذ أن یبقی علی حاله، و لا یهوی أکثر من ذلک و یأتی بالذکر الواجب.

(۳) أن یکون نسیانه بعد توقفه شیئا ما فی حد الرکوع، ثم نسی فهوی إلی السجود حتی خرج عن حد الرکوع، ففی هذه الصورۀ صح

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۱۰۹

رکوعه و یجری علیه حکم ناسی ذکر الرکوع و القیام بعده.

(۴) أن یکون نسـیانه قبل توقفه فی حـد الرکوع حتی هوی إلی السـجود و خرج عن حد الرکوع، فیلزمه أن یرجع إلی القیام ثم ینحنی إلی الرکوع ثانیا. و الأحوط فی هذه الصورۀ إعادۀ الصلاۀ أیضا.

السجود

الخامس: السجود،

اشارۀ

و یجب فی کل رکعۀ سجدتان، و هما من الأرکان، فتبطل الصلاۀ بزیادتهما أو بنقیصتهما عمدا أو سهوا، و سیأتی حکم زیادۀ السجدۀ

الواحدهٔ و نقصانها.

و يعتبر في السجود أمور:

«الأول»: أن يكون على سبعهٔ أعضاء:

اشارهٔ

و هي الجبههٔ، و الكفان و الركبتان، و الابهامان من الرجل. و تتقوم السجدهٔ بوضع الجبههٔ على الأرض. و أما وضع غيرها- من الأعضاء المذكورهٔ- على الأرض فهو و إن كان واجبا حال السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضر بالصلاهٔ تركه من غير عمد، و إن كان الترك في كلتا السجدتين.

(مسألهٔ ۳۰۰): لا يعتبر في الأرض اتصال أجزائها،

فيجوز السجود على السبحهٔ غير المطبوخهٔ «و سيأتي حكم السجدهٔ على المطبوخهٔ».

(مسألهٔ ۳۰۱): الواجب وضعه على الأرض من الجبههٔ ما يصدق على وضعه السجود عرفا،

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزي)، ص: ۱۱۰
و من اليدين تمام باطن الكف على الأحوط، و من الركبتين بمقدار المسمى، و من الابهامين طرفاهما على الأحوط، و الأظهر جواز وضع الظاهر و الباطن منهما، و لا يعتبر في وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله على جميعها، و إن كان هو الأحوط. و يعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف فلو وضعها على الأرض- و هو نائم على وجهه- لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط تركه.

(مسألهٔ ۳۰۲): الأحوط لمن قطعت يده من الزند. أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه،

مراعيا لما هو الأقرب إلى الكف، و لمن لم يتمكن من السجدهٔ على باطن كفه أن يسجد على ظاهرها، و لمن قطع ابهام رجله أن يسجد على سائر أصابعها.

«الثاني»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، و لا أسفل منه بما يزيد على أربعهٔ أصابع مضمومهٔ،

فلو وضع جبهته سهوا على مكان مرتفع أو سافل- و كان التفاوت أزيد من المقدار المزبور- جرّ جبهته إلى ما لا يزيد، فان رفع رأسه كان الأحوط إعادهٔ الصلاهٔ بعد اتمامها.

«الثالث»: يعتبر في المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس،

اشارهٔ

فلا يجوز السجود على الحنطهٔ و الشعير و القطن و نحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، و على النبات المستعمل دواء: كأصل السوس، و عنب الثعلب، و ورد لسان

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۱۱

الثور، و علی ورق الکرم بعد أوان أکله، و علی ورق الشای، و علی قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، و علی نواة التمر و سائر النوی حال انفصالها من الثمرة، و الأظهر جواز السجود علی القرطاس اختیارا:

و السجود علی الأرض أفضل من السجود علی غیرها، و السجود علی التراب أفضل من السجود علی غیره، و أفضل أقسامه التربة الحسینیة علی مشرفها آلاف التحیة و السلام، و لا یجوز السجود علی الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و علی القیر و الزفت، و علی الزجاج و البلور، و علی ما ینبت علی وجه الماء، و علی الرماد و الفحم، و غیر ذلک مما لا یصدق علیه الأرض أو نباتها، و الأحوط أن لا یسجد علی الخزف و الآجر، و علی الجص و النورة بعد طبخهما، و علی العقیق و الفیروزج، و الیاقوت و الماس و نحوها، و إن کان الأظهر جواز السجود علی جمیع ذلک.

(مسألة ۳۰۳): لا یجوز السجود علی ما یؤکل فی بعض البلدان

و إن لم یؤکل فی بلد آخر.

(مسألة ۳۰۴): إذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود علیه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غیر ذلک

سجد علی ثوبه فإن لم یتمکن منه أیضا سجد علی ما لا یجوز السجود علیه اختیارا کالذهب و الفضة و نحوهما، أو سجد علی ظهر کفه.

(مسألة ۳۰۵): إذا سجد سهوا علی ما لا یصح السجود علیه

لزمه أن یجرّ جبهته إلی ما یصح السجود علیه فلو رفع رأسه فالأحوط حینئذ إعادة الصلاة بعد اتمامها.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۱۲

(مسألة ۳۰۶): لا بأس بالسجود علی ما لا یصح السجود علیه اختیارا حال التقیة،

نعم لا یجب التخلص منها بالذهاب إلی مکان آخر.

نعم إذا کان فی موضع التقیة ما یصحّ السجود علیه کالحصیر المفروش لزم السجود علیه.

«الرابع»: یعتبر الاستقرار فی المسجد،

فلا یجزئ وضع الجبهة علی الوحل و الطین، أو التراب الذی لا تتمکن الجبهة علیه و لا بأس بالسجود علی الطین إذا تمکنت الجبهة علیه، و لکن إذا لصق بها شیء من الطین أزاله للسجدة الثانیة علی الأحوط.

«الخامس»: یعتبر فی المسجد الطهارة و الإباحة،

و تجزئ طهارة الطرف الذی یسجد علیه. و لا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، و اللازم طهارة المقدار الذی یعتبر وقوع الجبهة علیه فی السجود. فلا بأس بنجاسة الزائد علیه علی الأظهر. «و قد تقدم الکلام فی اعتبار الحلیة فی مکان المصلی فی المسألة (۲۰۸).

«السادس»: یعتبر الذکر فی السجود.

و الحال فيه كما ذكرناه فى ذكر الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى هنا «سبحان ربى الأعلى و بحمده».

«السابع»: يعتبر الجلوس بين السجدتين.

و أما الجلوس بعد السجدة الثانية «جلسة الاستراحة» فالظاهر عدم وجوبه، لكنه أحوط.

«الثامن»: يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر،

اشارة

فلو حركها- متعمدا- وجبت الاعادة حتى فى غير الجبهة على الأحوط، و لا بأس بتحريكها فى غير حال الذكر، بل لا بأس

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۱۳

برفعها و وضعها ثانيا فى غير حال الذكر ما عدا الجبهة. و لو تحرك المواضع حال الذكر من غير عمد، أعاد الذكر على الأحوط.

(مسألة ۳۰۷): من لم يتمكن من الانحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك أيضا أومأ برأسه للسجود، و مع العجز عنه أومأ له بعينيه و جعل إيماءه للسجود أكثر من ايمائه للركوع على الأحوط الأولى.

(مسألة ۳۰۸): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهرا

فإن كان فى السجدة الأولى جلس ثم أتى بالسجدة الثانية. و إن كان فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه. و إذا ارتفعت الجبهة قهرا ثم عادت كذلك لم يحسب سجدتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الاتيان بالذكر فالأحوط أن يأتى به بعد العود.

(مسألة ۳۰۹): إذا كان فى الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض

لزمه حفر الأرض ليقع موضع الجرح فى الحفرة و يضع الموضع السالم من الجبهة على الأرض. فإن لم يتمكن من ذلك جمع بين السجود على الذقن و السجود على أحد طرفى الجبهة على الأحوط، و إن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن.

(مسألة ۳۱۰): من نسى السجدتين حتى دخل فى الركوع بعدهما بطلت صلاته،

و إن تذكرهما قبل ذلك رجع و تداركها، و من نسى سجدة واحدة، فإن ذكرها قبل الركوع رجع و تداركها، و إن ذكرها بعد ما دخل فى الركوع مضى فى صلاته و قضاها بعد الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۱۴

(مسألة ۳۱۱): من نسى السجدتين من الركعة الأخيرة حتى سلم

فإن ذكرهما قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا رجع و تداركهما و أتم صلاته على الأظهر، و سجد سجدتين لزيادة «السلام» سهوا و أما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشىء من المنافيات بطلت صلاته.

(مسألة ۳۱۲): من نسى سجدة من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا،

رجع و تدارکها و أتم صلاته علی الأظهر، و سجد سجدتی السهو لزیادهٔ السلام سهوا، و إذا ذکرها بعد الإتیان بالمنافی قضاها، و سجد سجدتی السهو علی الأحوط.

(مسألهٔ ۳۱۳): من نسی وضع عضو من الأعضاء السبعهٔ – غیر الجبههٔ – علی الأرض – و ذکره بعد رفع الجبههٔ

صحت صلاته و لا شیء علیه.

(مسألهٔ ۳۱۴): إذا ذکر – بعد رفع الرأس من السجود – أن مسجده لم یکن مما یصح السجود علیه،

أو أن موقفه کان أعلی أو أسفل من مسجده بما یزید علی أربع أصابع مضمومهٔ ففی المسألهٔ صور:

(۱) أن یکون ذلک فی سجدهٔ واحدهٔ و یکون الالتفات إلیه بعد ما دخل فی رکن آخر. ففی هذه الصورهٔ یتم الصلاهٔ و الأحوط استحبابا أن یقضی تلک السجدهٔ بعدها، و یسجد سجدتی السهو.

(۲) أن یکون ذلک فی السجدهٔ الواحدهٔ و یکون التفاته إلیه قبل الدخول فی رکن آخر ففی هذه الصورهٔ أیضا یتمّ صلاته و الأحوط استحبابا إعادهٔ الصلاهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۱۵

(۳) أن یکون ذلک فی السجدتین و یکون التفاته إلیه حینما لا یمکنه التدارک، کما إذا دخل فی رکن أو أن ذلک کان فی الرکعهٔ الأخیرهٔ و قد أتی بشیء من المنافات بعد ما سلم، ثم تذکّر، ففی هذه الصورهٔ تصح صلاته علی الأظهر و إن کان الأحوط إعادتها أیضا.

(۴) أن یکون ذلک فی السجدتین و کان التذکر قبل الدخول فی الرکن بعدهما أو قبل فعل المنافی فالأظهر أنّ الحکم فی هذه الصورهٔ کالحکم فی الصورهٔ الثالثهٔ، إلّا انّه إذا کان ذلک فی السجدتین الأخیرتین و تذکر بعد التسلیم من صلاته و قبل المنافی فالأحوط استحبابا أن یأتی بسجدهٔ واحدهٔ برجاء التدارک ثم یتشهد و یسلم ثم یعید صلاته.

(مسألهٔ ۳۱۵): إذا نسی الذکر أو الطمأنینهٔ حال الذکر،

و ذکره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألهٔ ۳۱۶): إذا نسی الجلسهٔ بین السجدتین حتی سجد الثانیهٔ صحت صلاته.

التشهد

(السادس): التشهد.

و هو واجب فی الرکعهٔ الثانیهٔ فی جمیع الصلوات و فی الرکعهٔ الثالثهٔ من صلاهٔ المغرب، و فی الرابعهٔ من الظهرین و العشاء، و لکل من صلاتی الاحتیاط و الوتر تشهّد، و الأحوط فی کیفیته أن یقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد) و یجب تعلم التشهد مع الامکان، و إذا لم یتمکن لضیق الوقت و نحوه اقتصر علی ما یسعه من الشهادهٔ و الصلوات.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۱۶

(مسألة ۳۱۷): یعتبر فی التشهد أمور:

أداؤه صحیحا.

(۲) الجلوس حاله مع القدرة علیه، و لا تعتبر فی الجلوس کیفیة خاصة.

(۳) الطمأنینة عند اشتغاله بالذکر.

(۴) الموالاة بین أجزائه «بأن یأتی بها متعاقبة علی نحو یصدق علیه عنوان التشهد».

(مسألة ۳۱۸): إذا نسی التشهد الأول، و ذکره قبل أن یدخل فی الرکوع الذی بعده، لزمه الرجوع لتدارکه، و لو تذکره بعده فالأحوط أن یقضیه بعد الصلاة، و یسجد سجدتی السهو. و لو نسی الجلوس فیه تدارکه مع الإمکان، و إلا مضی فی صلاته و سجد- بعدها- سجدتی السهو علی الأحوط، و من نسی الطمأنینة فیه، فالأحوط تدارکها مع التمکن، و مع عدمه لا شیء علیه. و من نسی التشهد الأخیر حتی سلم، فإن ذکره قبل الإتیان بما ینافی الصلاة فحکمه حکم من نسی التشهد الأول و ذکره قبل أن یدخل فی الرکوع، و إن ذکره بعد الإتیان بالمنافی، فهو کمن نسی التشهد الأول و ذکره بعد الدخول فی الرکوع.

(مسألة ۳۱۹): إذا تشهد فشک فی صحته لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی الإتیان بالشهادتین حال «الصلاة علی محمد و آل محمد» أو شک فی مجموع التشهد، أو فی الصلاة علی محمد و آله بعد ما قام أو حین السلام الواجب. و أما إذا کان شکه قبل التسلیم و قبل أن یصل إلی حد

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۱۷

القیام لزمه التدارک.

السلام

(السابع): [السلام]

اشارة

و هو واجب فی الرکعة الأخیرة من الصلاة بعد التشهد، و یعتبر أداؤه صحیحا حال الجلوس مع الطمأنینة کما فی التشهد. و صورته: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» أو (السلام علیکم)، و یجزئ کل من هاتین الجملتین. و إذا اقتصر علی الجملة الثانیة: فالأحوط الأولی أن یقول: (السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته) و یستحب الجمع بین الجملتین و أن یقول قبلهما (السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته).

(مسألة ۳۲۰): من نسی السلام تدارکه إذا ذکره قبل أن یأتی بشیء من منافیات الصلاة،

و إن ذکره بعد ذلک کأن یذکره بعد ما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طویل مخل بهیئة الصلاة صحت صلاته و لا شیء علیه. و إن کان الأحوط إعادتها.

(مسألة ۳۲۱): إذا شک فی صحة السلام- بعد الإتیان به- لم یعتن بالشک،

و کـذلک إذا شک فی أصـله بعـد ما دخل فی صـلاهٔ أخری أو أتی بشـیء من المنافیات. و إذا شک فیه قبل أن یدخل فی شـیء من التعقیب: لزمه التدارک، و کذلک بعد ما دخل فیه علی الأحوط بل الأظهر.

الترتیب و الموالاهٔ

یجب الإتیان بواجبات الصلاهٔ مرتبهٔ علی النحو الذی ذکرناه

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۱۸

فإذا خالف الترتیب- عمدا- بطلت صـلاته «و قد بینا حکم المخالفهٔ سهوا فی المسائل المتقدمهٔ» و تجب الموالاهٔ بین أجزاء الصلاهٔ بأن یؤتی بها متوالیهٔ علی نحو ینطبق علی مجموعها عنوان الصلاهٔ و لا یضر بالموالاهٔ تطویل الرکوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإکثار من الأذکار أو قراءهٔ السور الطوال، و نحو ذلک.

القنوت

یستحب القنوت فی کل صلاهٔ- فریضهٔ کانت أو نافلهٔ- مرهٔ واحدهٔ، و فی صلاهٔ الجمعهٔ مرتین: مرهٔ فی الرکعهٔ الأولی قبل الرکوع و مرهٔ فی الرکعـهٔ الثانیـهٔ بعده، و یتعدد القنوت فی صـلوات العیدین و الآیات، و محله فی بقیهٔ الصـلوات قبل الرکوع من الرکعهٔ الثانیهٔ، و فی صلاهٔ الوتر قبل ما یرکع، و یتأکد استحباب القنوت فی الصلوات الجهریهٔ و لا سیما صلاهٔ الفجر و صلاهٔ الجمعهٔ.

(مسألهٔ ۳۲۲): لاـ یعتبر فی القنـوت ذکر مخصـوص، و یکفی فیه کـل دعـاء أو ذکر، و الظـاهر أنه لاـ تتحقـق وظیفـهٔ القنوت بالـدعاء الملحون أو بغیر العربیهٔ و إن کان لا یقدح ذلک فی صحهٔ الصلاهٔ، و الأولی أن یجمع فیه بین الثناء علی اللّه و الصلاهٔ علی النبی (ص) و الدعاء لنفسه و للمؤمنین. نعم قد وردت أذکار خاصهٔ فی بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألهٔ ۳۲۳): من نسی القنوت حتی رکع: یستحب له أن یأتی

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۱۹

به بعد الرکوع، و إن ذکره بعد ما سجد: یستحب أن یأتی به بعد الصلاهٔ.

مبطلات الصلاهٔ

اشارهٔ

مبطلات الصلاهٔ أحد عشر أمرا:

(۱) أن تفقد الصلاهٔ شیئا من الأجزاء أو مقدماتها

(علی التفصیل المتقدم فی المسائل المربوطهٔ بها).

(۲) أن یحدث المصلی أثناء صلاته و لو فی الآنات المتخللهٔ،

و لا فرق فی ذلک بین العمد و السـهو، و لا بین الاختیار و الاضـطرار (و قد تقدم فی الصفحهٔ و ما بعدها و فی المسألهٔ ۳۲۰ حکم دائم الحدث و ناسی السلام حتی أحدث).

(۳) التكفير فی الصلاة،

و هو أيضا مبطل لها- حال الاختيار- إذا كان بقصد الجزئية و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة و لا بأس به حال التقية. و التكفير: (هو أن يضع المصلی إحدى يديه على الأخرى خضوعا و تأدبا) و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك و نحوه.

(۴) الالتفات عن القبلة متعمدا بتمام البدن أو بالوجه فقط،

و تفصيل ذلك أن الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيرا، و لا يخرج معه المصلی عن كونه مستقبلا للقبلة فهذا لا يضر بالصلاة، و إذا كان كثيرا فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار أو

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۲۰

يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضا فتجب الإعادة فی الوقت نعم إذا انكشف الحال بعد خروج الوقت لم يجب القضاء. و قد لا يصل الانحراف إلى هذا الحد بل يكون الانحراف فيما بين نقطتی اليمين و اليسار ففی هذه الصورة تبطل الصلاة إذا كان الانحراف عن عمد دون ما إذا كان عن سهو، لكنه إذا علم به- و هو فی الصلاة- لزمه التوجه إلى القبلة فورا.

(۵) التكلم فی الصلاة بكلام الآدميين متعمدا و لو كان بحرف واحد،

اشارة

مفهما كان أم لم يكن على الأظهر، و لا فرق فی ذلك بين صورتی الاختيار و الاضطرار. و استثنی من ذلك ما إذا سلم شخص على المصلی فإنه يجب عليه أن يرد عليه سلامه بمثله. فإذا قال: (السلام عليك) وجب رده بمثله، و كذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) و يختص هذا الاستثناء بما إذا وجب الرد على المصلی، و أما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلا لصلاته، و هذا كما إذا لم يقصد المسلم بسلامه تحية المصلی و إنما قصد به أمرا آخر من استهزاء أو مزاح و نحوهما، و كما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلی، و كان فيهم من يرد سلامه فإنه لا يجوز للمصلی أن يرد عليه سلامه و لو رده بطلت صلاته.

(مسألة ۳۲۴): لا بأس بالدعاء و بذكر اللّه سبحانه و بقراءة القرآن فی الصلاة،

و لا يندرج شیء من ذلك فی كلام الآدميين.

(مسألة ۳۲۵): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهوا

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۲۱

و إنما تجب بذلك سجدتان للسهو بعد الصلاة.

(۶) القهقهة متعمدا:

و هی تبطل الصلاهٔ و إن كانت بغير اختيار و لا بأس بها إذا كانت عن سهو و القهقههٔ (هی الضحک المشتمل علی الصوت و المد و الترجيع).

(۷) البكاء متعمدا:

و هو يبطل الصلاهٔ إذا كان مع الصوت و لأمر من أمور الدنيا. و الأحوط ترک ما لا يشتمل علی الصوت أيضا، و لا فرق فی بطلان الصلاهٔ به بين صورتی الاختيار و الاضطرار نعم لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختيارا إذا كان لأمر أخروی، كخوف من العذاب، أو طمع فی الجنهٔ، أو كان خضوعا للّه سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنيوی، و كذلک البكاء لشیء من مصائب أهل البيت سلام اللّه عليهم، لأجل التقرب به إلی اللّه.

(۸) كل عمل يخل بهيئهٔ الصلاهٔ عند المتشرعهٔ،

اشارهٔ

و منه الأكل أو الشرب إذا كان علی نحو تنمحی به صورهٔ الصلاهٔ. و لا فرق فی بطلان الصلاهٔ بذلک بين العمد و السهو، نعم لا بأس بابتلاع ما تخلف من الطعام فی فضاء الفم أو خلال الأسنان، كما لا بأس بأن يضع شيئا قليلا من السكر فی فمه ليذوب و ينزل إلی الجوف تدريجا، و لا بأس أيضا بالأعمال اليسيرهٔ: كالإيماء باليد لتفهيم أمر ما، و كحمل الطفل أو إرضاعه، وعد الركعات بالحصاهٔ و نحوها. فإن كل ذلک لا يضر بالصلاهٔ، كما لا يضر بها قتل الحيهٔ أو العقرب.

(مسألهٔ ۳۲۶): من كان مشتغلا بالدعاء فی صلاهٔ الوتر عازما علی الصوم

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزی)، ص: ۱۲۲
جاز له أن يتخطی إلی الماء الذی أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشرب به إذا خشی مفاجأهٔ الفجر و هو عطشان، بل الظاهر جواز ذلک فی غير حال الدعاء، بل فی كل نافلهٔ.

(۹) التأمين – عامدا – فی غير حال التقيهٔ.

و لا بأس به معها أو سهوا و التأمين هو: (قول آمين بعد قراءهٔ سورهٔ الفاتحهٔ) و يختص البطلان بما إذا قصد الجزئيهٔ أو لم يقصد به الدعاء، فلا بأس به إذا قصده و لم يقصد الجزئيهٔ.

(۱۰) الشک فی عدد الركعات

(علی تفصيل سيأتی).

(۱۱) أن يزيد فی صلاته، أو ينقص منها شيئا متعمدا،

و یعتبر فی الزیادة أن یقصد بها الجزئیة فلا تتحقق الزیادة بدونه. نعم تبطل الصلاة بزیادة الرکوع، و کذا بزیادة السجود عمدا و إن لم یقصد بها الجزئیة.

[الشکوک]

أحکام الشک فی الصلاة

(مسألة ۳۲۷): من شک فی الاتیان بصلاة فی وقتها: لزمه الاتیان بها،

و لا یعتنی بالشک إذا کان بعد خروج الوقت.

(مسألة ۳۲۸): من شک فی الاتیان بصلاة الظهر – بعد ما صلی العصر – لزمه الاتیان بها.

و الأحوط أن یعدل بما أتی به إلی الظهر ثم یأتی بصلاة أخری بقصد ما فی الذمة. و من شک فی الاتیان بصلاة المغرب– بعد ما صلی العشاء– لزمه الاتیان بها.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۲۳

(مسألة ۳۲۹): من شک فی الاتیان بالظهرین و لم یبق من الوقت إلا مقدار فریضة العصر

لزمه الاتیان بها، و لا یجب علیه قضاء صلاة الظهر، و کذلک الحال فی العشاءین.

(مسألة ۳۳۰): من شک فی صحة صلاته بعد الفراغ منها و لم یعلم بغفلته– حالها

لم یعتن بشکه، و کذا إذا شک فی صحة جزء من الصلاة بعد الاتیان به، و کذا إذا شک فی أصل الاتیان به بعد ما دخل فی الجزء المترتب علیه، و أما إذا کان الشک قبل الدخول فیه لزمه الاتیان بالمشکوک فیه (و قد مر تفصیل ذلک فی مسائل واجبات الصلاة).

الشک فی عدد الرکعات

(مسألة ۳۳۱): من شک فی صلاة الفجر أو غیرها من الصلوات الثنائیة.

أو فی صلاة المغرب– و لم یحفظ عدد رکعاتها– فإن غلب ظنه علی أحد طرفی الشک بنی علیه، و إلا بطلت صلاته.

(مسألة ۳۳۲): من شک فی عدد رکعات الصلوات الرباعیة

اشارة

فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، و إلا عمل بوظيفة الشاك فى تسعة مواضع، و أعاد صلاته فى ما عداها. و المواضع التسعة كما يلى:

(۱) من شک بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدتين

(إتمام الذكر من السجدة الثانية) بنى على الثلاث، و أتم صلاته ثم أتى بركعة من قيام احتياطا.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۲۴

(۲) من شک بين الثلاث و الأربع – أينما كان الشك

- بنى على الأربع، و أتم صلاته، ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

(۳) من شک بين الاثنتين و الأربع بعد اكمال السجدتين

بنى على الأربع، و أتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.

(۴) من شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد اكمال السجدتين

بنى على الأربع، و أتم صلاته، ثم أتى بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا.

(۵) من شک بين الأربع و الخمس – بعد اكمال السجدتين

بنى على الأربع، و سجد سجدتى السهو بعد الصلاة، و لا شىء عليه.

(۶) من شک بين الأربع و الخمس – حال القيام – هدم قيامه

و أتى بوظيفة الشاک بين الثلاث و الأربع.

(۷) من شک بين الثلاث و الخمس – حال القيام

هدم قيامه و أتى بوظيفة الشاک بين الاثنين و الأربع.

(۸) من شک بين الثلاث و الأربع و الخمس – حال القيام – هدم قيامه،

و أتى بوظيفة الشاک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

(۹) من شک بين الخمس و الست – حال القيام – هدم قيامه

و أتى بوظيفة الشاک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين. و الأحوط فى المواضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدتى السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذى هدمه. و الأولى فيها، بل فى جميع هذه المواضع إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشاک.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۲۵

(مسألة ۳۳۳): إذا شک فی صلاته، ثم انقلب شکه إلی الظن – قبل أن یتم صلاته

– لزمه العمل بالظن، و لا یعتنی بشکه الأول و إذا ظن ثم انقلب إلی الشک لزمه ترتیب أثر الشک. و إذا انقلب ظنه إلی ظن آخر، أو انقلب شکه إلی شک آخر لزمه العمل علی طبق الظن أو الشک الثانی. و علی الجملة یجب علی المصلی أن یراعی حالته الفعلیة، و لا عبرة بحالته السابقة مثلا: إذا ظن أن ما بیده هی الرکعة الرابعة، ثم شک فی ذلک لزمه العمل بوظیفة الشاک، و إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث، ثم انقلب شکه إلی الظن بأنها الثانیة: عمل بظنه و إذا انقلب إلی الشک بین الاثنتین و الأربع لزمه أن یعمل بوظیفة الشک الثانی، و إذا ظن أن ما بیده الرکعة الثانیة، ثم تبدل ظنه بأنها الثالثة بنی علی أنها الثالثة و أتم صلاته.

الشکوک التی لا یعتنی بها

اشارة

لا یعتنی بالشک فی ستة مواضع:

(۱) ما إذا کان الشک بعد الفراغ من العمل،

کما إذا شک بعد القراءة فی صحتها، أو شک بعد ما صلی الفجر فی أنها کانت رکعتین أو أقل أو أکثر.

(۲) ما إذا کان الشک بعد خروج الوقت،

کما إذا شک فی الاتیان بصلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.

(۳) ما إذا کان الشک فی الاتیان بجزء بعد ما دخل فی جزء آخر مترتب علیه.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۲۶

(۴) ما إذا کثر الشک – فإذا شک فی الاتیان بواجب

بنی علی الاتیان به، کما إذا شک کثیرا بین السجدة و السجدتین، فإنه یبنی – حینئذ – علی أنه أتی بسجدتین، و إذا شک فی الاتیان بمفسد بنی علی عدمه، کمن شک کثیرا فی صلاة الفجر بین الاثنتین و الثلاث فإنه یبنی علی أنه لم یأت بالثالثة، و یتم صلاته، و لا شیء علیه. و لا فرق فی عدم الاعتناء بالشک إذا کثر بین أن یتعلق بالأجزاء و أن یتعلق بالشرائط.

و علی الجملهٔ لا- یعتنی بشک کثیر الشک و یبنی معه علی صحهٔ العمل المشکوک فیه، و تتحقق کثرهٔ الشک بزیادهٔ الشک علی المقدار المتعارف بحد یصدق معه- عرفا- أن صاحبه کثیر الشک و تتحقق- أیضا- بأن لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلا و یشک فی واحدهٔ منها.

ثم أنه یختص عدم الاعتناء بشک کثیر الشک بموضع کثرته فلا بد من أن یعمل فی ما عداه بوظیفهٔ الشاک کغیره من المکلفین مثلا: إذا کانت کثرهٔ شکه فی خصوص الرکعات: لم یعتن بشکه فیها. فإذا شک فی الاتیان بالرکوع أو السجود أو غیر ذلک، مما لم یکثر شکه فیه لزمه الاتیان به، إذا کان الشک قبل الدخول فی الغیر.

(۵) ما إذا شک الإمام و حفظ علیه المأموم و بالعکس،

اشارهٔ

فإذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع- مثلا- و کان المأموم حافظا لم یعتن الإمام بشکه و رجع إلی المأموم و کذلک العکس. و لا فرق فی ذلک بین الشک فی الرکعات و الشک فی الأفعال، فإذا شک المأموم فی الاتیان بالسجدهٔ الثانیهٔ- مثلا- و الإمام یعلم بذلک رجع المأموم إلیه. و کذلک العکس.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۲۷

(مسألهٔ ۳۳۴): لا فرق فی رجوع الشاک- من الإمام أو المأموم- إلی الحافظ منهما بین أن یکون حفظه علی نحو الیقین،

و أن یکون علی نحو الظن فالشاک منهما یرجع إلی الظان کما یرجع إلی المتقن. و إذا اختلفا بالظن و الیقین: عمل کل منهما بوظیفته مثلا- إذا ظن المأموم فی الصلوات الرباعیهٔ- أن ما بیده هی الثالثهٔ و جزم الإمام بأنها الرابعهٔ وجب علی المأموم أن یضم إلیها رکعهٔ متصلهٔ، و لا یجوز له أن یرجع إلی الإمام.

(مسألهٔ ۳۳۵): إذا اختلف الإمام و المأموم فی جهة الشک

فإن لم تکن بینهما جهة مشترکهٔ، عمل کل منهما بوظیفته، کما إذا شک المأموم بین الاثنتین و الثلاث و شک الإمام بین الأربع و الخمس، و إلا بأن کانت بینهما جهة مشترکهٔ أخذ بها، و ألغی کل منهما جهة الامتیاز من طرفه. مثلا:

إذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع، و کان شک المأموم بین الاثنتین و الثلاث- بنیا علی الثلاث: فإن المأموم یرجع إلی الإمام فی أن ما بیده لیست بالثانیهٔ و الإمام یرجع إلی المأموم فی أنها لیست بالرابعهٔ و لا حاجهٔ- حینئذ- إلی صلاهٔ الاحتیاط.

(۶) ما إذا کان الشک فی عدد الرکعهٔ من النوافل فإن هذا الشک لا یعتنی به،

اشارهٔ

و المصلی یتخیر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر فیما إذا لم یستلزم البطلان، و یتعین البناء علی الأقل فیما إذا استلزمه کما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث. و الأفضل البناء علی الأقل فی موارد التخییر.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۲۸

(مسألۀ ۳۳۶): یعتبر الظن فی عدد الرکعۀ من النافلۀ، أو الفریضۀ

و لا عبرۀ به فیما إذا تعلق بالأفعال فی النافلۀ أو الفریضۀ.

(مسألۀ ۳۳۷): إذا وجبت النافلۀ لعارض- کنذر و شبهه

فالأحوط إعادتها بعد اتمامها بالبناء علی الأقل و یجری علی الشک فی أفعالها حکم الشک فی أفعال الفریضۀ کما هو الحال فی نفس أفعال النافلۀ أیضا.

(مسألۀ ۳۳۸): إذا ترک فی صلاۀ النافلۀ رکنا- سهوا- و لم یمکن تدارکه بطلت.

و لا یبعد أنها لا تبطل بزیادۀ الرکن سهوا کما هو المشهور.

صلاۀ الاحتیاط

اشارۀ

صلاۀ الاحتیاط (هی ما یؤتی به بعد الصلاۀ تدارکا للنقص المحتمل فیها) و یعتبر فیها أمور:

(۱) أن یؤتی بها بعد الصلاۀ قبل الاتیان بشیء من منافیاتها.

(۲) أن یؤتی بها تامۀ الأجزاء و الشرائط علی النحو المعتبر فی أصل الصلاۀ. غیر أن صلاۀ الاحتیاط لیس لها أذان و لا إقامۀ و لیس فیها سورۀ- غیر فاتحۀ الکتاب- و لا قنوت.

(۳) أن یخفت فی قراءتها، و إن کانت الصلاۀ الأصلیۀ جهریۀ و الأحوط الأولی الخفوت فی البسملۀ أیضا.

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۱۲۹

(مسألۀ ۳۳۹): من أتی بشیء من المنافیات. قبل صلاۀ الاحتیاط

- لزمته اعادۀ أصل الصلاۀ، و لا حاجۀ معها إلی صلاۀ الاحتیاط علی الأظهر.

(مسألۀ ۳۴۰): إذا علم قبل أن تأتی بصلاۀ الاحتیاط أن صلاته کانت تامۀ سقط وجوبها،

و إذا علم أنها کانت ناقصۀ: لزمه تدارک ما نقص، و الاتیان بسجدتی السهو لزیادۀ السلام.

(مسألۀ ۳۴۱): إذا علم بعد الصلاۀ الاحتیاط نقص صلاته بالمقدار المشکوک فیه

لم تجب علیه الاعادۀ، و قامت صلاۀ الاحتیاط مقامه. مثلا: إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و اتم صلاته، ثم تبین له- بعد صلاۀ الاحتیاط- إن صلاته کانت ثلاثا:

صحت صلاته، و کانت الرکعۀ من قیام أو الرکعتان من جلوس بدلا من الرکعۀ الناقصۀ.

(مسألۀ ۳۴۲): إذا شک فی الاتیان بصلاۀ الاحتیاط،

فإن كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاهٔ عمدا و سهوا، لم يعتن بشكه، و إلا لزمه الاتيان بها.

(مسألهٔ ۳۴۳): إذا شک فی عدد الرکعات فی صلاهٔ الاحتیاط بنی علی الأکثر،

إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبنى- حينئذ- على الأقل. مثلا: إذا كانت وظيفهٔ الشاك الاتيان بركعتين احتياطا فشك فيها بين الواحدهٔ و الاثنتين بنى على الاثنتين و إذا كانت وظيفته الاتيان بركعهٔ واحدهٔ، و شك فيها بين الواحدهٔ و الاثنتين: بنى على الواحدهٔ.
المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۱۳۰

(مسألهٔ ۳۴۴): إذا شک فی شیء من أفعال صلاهٔ الاحتیاط

جرى عليه حكم الشك فى أفعال الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۳۴۵): إذا نقص أو زاد رکنا فی صلاهٔ الاحتیاط – عمدا أو سهوا

بطلت كما فى الصلاهٔ الأصلية. و لا بد حينئذ- من إعادهٔ أصل الصلاهٔ و لا تجب سجدتا السهو بزيادهٔ غير الأركان أو نقصانه فيها سهوا.

قضاء الأجزاء المنسیهٔ

(مسألهٔ ۳۴۶): من ترک سجدهٔ واحدهٔ سهوا و لم یمکن تدارکها فی الصلاهٔ قضاها بعدها.

و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو أيضا و من ترك التشهد فى الصلاهٔ سهوا: أتى بسجدتى السهو، و الأحوط قضاؤه أيضا.
و يعتبر فى قضائهما ما يعتبر فى أدائهما من الطهارهٔ و الاستقبال و غير ذلك، و يجرى هذا الحكم فيما إذا كان المنسى سجدهٔ واحدهٔ فى أكثر من ركعهٔ بمعنى أنه يجب قضاء كل سجدهٔ و الاتيان بسجدتى السهو لكل منها على الأحوط. و إذا كان المنسى (الصلاهٔ على محمد و آله) أو بعض التشهد فالأحوط قضاؤه أيضا.

(مسألهٔ ۳۴۷): یعتبر فی قضاء السجدهٔ أن یؤتی بها بعد الصلاهٔ قبل صدور ما ینافیها.

و لو صدر المنافى فالاحوط أن يقضيه، ثم يعيد الصلاهٔ. و كذلك الحال فى قضاء التشهد على الأحوط.

(مسألهٔ ۳۴۸): یجب تقدیم قضاء السجدهٔ أو التشهد علی سجدتی السهو،

و إذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى: لزم
المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۱۳۱
تأخيره عن القضاء أيضا. و إذا كان على المكلف قضاء السجدهٔ و قضاء التشهد، تخير فى تقديم أيهما شاء. و إذا كان عليه صلاهٔ الاحتياط و قضاء السجدهٔ أو التشهد، قدم صلاهٔ الاحتياط.

(مسألة ۳۴۹): من شک فی الاتیان بقضاء السجدة أو التشهد

وجب الاتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت. و الأولى أن يأتى به إذا شك بعد خروجه.

(مسألة ۳۵۰): إذا نسى قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل فى صلاة فريضة أو نافلة:

فالأحوط قطعها و الإتيان بالقضاء.

سجود السهو

اشارة

تجب سجدتان للسهو فى موارد:

(۱) ما إذا كان تكلم فى الصلاة سهوا.

(۲) ما إذا سلم فى غير موضعه: كما إذا اعتقد أن ما بيده هى الركعة الرابعة فسلم، ثم انكشف أنها كانت الثانية، و المراد بالسلام هو جملة: (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) أو جملة (السلام عليكم) و أما جملة (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) فالظاهر أن زيادتها- سهوا- لا توجب سجدتى السهو.

(۳) ما إذا نسى سجدة واحدة (على ما مر فى المسألة ۳۴۶).

(۴) ما إذا نسى التشهد فى الصلاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۳۲

(۵) ما إذا شك بين الأربع و الخمس (على ما مر فى المسألة ۲۳۲).

(۶) ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهوا على الأحوط، و الأولى أن يسجد لكل زيادة و نقيصة، و فيما إذا شك بعد الصلاة فى أنه زاد فى صلاته أو نقص.

(مسألة ۳۵۱): إذا تعدد ما يوجب سجدتى السهو

لزم الاتيان بها بتعداده. نعم إذا سلم فى غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين أو تكلم سهوا بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدتى السهو، إلا مرة واحدة.

(مسألة ۳۵۲): تجب المبادرة إلى سجدتى السهو على الأحوط

و لو أخرهما عمدا أو سهوا لم يسقط وجوبهما و لزم الاتيان بهما.

(مسألة ۳۵۳): تعتبر النية فى سجدتى السهو.

و الأحوط فى كيفيتهما أن يسجد و يقول فى سجوده: (بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) ثم يرفع رأسه و يجلس، ثم يسجد و يأتى بالذكر المتقدم، ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم). الأولى أن يضيف إليه

جملة: (و رحمة اللّه و برکاته) و لا یعتبر فیهما التکبیر و إن کان أحوط.

(مسألة ۳۵۴): یعتبر فی سجود السهو أن یکون علی ما یصح السجود علیه فی الصلاة،

و أن یضع مواضعه السبعة علی الأرض و لا تعتبر فیه بقیة شرائط السجود أو الصلاة علی الأظهر، و إن کان الأحوط رعایتها.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۳

(مسألة ۳۵۵): من شک فی تحقق ما یوجب سجدتی السهو لم یعتن به.

و من شک فی الاتیان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب علیه الإتیان بهما، إلا إذا کان شکه بعد خروج الوقت. و الأولی أن یأتی بهما فی هذه الصورة أیضا.

(مسألة ۳۵۶): إذا علم بتحقق ما یوجب سجدتی السهو، و شک فی الأقل و الأکثر

بنی علی الأقل. مثلا: إذا علم أنه سلم فی غیر موضعه و لم یدر أنه کان مرة واحدة أو مرتین، أو احتمل أنه تکلم أیضا لم یجب علیه إلا الاتیان بسجدتی السهو مرة واحدة.

(مسألة ۳۵۷): إذا شک فی الاتیان بشیء من أجزاء سجدتی السهو وجب الاتیان به،

إن کان شکه قبل أن یدخل فی الجزء المترتب علی المشکوک فیه، و إلا لم یعتن به.

(مسألة ۳۵۸): إذا شک و لم یدر أنه أتی بسجدتین أو بثلاث لم یعتن به،

سواء أشک قبل دخوله فی التشهد، أم شک بعده. و إذا علم أنه أتی بثلاث أعاد سجدتی السهو علی الأحوط الأولی.

(مسألة ۳۵۹): إذا نسی سجدة واحدة من سجدتی السهو

فإن أمکنه التدارک بأن ذکرها قبل أن یتحقق فصل طویل، لزمه التدارک و إلا أتی بسجدتی السهو من جدید.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۴

صلاة الجماعة

اشارة

تستحب الجماعة فی الصلوات الیومیة و یتأکد استحبابها فی صلاة الفجر، و فی العشاءین و فی الحدیث. (الصلاة خلف العالم بالف رکعة، و خلف القرشی بمائة) و علیه فالصلاة خلف العالم القرشی أفضل. و کلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها و تجب الجماعة فی صلاة الجمعة، کما تقدم فی بیان شرائط صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۶۰): قد تجب الجماعة فی الصلوات الیومیة،

و هو فی موارد:

(۱) ما إذا أمکن المکلف تصحیح قراءته، و تسامح حتی ضاق الوقت عن التعلم و الصلاة (و قد تقدم فی المسألة ۲۶۶).

(۲) ما إذا ابتلی المکلف بالوسواس لحد تبطل- معه- الصلاة و توقف دفعه علی أن یصلی جماعة.

(۳) ما إذا لم یسع الوقت أن یصلی فرادی، و وسعها جماعة، کما إذا کان المکلف بطیئا فی قراءته أو لأمر آخر غیر ذلک.

(۴) ما إذا تعلق النذر أو الیمین أو العهد و نحو ذلک باداء الصلاة جماعة. و إذا أمر أحد الوالدین ولده بالصلاة جماعة: فالأحوط الأولی امتثاله.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۵

موارد مشروعیة الجماعة

اشارة

تشرع الجماعة فی جمیع الصلوات الیومیة، و إن اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم من حیث الجهر و الخفوت، أو القصر و التمام، أو القضاء و الأداء، و من هذا القبیل أن تکون صلاة الإمام ظهرا و صلاة المأموم عصرا، و بالعکس، و کذلک فی العشاءین.

(مسألة ۳۶۱): لا تشرع الجماعة فیما إذا اختلفت صلاة الامام و صلاة المأموم فی النوع:

کالصلوات الیومیة و الآیات و الأموات، نعم یجوز أن یأتم فی صلاة الآیات بمن یصلی تلک الصلاة. و کذلک الحال فی صلاة الأموات. و فی مشروعیة الائتمام فی صلاة الطواف- و لو کان بمن یصلی صلاة الطواف- إشکال و الاحتیاط لا یترک.

(مسألة ۳۶۲): لا یجوز الائتمام فی الصلوات الیومیة بمن یصلی صلاة الاحتیاط،

کما لا یجوز الائتمام فی صلاة الاحتیاط حتی بمن یصلی صلاة الاحتیاط، و إن کان الاحتیاط فی کلتا الصلاتین من جهة واحدة.

فإذا شک کل من الامام و المأموم بین الثلاث و الأربع و بنیا علی الأربع:

انفرد کل منهما فی صلاة الاحتیاط. و لا تشرع الجماعة فیها.

(مسألة ۳۶۳): یجوز لمن یرید إعادة صلاته من جهة الاحتیاط الوجوبی أو الاستحبابی أن یأتم فیها،

و لا یجوز لغیره أن یأتم به فیها و یستثنی من هذا الحکم ما إذا کان کل من صلاتی الامام و المأموم احتیاطیة، و کانت جهة الاحتیاط فیهما واحدة، کما إذا صلیا عن وضوء بالماء المشتبه بالمضاف غفلة، و لزمتهما إعادة الوضوء و الصلاة للاحتیاط

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۶

الوجوبی. أو صلیا مع المحمول المتنجس اجتهادا أو تقلیدا و أرادا اعادة الصلاة للاحتیاط الاستحبابی، ففی مثل ذلک یجوز لاحدهما

أن یأتم بالآخر فی صلاته.

(مسألة ۳۶۴): لا تشرع الجماعة فی النوافل، و إن وجبت بنذر و شبهه،

و لاـ فرق فی ذلـک بین أن یکـون کـل من صـلاتی الامـام و المـأموم نافلـة، و أن تکـون إحـداهما نافلـة. و تسـتثنی من ذلـک صـلاة الاستسقاء و صلاة العیدین، فإن الجماعة مشروعة فیهما.

(مسألة ۳۶۵): یجوز لمن یصلی عن غیره- تبرعا أو استیجارا- أن یأتم فیها مطلقا،

کما یجوز لغیره أن یأتم به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۶۶): من صلی منفردا جاز له أن یعید صلاته جماعة- إماما أو مأموما

و کذا یجوز لمن صلی جماعة إماما و مأموما أن یعید صلاته إماما و یعتبر فی جواز الاعادة أن یکون فی الجماعة من لم یؤد فریضته. و یشـکل ذلـک فیمـا إذا صـلیا منفردین، ثم أرادا إعادتهـا جماعـة بائتمام أحـدهما بالآخر، من دون أن یکون فی الجماعـة من لم یؤد فریضته.

شرائط الإمامة

اشارة

تعتبر فی الإمامة أمور:

(۱) بلوغ الإمام،

فلا یجوز الائتمام بالصبی و إن کان ممیزا نعم لا

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۷

بأس بامامته للصبیان تمرینا.

(۲) عقله،

فلا یجوز الاقتداء بالمجنون، و إن کان ادواریا نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

(۳) إیمانه و عدالته

(و قد مر تفسیرها فی المسألة ۲۰) و یکفی فی احرازها حسن الظاهر. و تثبت بالشیاع المفید للیقین أو الاطمئنان و بشهادة عدلین و لا یبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة.

(۴) طهارة مولده،

فلا یجوز الائتمام بولد الزنا.

(۵) صحة قراءته،

فلا یجوز الائتمام بمن لا یجید القراءة و إن کان معذورا فی عمله. نعم لا بأس بالائتمام بمن لا یجید الأذکار الآخر (کذکر الرکوع و السجود، و التشهد و التسبیحات الأربع) إذا کان معذورا من تصحیحها.

(۶) ذکورته،

إذا کان المأموم ذکرا. و لا بأس بائتمام المرأة بالمرأة علی الأظهر، و إن کان الأحوط ترکه، و إذا أمت المرأة النساء وجب أن تقف فی صفهن دون أن تتقدم علیهن.

(۷) أن لا یکون اعرابیا – أی من سکان البوادی

– و لا ممن جری علیه الحد الشرعی علی الأحوط.

(۸) أن تکون صلاته عن قیام، إذا کان المأموم یصلی عن قیام،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۳۸
و لا بأس بامامة الجالس للجالسین، و الأحوط عدم الائتمام بالمستلقی أو المضطجع و إن کان المأموم مثله.

(۹) توجهه إلی جهة یتوجه إلیها المأموم،

فلا یجوز لمن یعتقد أن القبلة فی جهة أن یؤتم بمن یعتقد أنها فی جهة أخری، نعم یجوز ذلک إذا کان الاختلاف بینهما یسیرا تصدق – معه – الجماعة عرفا.

(۱۰) صحة صلاة الإمام عند المأموم،

فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة- بنظر المأموم- اجتهادا أو تقليدا. مثال ذلک.

(۱) إذا تيمم الإمـام فی موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم، فلا يجوز لمن يعتقـد أن الوظيفـة فی ذلک الموضع هی الوضوء أو الغسل أن يأتم به.

(۲) إذا علم أن الإمام نسی رکنا من الأرکان لم يجز الاقتداء به و إن لم يعلم الامام به و لم يتذکره.

(۳) إذا علم أن لباس الإمام أو بـدنه تنجس، و کان عالما به فنسيه لم يجز الاقتـداء به نعم إذا علم بنجاسـة بـدن الامام أو لباسه- و هو جاهـل بها- جاز ائتمامه به، و لا يلزمه اخباره. و ذلک لأن صـلاة الامام حينئـذ صـحيحة فی الواقع، و بهـذا يظهر الحال فی سائر موارد الاختلاف بين الامام و المأموم إذا کانت صلاة الامام صحيحة واقعا مثال ذلک:

(۱) إذا رأی الإمام جواز الاکتفاء بالتسبيحات الأربع فی الرکعة الثالثة و الرابعة مرة واحدة جاز لمن يری وجوب الثلاث أن يأتم به.

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۱۳۹

(۲) إذا اعتقـد الإمام عـدم وجوب السورة فی الصـلاة، جاز لمن يری وجوبها أن يأتم به، بعد ما دخل فی الرکوع. و کذلک الحال فی بقية الموارد إذا کان الاختلاف من هذا القبيل.

شرائط صلاة الجماعة

اشارة

يعتبر فی صلاة الجماعة أمور:

(۱) قصد المأموم الائتمام،

و لا يعتبر فيه قصـد القربـة زائـدا علی قصد القربة فی أصل الصـلاة، فلا بأس بالائتمام بداع آخر غير القربة کالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه. و لا يعتبر قصد الإمامة إلا فی ثلاثة صلوات:

(۱) الصلاة المعادة جماعة فيما إذا کان المعيد إماما.

(۲) صلاة الجمعة.

(۳) صلاة العيدين حين وجوبها.

(۲) تعين الإمام لدی المأموم.

اشارة

و يکفی تعينه إجمالا، کما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر، و إن لم يعرف شخصه.

(مسألة ۳۶۷): إذا ائتم باعتقاد أن الامام زيد، فظهر أنه عمرو

صحت صلاته على الأظهر، سواء اعتقد عدالة عمرو أيضا أم لم يعتقدها. و يستثنى من ذلک ما إذا کانت صلاة المأموم باطلة على تقدير بطلانها جماعة، کما إذا زاد- فی الفرض المزبور- رکوعا أو سجدتین،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۴۰

ففی هذه الصورة لزمته إعادة صلاته إذا لم يعتقد عدالة الإمام الثانی.

(مسألة ۳۶۸): لا يجوز للمأموم أن يعدل فی صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر،

إلا أن يحدث للامام الأول ما يعجز به عن إکمال صلاته.

و فی مثله جاز أن يتقدم أحد المأمومین و يتم الصلاة جماعة.

(۳) استقلال الإمام فی صلاته،

فلا يجوز الائتمام بمن ائتم فی صلاته بشخص آخر.

(۴) أن يکون الائتمام من أول الصلاة،

فلا يجوز لمن شرع فی صلاته فرادى أن يأتم فی أثنائها.

(۵) نية المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته.

و لا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة إذا لم يقصده من أول الأمر. و الأولى أن لا ينفرد من دون عذر.

(۶) ادراک المأموم الإمام حال القيام قبل الرکوع أو فی الرکوع و إن کان بعد الذکر،

اشارة

و لو لم يدرکه- حتى رفع الامام رأسه من الرکوع- لم تنعقد له الجماعة.

(مسألة ۳۶۹): لو ائتم بالإمام حال رکوعه.

و رکع و لم يدرکه راکعا، بأن رفع الإمام رأسه- قبل أن يصل المأموم إلى حد الرکوع- بطلت صلاته. و الأولى أن يعدل بها إلى النافلة و يتمها، و يأتم من جديد. و کذلک ما إذا شک فی ادراکه الإمام راکعا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۴۱

(مسألة ۳۷۰): لو کبر بقصد الائتمام- و الإمام راکع- و رفع الإمام رأسه من الرکوع قبل أن يرکع المأموم،

فله أن يقصد الانفراد و يتم صلاته و يجوز له العدول إلى النافلهٔ و الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

(مسألهٔ ۳۷۱): لو أدرک الامام – و هو فی التشهد من الركعهٔ الأخيرهٔ

– جاز له أن يكبر بنيهٔ الجماعهٔ، و يجلس قاصدا به التبعيهٔ و يتشهد، فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته، و يكتب له ثواب الجماعهٔ.

(۷) أن لا ينفصل الإمام عن المأموم – إذا كان المأموم رجلا – بحائل،

و كذلك كل صف مع الصف المتقدم عليه، و المراد بالحائل كل ما لا يمكن أن يتخطى من ستار أو غير ذلك و الأحوط أن لا يكون بين الإمام و المأموم و كذلك بين مأموم و مأموم آخر – الذى هو الواسطهٔ بينه و بين الإمام – ما يمنع من الرؤيهٔ، و تستثنى من ذلك اسطوانهٔ المسجد و المأمومون المتقدمون، فلا بأس بعدم الرؤيهٔ لأجل شيء من ذلك.

(۸) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر.

و لا بأس بما دون ذلك، كما لا بأس بالعلو التسريحى «التدريجى» و إن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقهٔ. و لا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، و إن كان العلو دفعيا ما لم يبلغ حدا لا تصدق – معه – الجماعهٔ.

(۹) أن لا يكون الفصل بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين من هو سبب الاتصال بالإمام أكثر من مربض شاهٔ

اشارهٔ

(مقدار متر واحد تقريبا)

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۱۴۲

و الأحوط أن لا يكون الفاصل أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

(مسألهٔ ۳۷۲): من نوى الائتمام و كانت بينه و بين الجماعهٔ مسافهٔ يحتمل أن لا يدرک الامام راكعا بطيها:

جاز له أن يدخل فى الصلاهٔ و هو فى مكانه و يهوى إلى الركوع ثم يلحق بالجماعهٔ حال الركوع أو بعده، و يختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناک مانع من الائتمام إلا البعد.

و يلزمه أن لا ينحرف – أثناء مشيه – عن القبلهٔ. و يجب أن لا يشتغل – حال مشيه – بالقراءهٔ أو ذكر واجب تعتبر فيه الطمأنينهٔ.

(۱۰) أن لا يتقدم المأموم على الامام.

اشارهٔ

و الأحوط أن لا يحاذيه أيضا، بل يقف خلفه إلا فيما إذا كان المأموم رجلا واحدا، فيقف عن يمين الإمام متأخرا عنه يسيرا.

(مسألة ۳۷۳): إذا اقيمت الجماعة فى المسجد الحرام

لزم وقوف المأمومين- بأجمعهم- خلف الإمام. و تشكل إقامتها مستديرة.

أحكام صلاة الجماعة

(مسألة ۳۷۴): تسقط القراءة فى الظهرين عن المأموم فى الركعة الأولى و الثانية و يتحملها الإمام،

و يستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، و كذلك الحال فى صلاة الفجر و فى العشاءين إذا سمع المأموم صوت الامام و لو همهمته لكن الأحوط- حينئذ- أن ينصت و يستمع لقراءة الإمام. و أما إذا لم يسمع شيئا من

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۴۳

القراءة و لا الهمهمة فهو بالخيار، إن شاء قرأ مع الخفوت و إن شاء ترك، و القراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية من صلاته. و أما إذا كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا يتحمل عن المأموم شيئا، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته. فإن كان فى الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، و إن كان فى الركعة الثالثة أو الرابعة تخير فى الظهرين بين القراءة و التسبيحات، و التسبيح أفضل. و الأحوط اختيار التسبيح فى العشاءين. و لا فرق فى بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة و بين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ۳۷۵): يختص سقوط القراءة عن المأموم فى الركعة الأولى و الثانية بما إذا استمر فى ائتمامه،

فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من اولها، بل إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام لزمه القراءة على الأحوط.

(مسألة ۳۷۶): إذا ائتم بالإمام و هو راكع، سقطت عنه القراءة،

و إن كان الائتمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ۳۷۷): لزوم القراءة على المأموم فى الركعة الأولى و الثانية له

- إذا كان الامام فى الركعة الثالثة أو الرابعة- يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفى بقراءة سورة الفاتحة و يركع معه، و إن لم يمهله لذلك أيضا بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعا إذا أتم قراءته! فالأحوط أن ينفرد و يتم صلاته.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۴۴

(مسألة ۳۷۸): تعتبر فى صلاة الجماعة متابعة الإمام فى الأفعال

فلا یجوز التقـدم علیه فیها. و لا بأس بالتأخر الیسیر و تبطل الجماعـة فیما إذا کان التأخر بحـد لا تصدق- معه- المتابعة: بأن یتأخر عنه برکعـة أو برکن. و یسـتثنی من ذلـک مـا إذا أدرک الإمـام قبل رکوعه و منعه الزحام عن الالتحاق بالإمام حتی رفع رأسه من الرکوع. ففی هذه الصورة یجوز له أن یرکع وحده، و یلتحق بالإمام فی سجوده.

(مسألة ۳۷۹): إذا رکع المأموم أو سجد باعتقاد أن الامام قد رکع أو سجد فبان خلافه

لزمه- علی الأـحوط- أن یرجع و یتـابع الإمام فی رکوعه أو سـجوده: و الأحوط الأولی أن یأتی بـذکر الرکوع أو السـجود عنـد متابعة الإمام و أن أتی به فی رکوعه أو سجوده الأول.

(مسألة ۳۸۰): إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع – باعتقاد أن الامام قد رفع رأسه

لزمه العود إلیه لمتابعـة الامـام و لاـ تضـره زیـادة الرکن فـإن لم یرجع بطلت جمـاعته و ینفرد فی صـلاته کمـا إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمدا، و کذلک الحال فی السجود.

(مسألة ۳۸۱): إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأی الإمام ساجدا، و اعتقد أنها السجدة الأولی فسجد للمتابعة،

ثم انکشف أنها الثانیة حسبت له سجدة ثانیة، و لا تجب علیه السجدة الأخری.

(مسألة ۳۸۲): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأی الإمام فی السجدة، و اعتقد أنها الثانیة فسجد،

ثم انکشف أنها کانت الأولی لم تحسب له الثانیة، و لزمته سجدة أخری مع الامام.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۴۵

(مسألة ۳۸۳): لا تجب متابعة الإمام فی الأقوال،

و یجوز التقدم علیه فیه سواء فی ذلک الأقوال الواجبة و المسـتحبة من دون فرق بین حالتی سـماع صوت الإمام و عدمه. و تسـتثنی من ذلک تکبیرة الإحرام فلا یجوز التقـدم فیها علی الإمام، بل الأحوط أن یأتی بها بعـد تکبیرة الإمام و الأحوط رعایة المتابعة فی السـلام الواجب أیضا. و لو سلم- قبل الإمام عامدا- انفرد فی صلاته.

(مسألة ۳۸۴): لا یجب علی المأموم أن یکبر بعد ما کبر من تقدمه من المأمومین،

و یجوز أن یکبر المأموم دفعة واحدة: بل یجوز أن یکبر المتأخر قبل أن یکبر المتقدم المتهیّئ له.

(مسألة ۳۸۵): إذا کبر المأموم قبل الإمام سهوا کانت صلاته فرادی،

و یجوز له أن یعدل بها إلی النافلة، فیتمها أو یقطعها ثم یأتم.

(مسألة ۳۸۶): إذا ائتم و الإمام فی الرکعة الثانیة من الصلوات الرباعیة

لزمه التخلف عن الامام لأداء وظیفة التشهد، ثم یلتحق بالإمام و هو قائم. فإن لم یمهله حتی رکع فالأحوط له قصد الانفراد.

(مسألة ۳۸۷): إذا ائتم و الإمام قائم، و لم یدر أنه فی الرکعة الأولی أو الثانیة لتسقط القراءة عنه،

أو أن الامام فی الثالثة أو الرابعة لتجب علیه القراءة جاز له الاتیان بالقراءة قاصدا بها القربة المطلقة.

(مسألة ۳۸۸): إذا ائتم و الامام فی الرکعة الثانیة، تستحب متابعته فی القنوت و التشهد.

و الأحوط له التجافی حال التشهد، «و هو أن
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۴۶
یضع یدیه علی الأرض، و یرفع رکبتیه عنها قلیلا».

(مسألة ۳۸۹): لا تجب الطمأنینة علی المأموم حال قراءة الامام

و لکنها أحوط.

(مسألة ۳۹۰): إذا انکشف بعد الصلاة فسق الامام لم تجب الاعادة

إلا فیما إذا أتی بما یبطل الصلاة علی تقدیر الانفراد، و إذا انکشف ذلک أثناءها انفرد المأموم فی صلاته.

[صلاة المسافر]

أحکام صلاة المسافر

اشارة

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه‍ ق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)؛ ص: ۱۴۶

يجب على المسافر التقصير فى الصلوات الرباعية «و هو أن يقتصر على الأوليين و يسلم فى الثانية» و للتقصير شرائط:

«الشرط الأول»: قصد المسافة

اشارة

بأن يكون سفره عن قصد و نية، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم و نحوه لم يقصر فى صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك- و لو كانت تلفيقية- لزمه التقصير، و المسافة هى ثمانية فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادى، و عليه فالمسافة تقرب من (۴۴) كيلومترا.

(مسألة ۳۹۱): تتحقق المسافة على أنحاء:

(۱) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيما.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۴۷

(۲) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره فى دائرة أو خط منكسر.

(۳) أن يسير أربعة فراسخ، و يرجع مثلها، و يجزئ التلفيق و إن كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ، إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ أو أكثر: و الأحوط الأولى فى ذلك الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۳۹۲): لا يعتبر فى المسافة الملفقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد،

فلو سافر أربعة فراسخ قاصدا الرجوع- قبل عشرة أيام- وجب عليه التقصير، و إن كان الأحوط- فى غير ما قصد الرجوع ليومه- الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۳۹۳): تثبت المسافة بالعلم و بالبينة و بالشياع و ما فى حكمه مما يفيد الاطمئنان،

و لا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة. و إذا لم تثبت المسافة بشىء من ذلك وجب التمام.

(مسألة ۳۹۴): إذا قصد المسافر محلا خاصا، و اعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة،

أو أنه شك فى ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها فيما إذا بقى الوقت قصرا، و وجب عليه التقصير فيما بقى من سفره، و إذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، أعادها فى الوقت أو فى خارجه تماما، و يتمها فيما بقى من سفره، ما لم ينشئ مسافة جديدة.

(مسألة ۳۹۵): تبتدأ المسافة من سور البلد،

فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت السكنية.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۴۸

(مسألة ۳۹۶): لا يعتبر البلوغ فى قصد المسافة،

فلو قصد المسافة ثم بلغ أثنائها قصر فى صلاته، و إن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ۳۹۷): لا يعتبر الاستقلال فى قصد المسافة،

فمن سافر بتبع غيره من زوج أو سيد، بإكراه أو بإجبار أو غير ذلك وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، و إذا شك فى ذلك لزمه الإتمام. و لا يجب الاختبار و إن تمكن منه.

(مسألة ۳۹۸): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك فى ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف خلافه

لم تجب عليه الإعادة على الأظهر، و يجب عليه التقصير إذا كان الباقى بنفسه مسافة و إلا لزمه الإتمام.

(الشرط الثانى): استمرار القصد.

اشارة

فلو قصد المسافة و عدل عنه أثناءها أتم صلاته إلا إذا كان عدوله بعد مسيرة أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع، ففى هذه الصورة يبقى على تقصيره.

(مسألة ۳۹۹): إذا سافر قاصدا للمسافة، فعدل عنه، ثم بدا له فى السفر

ففى ذلك صورتان:

(۱) أن يبلغ الباقى من سفره مقدار المسافة و لو كان بضميمة الرجوع إليه. ففى هذه الصورة يتعين عليه التقصير عند شروعه فى السفر.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۴۹

(۲) أن لا يكون الباقى مسافة و لكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه. و الأظهر الإتمام فى هذه الصورة، و إن كان الأحوط أن يجمع بينه و بين القصر.

(مسألة ۴۰۰): إذا قصد المسافة و صلى قصرا ثم عدل من سفره

فالأحوط أن يعيدها تماما.

(مسألة ۴۰۱): لا يعتبر فى قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعا معينا.

فلو سافر قاصدا ثمانية فراسخ مترددا فى مقصده وجب عليه التقصير، و كذلك الحال فيما إذا قصد موضعا خاصا و عدل فى الطريق إلى موضع آخر و كان المسير إلى كل منهما مسافة.

(مسألة ۴۰۲): يجوز العدول من المسير فى المسافة الامتدادية إلى المسير فى المسافة التلفيقية، و بالعكس،

و لا یضر شیء من ذلک بلزوم التقصیر.

(الشرط الثالث): أن لا یتحقق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر:

اشارة

«المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أیام، التوقف ثلاثین یوما فی محل مترددا، و سیأتی تفصیل ذلک، فلو خرج قاصدا طی المسافة «الامتدادیة أو التلفیقیة» و علم أنه یمر بوطنه أثناء المسافة، أو أنه یقیم فیها عشرة أیام لم یشرع له التقصیر من الأول، و کذلک الحال فیما إذا خرج قاصدا المسافة و احتمل أنه یمر بوطنه، أو یقیم عشرة أیام أثناء المسافة «أو أنه یبقی فیها ثلاثین یوما مترددا فإنه فی جمیع ذلک یتم صلاته

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۰

من أول سفره. نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا یتحقق شیء من ذلک قصر صلاته و إن احتمل تحققه ضعیفا.

(مسألة ۴۰۳): إذا خرج قاصدا المسافة و اتفق أنه مر بوطنه أو قصد اقامة عشرة أیام،

أو أقام ثلاثین یوما مترددا. أو أنه احتمل شیئا من ذلک أثناء المسافة احتمالا لا یطمئن بخلافه، ففی جمیع هذه الصور یتم صلاته و ما صلاه قبل ذلک قصرا یعیده تماما و لا بد فی التقصیر- بعد ذلک- من إنشاء مسافة جدیدة و إلا أتم فیما بقی من سفره أیضا.

(الشرط الرابع): أن یکون سفره سائغا،

اشارة

فإن کان السفر بنفسه حراما، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، و من هذا القبیل ما إذا سافر قاصدا به ترک واجب: کسفر الغریم فرارا من أداء دینه مع وجوبه علیه. و لا یدخل فی ذلک السفر فی الأرض المغصوبة أو علی الدابة المغصوبة و نحو ذلک.

(مسألة ۴۰۴): العاصی بسفره یجب علیه التقصیر فی إیابه إذا کان مسافة،

و لم یکن الإیاب من سفر المعصیة و لا فرق فی ذلک بین من تاب عن معصیته و من لم یتب.

(مسألة ۴۰۵): إذا سافر سفرا سائغا، ثم تبدل سفره إلی سفر المعصیة أتم صلاته ما دام عاصیا.

فإن عدل عنه إلی سفر الطاعة: قصر فی صلاته إذا قصد مسافة جدیدة، و إلا بقی علی التمام.

(مسألة ۴۰۶): إذا کانت الغایة من سفره أمرین: أحدهما مباح، و الآخر حرام أتم صلاته،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۱

إلا إذا کان الحرام تابعا و کان الداعی إلی سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ۴۰۷): إتمام الصلاة– إذا كانت الغاية محرمة– يتوقف على تنجز حرمتها،

فإن لم تتنجز أو لم تكن الغاية محرمة فى نفس الأمر لم يجب الاتمام. مثلا إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فانكشف– أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد– خلافه كانت وظيفته التقصير، و كذلك إذا سافر قاصدا شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهوا،

و إلا أتم صلاته فى ذهابه و قصر فى إيابه إذا كان وحده مسافة، و إذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله وجب التقصير، و كذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقر له،

بأن يكون بيته معه، فيرتحل رحلة الشتاء و الصيف، كما هو الحال فى عدة من الأعراب (سكنة البادية) فيدخل فى ذلك من يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره، و لم يتخذ لنفسه مقرا و لا مقاما.

(الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملا له،

اشارة

فلا يجوز التقصير للمكارى و الملاح و السائق، و كذلك من يدور فى تجارته و نحو ذلك. نعم إذا سافر أحد هؤلاء فى غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۵۲

(مسألة ۴۰۸): الحطاب أو الراعى، أو السائق أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة،

و اتفق أنه سافر و لو فى عمله يقصر فى صلاته.

(مسألة ۴۰۹): من كان السفر عمله فى بعض السنة دون جميعها،

كمن يدور فى تجارته أو يشتغل بالمكاراة، أو الملاحة أيام الصيف فقط يتم صلاته حينما يسافر فى عمله. و أما من كان السفر عمله فى كل سنة مرة واحدة، كمن يؤجر نفسه للنيابة فى حج، أو زيارة، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين، أو لإراءتهم الطريق: فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام. حتّى إذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

(مسألة ۴۱۰): لا يعتبر تعدد السفر فى من كان السفر عملا له،

فمتى ما صدق عليه عنوان المكارى أو نحوه وجب عليه الإتمام نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله.

(مسألة ۴۱۱): من كان مقره فى بلد و عمله فى بلد آخر من تجارة، أو تعليم،

أو تعلم و نحوه و يسافر إليه فى كل يوم أو يومين مثلا- و كانت بينهما مسافة فالأظهر جواز الاقتصار فيه على الصلاة تماما.

(مسألة ۴۱۲): إذا أقام المكارى فى بلده و كذلك فى غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة

وجب عليه التقصير فى سفره الأول، و الأحوط لغير المكارى ممن كان عمله السفر الجمع بين القصر و الإتمام فى السفرة الأولى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۵۳

بعد الإقامة كذلك، و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص.

اشارة

فلا يجوز التقصير قبله. و حد الترخص هو: (المكان الذى لا يسمع فيه أذان البلد، و يتوارى عن المسافر أهل ذلك البلد). و يكفى فى التقصير تحقق أحد هذين، و إن شك فى وجود الآخر. و أما إذا علم بعدمه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام إذا أراد أن يصلى هناك، و العبرة فى سماع الأذان سماعه بما هو أذان، فلا عبرة بسماع الصوت إذا لم يتميز أنه أذان، و يعتبر فى الأذان أن يكون فى آخر البلد فلا- يكفى فى التقصير عدم سماعه فيما إذا الأذان أن يكون فى آخره و العبرة فى الرؤية و السماع بالمتعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته فى الحدة عن المتعارف، و كذلك الحال فى بقية الجهات من صفات الجو، و هبوب الريح و غير ذلك مما له دخل فى السماع، أو الرؤية، ففى جميع ذلك يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ۴۱۳): يعتبر حد الترخص فى الإياب،

كما يعتبر الذهاب، فإذا وصل المسافر فى رجوعه إلى مكان يسمع أذان بلده و يرى أهله أتم صلاته.

(مسألة ۴۱۴): إنما يعتبر حد الترخص ذهابا فيما إذا كان السفر من بلد المسافر و فى الرجوع إليه.

و أما إذا كان من المكان الذى أقام فيه عشرة أيام، أو بقى فيه ثلاثين يوما مترددا فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه فى السفر، و لا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخص، و الأحوط فيه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۵۴

رعاية الاحتياط. و كذلك الحال فيما إذا رجع عن سفره إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام.

(مسألة ۴۱۵): إذا شك المسافر فى وصوله إلى حد الترخص بنى على عدمه و أتم صلاته،

فإذا انكشف بعد ذلك خلافه. أعادها قصرا، و كذلك الحال فى من اعتقد عدم وصوله حد الترخص، ثم بان خطاؤه.

و إذا شك الراجع من سفره فى بلوغه حد الترخص أو اعتقد عدمه قصر فى صلاته: فإذا انكشف الخلاف. أعادها تماما. و لو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حد الترخص و أتم صلاته فبان خطاؤه لزمته إعادتها قصرا.

قواطع السفر

اشارة

إذا تحقق السفر واجدا للشرائط الثمانیة المتقدمة، بقی المسافر علی تقصیره فی الصلاة ما لم یتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتیة:

(الأول: المرور بالوطن)

فإن المسافر إذا مر به فی سفره وجب علیه الإتمام ما لم ینشئ سفرا جدیدا، و نعنی بالوطن أحد المواضع الثلاثة، و هی:
(۱) مسقط رأسه و مقره الأصلی الذی کان یسکنه أبواه.
(۲) المکان الذی اتخذه مقرا لنفسه و مسکنا دائمیا له، أو إلی أمد بعید یصدق- معه- أنه أهل ذلک المکان و لا یصدق علیه أنه مسافر فیه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون ذلک بالاستقلال أو یکون بتبعیة غیره من
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۵
زوج أو غیره. و لا تعتبر إباحة المسکن فی هذین القسمین. و لا یزول عنوان الوطن فیهما إلا باعراضه عن سکنی ذلک المکان، و الخروج عنه خارجا.
(۳) ما عن جملة من الفقهاء المکان الذی یملک فیه منزلا قد أقام فیه ستة أشهر متصلة عن قصد و نیة، و لا یزول حکم الوطن عن هذا المکان إلا بزوال ملکه. و یسمی هذا الوطن بالوطن الشرعی. و الوطن- بهذا المعنی- قد یتعدد فی الخارج و یمکن أن یکون لشخص واحد أوطان متعددة شرعیة، بل یمکن أن یتعدد الوطن الاتخاذی، و ذلک کأن یتخذ إنسان- علی نحو الدوام و الاستمرار- مساکن لنفسه یسکن أحدها- مثلا- أربعة أشهر أیام الحر، و یسکن ثانیها أربعة أشهر أیام البرد، و یسکن الثالث باقی السنة. و لکن فی ثبوت الوطن الشرعی تأمّل.

(الثانی: قصد الإقامة فی مکان معین عشرة أیام)

اشارة

و بذلک ینقطع حکم السفر، و یجب علیه الإتمام، و نعنی بقصد الاقامة «اطمئنان المسافر بإقامته فی مکان معین عشرة أیام» سواء أ کانت الإقامة اختیاریة، أم کانت اضطراریة، أو کراهیة، فلو حبس المسافر فی مکان، و علم أنه یبقی فیه عشرة أیام: وجب علیه الاتمام و لو عزم علی إقامة عشرة أیام، و لکنه لم یطمئن بتحققه فی الخارج بأن احتمل سفره قبل اتمام إقامته لأمر ما: وجب علیه التقصیر و إن اتفق أنه أقام عشرة أیام.

(مسألة ۴۱۶): من تابع غیره فی السفر و الإقامة کالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم یقصد الإقامة،

أو أنه شک فی ذلک قصر
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۶
فی صلاته، فإذا انکشف له أثناء الإقامة أن متبوعه کان قاصدا لها من أول الأمر بقی علی تقصیره علی الأظهر، إلا إذا علم أنه یقیم بعد

ذلک عشرهٔ أیام. و کـذلک الحکم فی عکس ذلک فإذا اعتقـد التابع أن متبوعه قصـد الإقامهٔ فأتم ثم انکشف أنه لم یکن قاصدا لها فالتابع یتم صلاته حتی یسافر.

(مسألهٔ ۴۱۷): إذا قصد المسافر الإقامهٔ فی بلد مدهٔ معلومهٔ و لکنه أخطأ فی التطبیق

و تخیل أن ما قصده لا یبلغ عشرهٔ أیام فقصر فی صلاته.

فانکشف خطاؤه. أعادها تماما و یتم فیما بقی من زمان إقامته، مثال ذلک: إذا دخل المسافر بلدهٔ النجف المقدسهٔ فی شـهر رمضان، و عزم علی الإقامهٔ فیها إلی نهایهٔ القدر. معتقدا أن الیوم الذی دخل فیه هو الیوم الخامس عشـر من الشـهر و أن مدهٔ إقامته تبلغ تسعهٔ أیام فقصـر فی صـلاته ثم انکشف أن دخوله کـان فی الیوم الرابع عشـر منه، ففی مثل ذلک یجب علیه الاتمام بعـد ما انکشف له الحال. و الصـلوات التی صـلاها قصرا لزمته إعادتها تماما و أما إذا دخلها الیوم الحادی و العشرین عازما علی الإقامهٔ إلی یوم العید و لکنه شک فی نقصان الشهر و تمامه فلم یدر أنه یقیم فیها تسعهٔ أیام أو عشرهٔ قصر فی صلاته و ان اتفق أن الشهر لم ینقص.

(مسألهٔ ۴۱۸): لا یعتبر فی قصد الإقامهٔ وجوب الصلاهٔ علی المسافر،

فالصبی المسافر إذا قصد الإقامهٔ فی بلد و بلغ أثناء إقامته أتم صـلاته، و إن لم یقم بعد بلوغه عشـرهٔ أیام، و کذلک الحال فی الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۵۷

(مسألهٔ ۴۱۹): إذا قصد الإقامهٔ فی بلد ثم عدل عن قصده

ففیه صور:

(۱) أن یکون عدوله بعد ما صلی تماما، ففی هذه الصورهٔ یبقی علی حکم التمام ما بقی فی ذلک البلد.

(۲) أن یکون عدوله قبل أن یصلی تماما، ففی هذه الصورهٔ یجب علیه التقصیر.

(۳) أن یکون عـدوله أثناء صـلاته تماما، ففی هـذه الصورهٔ یعـدل بها إلی القصـر ما لم یدخل فی رکوع الرکعهٔ الثالثهٔ و یتم صـلاته و الأحوط أن یعیدها بعد ذلک، و إذا کان العدول بعد ما دخل فی رکوع الرکعهٔ الثالثهٔ بطلت صلاته و لزمه استئنافها قصرا.

(مسألهٔ ۴۲۰): لا یعتبر فی قصد الإقامهٔ أن لا ینوی الخروج من محل الإقامهٔ،

فلا بأس بأن یقصد الخروج لتشییع جنازهٔ، أو لزیارهٔ قبور المؤمنین، أو للتفرج و غیر ذلک ما لم یبلغ حد المسافهٔ و لم تطل مدهٔ خروجه بمقدار ینافی صدق الإقامهٔ فی البلد عرفا.

(مسألهٔ ۴۲۱): إذا نوی الخروج – أثناء إقامته – تمام اللیل أو نصفا من النهار،

ففی تحقق قصـد الإقامـهٔ إشـکال، فلاـ یترک الاحتیاط بالجمع بین القصـر و التمام. و أما إذا نوی الخروج تمام النهار– فلا إشـکال فی عدم تحقق قصد الإقامهٔ و وجوب التقصیر علیه.

(مسألهٔ ۴۲۲): یشترط التوالی فی الأیام العشرهٔ.

و لا عبرهٔ باللیلهٔ

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۸

الأولی و الأخیرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أیام کاملة مع اللیالی المتوسطة بینها وجب علیه الإتمام، و الظاهر کفایة التلفیق أیضا، بأن یقصد الإقامة من زوال یوم الدخول إلی زوال الیوم الحادی عشر مثلا.

(مسألة ۴۲۳): إذا قصد إقامة عشرة أیام فی بلد و إقام فیها أو أنه صلی تماما،

ثم عزم علی الخروج إلی ما دون المسافة، ففی ذلک صور:

(۱) أن یکون عازما علی الإقامة عشرة أیام بعد رجوعه ففی هذه الصورة یجب علیه الاتمام فی ذهابه و إیابه و مقصده.

(۲) أن یکون عازما علی الاقامة بأقل من عشرة أیام بعد رجوعه مع عدم جزمه بالخروج بعده أو ذهوله عن خروجه إلی أن یرجع إلی مکان اقامته ففی هذه الصورة یجب علیه الاتمام فی الایاب و الذهاب و المقصد إلی أن ینشأ السفر من محل اقامته.

(۳) أن لا یکون قاصدا للرجوع و کان ناویا للسفر من مقصده ففی هذه الصورة یجب علیه التقصیر من حین خروجه من بلد الإقامة.

(۴) أن یکون ناویا للسفر من مقصده، و لکنه یرجع فیقع محل إقامته فی طریقه. و الأظهر فی هذه الصورة أیضا أن یقصر صلاته من حین الخروج لما تقدم من عدم اعتبار أربعة فراسخ فی الذهاب.

(۵) أن یغفل عن رجوعه و سفره، أو یتردد فی ذلک فلا یدری أنه یسافر من مقصده أو یرجع إلی محل الإقامة، و علی تقدیر رجوعه لا یدری باقامته فیه و عدمها. ففی هذه الصورة یجب علیه الاتمام علی الأظهر ما لم ینشئ سفرا جدیدا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۵۹

«الثالث»: بقاء المسافر فی محل خاص ثلاثین یوما،

اشارة

فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا یقیم فیها عشرة أیام، أو تردد فی ذلک حتی تم له ثلاثون یوما وجب علیه الاتمام بعد ذلک ما لم ینشئ سفرا جدیدا، و الظاهر کفایة التلفیق هنا، کما تقدم فی إقامة عشرة أیام و لا یکفی البقاء فی أمکنه متعددة، فلو بقی المسافر فی بلدین کالکوفة و النجف ثلاثین یوما لم یترتب علیه حکم التمام.

(مسألة ۴۲۴): لا یضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثین یوما بمقدار لا ینافی صدق البقاء فی ذلک البلد

- کما تقدم فی إقامة عشرة أیام- و إذا تم له ثلاثون یوما و أراد الخروج إلی ما دون المسافة فالحکم فیه کما ذکرناه فی المسألة السابقة. و الصورة المذکورة هناک جاریة هنا أیضا.

أحکام الصلاة فی السفر

(مسألة ۴۲۵): من أتم صلاته فی موضع التقصیر عالما عامدا

بطلت صلاته، و فی غیر ذلک صور:

(۱) أن یکون ذلک لجهله بأصل وجوب التقصیر ففی هذه الصورة تصح صلاته و لا تجب إعادتها.

(۲) أن یکون ذلک لجهله بالحکم فی خصوص المورد و إن علم به فی الجملهٔ، و ذلک کمن أتم صلاته فی المسافهٔ التلفیقیهٔ لجهله بوجوب القصر فیها، و إن علم به فی المسافهٔ الامتدادیهٔ و فی هذه الصورهٔ أعاد

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۶۰

الصلاهٔ، و لا یبعد عدم وجوب قضائها إذا علم بالحکم بعد مضی الوقت.

(۳) أن یکون ذلک لخطائه و اشتباهه فی التطبیق مع علمه بالحکم، ففی هذه الصورهٔ تجب الإعادهٔ فی الوقت و لا یبعد عدم وجوب القضاء إذا انکشف له الحال بعد مضی الوقت.

(۴) أن یکون ذلک لنسیانه سفره أو وجوب القصر علی المسافر ففی هذه الصورهٔ تجب الإعادهٔ فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا تذکر بعد مضی الوقت.

(۵) أن یکون ذلک لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحکم و الموضوع فعلا، ففی هذه الصورهٔ تجب الإعادهٔ فی الوقت، فإن لم یتذکر حتی خرج الوقت قضاها فی خارجه.

(مسألهٔ ۴۲۶): إذا قصر فی صلاته فی موضع یجب فیه الاتمام بطلت،

و لزمته الاعادهٔ أو القضاء من دون فرق بین العامد و الجاهل و الناسی و الخاطئ. و یستثنی من ذلک ما إذا قصد المسافر الإقامهٔ فی مکان و قصر فی صلاته لجهله بأن حکمه الاتمام ثم علم به فإنه لا تجب الإعادهٔ علیه- حینئذ- علی الأظهر و الأحوط الإعادهٔ.

(مسألهٔ ۴۲۷): إذا کان فی أول الوقت حاضرا فأخر صلاته حتی سافر یجب علیه التقصیر حال سفره.

و لو کان أول الوقت مسافرا فأخر صلاته حتی أتی أهله، أو قصد الإقامهٔ فی مکان وجب علیه الاتمام.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۶۱

فالعبرهٔ فی التقصیر و الإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، و سیأتی حکم القضاء فی هاتین الصورتین فی المسألهٔ (۴۳۵).

التخییر بین التقصیر و الإتمام

اشارهٔ

یتخیر المسافر بین التقصیر و الإتمام فی مواضع أربعهٔ: مکهٔ المعظمهٔ، و المدینهٔ المنورهٔ، و مسجد الکوفهٔ، و حرم الحسین علیه السلام» فللمسافر السائغ له التقصیر أن یتم صلاته فی هذه المواضع بل هو أفضل و إن کان التقصیر أحوط، و ذکر جماعهٔ اختصاص التخییر فی مکهٔ و المدینهٔ بالمسجدین، و لکنه لا- یبعد ثبوت التخییر فی البلدین مطلقا. و الظاهر أن التخییر ثابت فی تمام حرم الحسین- علیه السلام- و لا یختص بما تحت القبهٔ المطهرهٔ و حوالیه.

(مسألهٔ ۴۲۸): إذا شرع المسافر فی الصلاهٔ فی مواضع التخییر قاصدا بها التقصیر

جاز له أن يعدل بها إلى الاتمام على الأظهر و كذلك العكس.

قضاء الصلاة

اشارة

من لم يؤد فريضة الوقت حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت، سواء فى ذلك العامد و الناسى، و الجاهل و غيرهم.

و يستثنى من هذا الحكم موارد:

(۱) ما فات من الصلوات من الصبى أو المجنون.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۲

(۲) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الاغماء بفعله و اختياره و إلا وجب عليه القضاء على الأحوط.

(۳) ما فات من الكافر الأصلى، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.

(۴) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

(مسألة ۴۲۹): إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت،

فإن تمكن من الصلاة- و لو بادراك ركعة فى الوقت- وجبت، و إن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، و إن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه أداء و قضاء، و أما الحائض المنقطع دمها أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

(۱) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و يسعها أن تغتسل و تصلى فيجب عليها ذلك و إن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.

(۲) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و لا يسعها أن تصلى مع الغسل لضيق الوقت فيجب عليها أن تتيمم و تصلى على الأحوط، و إن فاتتها الصلاة لم يجب القضاء على الأظهر.

(۳) ما إذا كانت وظيفتها التيمم لمانع آخر غير ضيق الوقت- كالمرض- فيجب عليها أن تتيمم و تصلى فإن فاتتها وجب عليها القضاء.

(مسألة ۴۳۰): من تمكن من الصلاة أول وقتها- و لو بتحصيل شرائطها قبل ذلك

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۳

و لم يأت بها ثم جن أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

(مسألة ۴۳۱): إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت

وجب عليها القضاء و إلا لم يجب.

(مسألة ۴۳۲): إذا استبصر المخالف

لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التى صلاها صحيحة فى مذهبه، بل لا تجب إعادتها إذا استبصر و قد بقى من الوقت ما يسع إعادتها:

(مسألة ۴۳۳): الفرائض الفائتة يجب قضاؤها

كما فاتت فإن فاتت قصرا يقضيها قصرا، و إن فاتت تماما يقضيها تماما، و يجوز القضاء فى أى وقت من الليل أو النهار فى السفر و فى الحضر، فما فات المكلف من الفرائض فى الحضر يجب قضاؤه تماما و إن كان فى السفر، و ما فاته فى السفر يجب قضاؤه قصرا، و إن كان فى الحضر. و ما فات المسافر فى مواضع التخيير يجب قضاؤها قصرا و إن كان القضاء فى تلك المواضع.

(مسألة ۴۳۴): من فاتته الصلاة و هو مكلف بالجمع بين القصر و التمام– لأجل الاحتياط الوجوبى

وجب عليه الجمع فى القضاء أيضا.

(مسألة ۴۳۵): من فاتته الصلاة– و قد كان حاضرا فى أول وقتها و مسافرا فى آخره أو بعكس ذلک

وجب عليه فى القضاء رعاية آخر الوقت، فيقضى قصرا فى الفرض الأول، و تماما فى الفرض الثانى.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۴

و الأحوط الجمع فى كلا الفرضين.

(مسألة ۴۳۶): لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر،

فيجوز قضاء المتأخر فوتا قبل قضاء المتقدم عليه. و الأحوط رعاية الترتيب هذا فى غير ما كان مرتبا من أصله، كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، و أما ما كان مرتبا من أصله فيجب الترتيب فى قضائه بلا إشكال.

(مسألة ۴۳۷): إذا لم يعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بين الأقل و الأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن،

و لا يجب عليه قضاء المقدار المشكوک فيه.

(مسألة ۴۳۸): إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بين صلاتين مختلفتى العدد

كما إذا ترددت بين صلاة الفجر و صلاة المغرب وجب عليه الجمع بينهما فى القضاء و إن ترددت بين صلاتين متساويتين فى العدد، كما إذا ترددت بين صلاتى الظهر و العشاء جاز له أن يأتى بصلاة واحدة عما فى الذمة. و يتخير بين الجهر و الخفوت إذا كانت إحداهما إخفاتية دون الأخرى.

(مسألة ۴۳۹): وجوب القضاء موسع

فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامحة فى أداء الوظيفة.

(مسألة ۴۴۰): لا ترتيب بين الحاضرة و الفائتة،

فمن كانت عليه فائتة و دخل عليه وقت الحاضرة تخير فى تقديم أيهما شاء إذا وسعهما الوقت، و الأحوط تقديم الفائتة و لا سيما إذا كانت فائتة ذلک اليوم. و فى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۵

ضيق الوقت تتعين الحاضرة، و لا تزاحمها الفائتة.

(مسألة ۴۴۱): إذا شرع فى صلاة حاضرة و تذكر أن عليه فائتة

جاز له أن يعدل بها إلى الفائتة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ۴۴۲): يجوز التنفل لمن كانت عليه فائتة.

سواء فى ذلك النوافل المرتبة و غيرها.

(مسألة ۴۴۳): من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر

لم يجز له أن يأتى بقضاء الفوائت، إذا علم بارتفاع عـذره فيما بعد. و لا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره و عدم ارتفاعه. بل لا بأس به مع الشك أيضا، إلا أنه إذا قضاها مع الاطمئنان بالبقاء أو الشك فى الارتفاع ثم ارتفع عذره. لزمه القضاء ثانيا. و يستثنى من ذلك ما إذا كان عـذره فى غير الأركان، ففى مثل ذلك لا يجب القضاء ثانيا و صح ما أتى به أولا. مثال ذلك: إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع، و اطمأن ببقائه إلى آخر عمره. أو أنه شك فى ذلك فقضى ما فاته من الصلوات مع الإيماء بدلا عن الركوع و السجود. ثم ارتفع عـذره وجب عليه القضاء ثانيا. و أما إذا لم يمكن من القراءة الصحيحة لعيب فى لسانه، و اطمأن ببقائه أو شك فى ذلك فقضى ما عليه من الفوائت، ثم ارتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانيا.

(مسألة ۴۴۴): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية

بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة، نعم لا يجب قضاء صلاة الجمعة فإنه إذا جاز وقتها لزم الإتيان بصلاة الظهر، و لو

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۶

فاتت لزم قضاؤها ظهرا.

(مسألة ۴۴۵): من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى مات

وجب قضاؤه على ولده الأكبر، و الأحوط- وجوبا- ذلك فيما إذا فاتته بغير عـذر، و الأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضا. و لا يعتبر فى الولد البلوغ و العقل حال موت أبيه. فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك وجب عليه القضاء، و يختص وجوب القضاء عليه بما وجب على الميت نفسه. و أما ما وجب عليه باستيجار و نحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه، و من هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبيه و لم يؤده حتى مات: فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.

(مسألة ۴۴۶): إذا تعدد الولى وجب القضاء عليهما

بنحو التشريك و فيما لا يقبله كالصلاة الواحدة وجب كفائيا.

(مسألة ۴۴۷): لا یجب علی الولد الأکبر أن یباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات،

بل یجوز أن یستأجر غیره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضی عن المیت سقط الوجوب عن الولد الأکبر، و کذلک إذا أوصی المیت باستئجار شخص لقضاء فوائته و عمل بوصیته.

(مسألة ۴۴۸): إذا شک الولد الأکبر فی فوت الفریضة عن أبیه لم یجب علیه القضاء،

و إذا دار أمر الفائتة بین الأقل و الأکثر اقتصر علی الأقل، و إذا علم بفوتها و شک فی قضاء أبیه لها وجب علیه القضاء علی الأحوط بل هو الأظهر.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۶۷

(مسألة ۴۴۹): لا تخرج أجرة قضاء ما فات المیت من الصلوات من أصل الترکة،

فلو لم یکن له ولد أکبر، و لم یوص بذلک لم یجب الاستیجار علی سائر الورثة.

(مسألة ۴۵۰): لا تفرغ ذمة الولد الأکبر و لا ذمة المیت بمجرد الاستیجار ما لم یتحقق العمل فی الخارج،

فإذا مات الأجیر- قبل الاتیان بالعمل- أو منعه مانع عنه وجب علی الولی القضاء بنفسه أو باستیجار غیره.

صلاة الاستیجار

اشارة

یجب علی المکلف أن یقضی بنفسه ما فاته من الصلوات، کما مر، فإن لم یتمکن من ذلک: وجب علیه أن یتوسل إلی القضاء عنه بالإیصاء، أو باخباره ولده الأکبر، أو بغیر ذلک. و لا یجوز القضاء عنه حال حیاته باستیجار أو تبرع.

(مسألة ۴۵۱): لا تعتبر العدالة فی الأجیر، بل یکفی الوثوق بأدائه علی وجه صحیح.

و لا یبعد اعتبار البلوغ فیه، و لا تعتبر المماثلة بین القاضی و المقضی عنه، فالرجل یقضی عن المرأة و بالعکس. و العبرة فی الجهر و الخفوت بحال القاضی، فیجب الجهر فی القراءة فی الصلوات الجهریة فیما إذا کان القاضی رجلا و إن کان القضاء عن المرأة. و تتخیر المرأة فیها بین الجهر و الخفوت، و إن کان القضاء عن الرجل.

(مسألة ۴۵۲): یجب علی الأجیر أن یأتی بالعمل علی النحو المتعارف

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۶۸

إذا لم تشترط فی عقد الاجارة کیفیة خاصة، و إلا لزمه العمل بالشرط.

صلاة الآیات

اشارة

تجب صلاة الآيات بالكسوف و الخسوف، و بالزلزلة و إن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، و تجب بكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، و ظلمة الجو الخارقة للعادة، و الصاعقة و نحو ذلك. و لا يترك الاحتياط فى الحوادث الأرضية المخوفة كخسف الأرض، و سقوط الجبل، و غور ماء البحر، و نحو ذلك. و تتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ۴۵۳): صلاة الآيات فى الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء.

و الأحوط عدم تأخيرها عن الشروع فى الانجلاء، و الأحوط فى غيرهما المبادرة إليها فورا ففورا.

(مسألة ۴۵۴): صلاة الآيات ركعتان، و فى كل ركعة منها خمس ركوعات.

و كيفية ذلك أن يكبر و يقرأ سورة الفاتحة و سورة تامة غيرها.
ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامة، ثم يركع، و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس. فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود و سجد سجدتين كما فى الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتى فى الركعة الثانية بمثل ما أتى به فى الركعة الأولى. ثم يتشهد و يسلم كما فى سائر الصلوات، و يجوز الاقتصار فى كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۶۹
مرة و قراءة سورة أخرى، بأن يقرأ- بعد سورة الفاتحة- شيئا من السورة، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءا آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، و هكذا، و يتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، و كذلك فى الركعة الثانية. و يجوز له التبعيض بأن يأتى بالركعة الأولى على الكيفية السابقة، و يأتى بالركعة الثانية على الكيفية التالية، أو بالعكس و لها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ۴۵۵): يستحب القنوت فى صلاة الآيات قبل الركوع الثانى، و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر.

و يجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ۴۵۶): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة،

و عليه فيجوز أن يقتصر فى كل ركعة على قراءتها مرة واحدة مقسطا لها على الركوعات على النحو المزبور.

(مسألة ۴۵۷): يجوز الاتيان بصلاة الآيات جماعة،

كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، و لكن إذا لم يدرك الامام فى الركوع الأول من الركعة الأولى أو الركعة الثانية: أتى بها فرادى.

(مسألة ۴۵۸): ما ذكرناه فى الصلوات اليومية من الشرائط و المنافيات و أحكام الشك و السهو كل ذلك يجرى فى صلاة الآيات.

(مسألة ۴۵۹): إذا شک فی عدد الرکعات فی صلاة الآیات و لم یرجح أحد طرفیه علی الآخر: بطلت صلاته.

و إذا شک فی عدد

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۰

الرکوعات لم یعتن به إذا کان بعد تجاوز المحل. و إلا بنی علی الأقل و أتی بالمشکوک فیه.

(مسألة ۴۶۰): إذا علم بالکسوف أو الخسوف و لم یصل عصیانا أو نسیانا حتی تم الانجلاء

وجب علیه القضاء، بلا فرق بین الکلی و الجزئی منهما. و إذا لم یعلم به حتی تم الانجلاء، فإن کان الکسوف أو الخسوف کلیا، بأن احترق القرص کله وجب القضاء و إلا فلا. و یجب علی الأحوط الاتیان بها فی غیر الکسوفین، سواء علم بحدوث الموجب- حینه- أم لم یعلم به.

(مسألة ۴۶۱): لا تصح صلاة الآیات من الحائض و النفساء،

و الأحوط الأولی أن تقضیاها بعد طهرهما.

(مسألة ۴۶۲): إذا اشتغلت ذمة المکلف بصلاة الآیات و بالفریضة الیومیة،

تخیر فی تقدیم أیتهما شاء إن وسعهما الوقت. و إن وسع إحداهما دون الأخری قدم المضیق ثم أتی بالموسع. و إن ضاق وقتهما قدم الیومیة. و إذا اعتقد سعة وقت صلاة الآیات فشرع فی الیومیة فانکشف ضیق وقتها قطع الیومیة و أتی بالآیات، و أما إذا اعتقد سعة وقت الیومیة فشرع فی صلاة الآیات فانکشف ضیق وقت الیومیة قطعها، و أتی بالیومیة، و یعود إلی صلاة الآیة من محل القطع إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۱

الصوم و شرائط وجوبه

یجب علی کل إنسان أن یصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(۱) البلوغ:

فلا یجب علی غیر البالغ من أول الفجر نعم یصح صوم غیر البالغ علی الأقوی.

(۲) العقل فی مجموع النهار،

فلو جن- و لو فی آن من النهار- لم یجب الصوم علیه و لا یصح منه.

(۳) عدم الاغماء،

فلو اغمى عليه قبل الفجر و لم يتحقق منه قصـد الصوم، و أفاق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم. نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم اغمى عليه، ثم أفاق أثناء النهار فالأحوط أن يتم صومه.

(۴) الطهارة من الحيض و النفاس،

فلا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما و لو كان الحيض أو النفاس فى جزء من النهار.

(۵) الأمن من الضرر،

فلو خـاف المرض أو الرمـد أو غير ذلك لم يجب عليه الصوم، و لا فرق بين أن يخاف حـدوث المرض أو شـدته أو طول مـدته، ففى جميع هـذه الصـور لاـ يجب عليه الصوم. و إذا أمن من الضـرر على نفسه و لكنه خـاف من الصوم على عرضه أو مـاله، مع الحرج فى تحمله لم يجب عليه الصوم، و كذلك فيما إذا خاف على عرض غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۷۲

(۶) الحضر أو ما بحكمه،

فلو كان فى سفر تقصر فيه الصلاة لم يصح منه الصوم. نعم السفر الذى يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

[مسائل فى الصوم]

(مسألة ۴۶۳): الأماكن التى يتخير المسافر فيها بين التقصير و الاتمام يتعين عليه فيها الإفطار

و لا يصح منه الصوم.

(مسألة ۴۶۴): يعتبر فى جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص

الذى يعتبر فى قصر الصلاة «و قد مر بيانه فى صحيفة ۱۵۳».

(مسألة ۴۶۵): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال

و أما إذا سافر قبل الزوال، فإن كان نوى السـفر من الليل فلا إشـكال فى جواز الإفطار معه بعـد التجاوز عن حـد الترخص، و أما إذا لم يكن نواه ليلا و اتفق له السفر قبل الزوال فالأحوط أن يتم صومه ثم يقضيه و إن لم يبعد عدم وجوب القضاء.

(مسألة ۴۶۶): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته

ففيه صور:

(۱) أن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم فى هذه الصورة.

(۲) أن يرجع قبل الزوال و قد افطر فى سفره فلا يجب عليه الصوم أيضا.

(۳) أن یرجع قبل الزوال و لم یفطر فی سفره، ففی هذه الصورة یجب علیه أن ینوی الصوم و یصوم بقیة النهار.

(مسألة ۴۶۷): إذا صام المسافر جهلا بالحکم و علم به بعد انقضاء النهار

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۳

صح صومه و لم یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۶۸): یجوز السفر فی شهر رمضان من غیر ضرورة

و لا بد من الإفطار فیه کغیره من الأسفار، و کذلک سائر أقسام الصوم الواجب المعین کالمنذور و نحوه علی الأظهر و إن کان الأحوط ترک السفر فیها من غیر ضرورة، بل لو کان المکلف مسافرا فالأحوط أن یقصد الإقامة و یأتی بالواجب المعین.

(مسألة ۴۶۹): لا فرق فی عدم صحة الصوم فی السفر بین الفریضة و النافلة إلا ثلاثة أیام للحاجة فی المدینة،

و الأحوط أن یکون فی الأربعاء، و الخمیس، و الجمعة. نعم إذا نذر صوم النافلة فی السفر أو فی الأعم من الحضر و السفر صح نذره و صح صومه فی السفر.

(مسألة ۴۷۰): یعتبر فی صحة صوم النافلة أن لا تکون ذمة المکلف مشغولة بصوم فریضة،

فلو کان علیه صوم واجب- من قضاء أو کفارة أو نحوهما- لم یصح منه صوم النافلة. نعم إذا کان علی ذمته بالإجارة و نحوها صوم واجب علی غیره فالظاهر صحة صوم النافلة منه.

(مسألة ۴۷۱): الشیخ و الشیخة إذا شق علیهما الصوم جاز لهما الافطار،

و یکفران عن کل یوم بمد من الطعام. و إذا تعذر علیهما الصوم لا یبعد سقوط الکفارة أیضا. و یجری هذا الحکم علی ذی العطاش «من به داء العطش» فإذا شق علیه الصوم کفر عن کل یوم بمد. و إذا تعذر علیه لا یبعد سقوط الکفارة عنه أیضا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۴

(مسألة ۴۷۲): الحامل المقرب إذا خافت علی جنینها جاز لها الافطار

و کفرت عن کل یوم بمد، و یجب علیها القضاء، و أما إذا خافت علی نفسها جاز لها الإفطار من دون کفارة، و یلزمها القضاء.

(مسألة ۴۷۳): المرضع القلیلة اللبن إذا خافت الضرر علی نفسها أو علی الطفل الرضیع جاز لها الافطار،

و علیها القضاء، و إذا کان الضرر علی الطفل کفرت عن کل یوم بمد. و لا فرق فی المرضع بین الأم و المستأجرة و المتبرعة. و ینحصر جواز الإفطار بما إذا انحصر الارضاع بها، فلو وجدت من ترضع الطفل باجرة أو مجانا و لم یکن مانع من إرضاعها لم یجز لها الإفطار.

(مسألة ۴۷۴): المد یساوی ثلاثة أرباع الکیلو تقریبا، و الأولی أن یکون من الحنطة أو من دقیقها،

و الأظهر إجزاء مطلق الطعام حتی الخبز.

ثبوت الهلال فی شهر رمضان

اشارهٔ

یعتبر فی وجوب صیام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(۱) أن یراه المکلف نفسه.

(۲) أن یتیقن أو یطمئن بثبوته من الشیاع و نحوه.

(۳) مضی ثلاثین یوما من شهر شعبان.

(۴) شـهادهٔ رجلین عادلین «مر معنی العدالهٔ فی الصفحهٔ ۶» و تعتبر فیها وحدهٔ المشـهود به، فلو ادعی أحدهما الرؤیهٔ فی طرف و ادعی الآخر

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۷۵

رؤیته فی طرف آخر لم یثبت الهلال بذلک، و لا یثبت الهلال بشهادهٔ النساء إلا إذا حصل الیقین به من شهادتهن.

(مسألهٔ ۴۷۵): یثبت الهلال بحکم الحاکم،

و لا یبعـد ثبوته برؤیته قبل الزوال فی الیوم الثلاثین من أول شـعبان، و کـذا بتطوق الهلال فیـدل علی أنه للیلهٔ السابقهٔ. و لا عبرهٔ بغیر ما ذکرناه من قول المنجم و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۴۷۶): إذا أفطر المکلف ثم انکشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورهٔ وجب علیه القضاء،

و إذا بقی من النهار شیء وجب علیه الامساک فیه.

(مسألهٔ ۴۷۷): الظاهر کفایهٔ ثبوت الهلال فی بلد آخر و إن لم یر فی بلد الصائم،

و لا فرق فی ذلک بین اتحاد الأفق و عدمه مع اشتراکهما فی کون لیلهٔ واحدهٔ لیلهٔ لهما و إن کان أول لیلهٔ أحدهما آخر لیلهٔ لآخر.

(مسألهٔ ۴۷۸): لا بد فی ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمهٔ

فلو لم یثبت بشیء منها لم یجز الإفطار.

(مسألهٔ ۴۷۹): إذا صام یوم الشک من شهر شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار

وجب علیه الإفطار.

(مسألهٔ ۴۸۰): لا یجوز أن یصوم یوم الشک من شهر رمضان علی أنه منه.

نعم یجوز صومه استحبابا أو قضاء، فإذا انکشف- حینئذ- أثناء النهار أنه من رمضان عدل بنیته و أتم صومه. و لو انکشف الحال

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۷۶

بعد مضی الوقت حسب له صومه و لا یجب علیه القضاء.

(مسألهٔ ۴۸۱): المحبوس أو الأسیر إذا لم یتمکن من تحصیل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن،

و مع عدمه یختار شهرا فیصومه فإن لم ینکشف الخلاف فهو، و إلا ففیه صورتان:

«الأولی»: أن ینکشف إن صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شیء علیه فی هذه الصورهٔ.

«الثانیهٔ»: أن ینکشف أن صومه کان قبل شهر رمضان فیجب علیه فی هذه الصورهٔ أن یقضی صومه إذا کان الانکشاف بعد شهر رمضان.

نیهٔ الصوم

اشارهٔ

یجب علی المکلف قصد الإمساک عن المفطرات من أول الفجر إلی الغروب متقربا به إلی اللّه تعالی. و الأظهر جواز الاکتفاء بنیهٔ الصوم تمام الشهر من أوله، و إن کان الأحوط- فی هذا الفرض- تجدید النیهٔ فی کل لیلهٔ.

(مسألهٔ ۴۸۲): کما تعتبر النیهٔ فی صیام شهر رمضان تعتبر فی غیره من الصوم الواجب،

کصوم الکفارهٔ و النذر و القضاء، و الصوم نیابهٔ عن الغیر. و لو کان علی المکلف أقسام من الصوم الواجب وجب علیه التعیین، زائدا علی قصد القربهٔ، نعم لا حاجهٔ إلی التعیین فی شهر رمضان» لأن الصوم فیه متعین بنفسه.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۷۷

(مسألهٔ ۴۸۳): یکفی فی نیهٔ الصوم أن ینوی الامساک عن المفطرات علی نحو الاجمال.

و لا حاجهٔ إلی تعیینها تفصیلا.

(مسألهٔ ۴۸۴): إذا نسی النیهٔ فی شهر رمضان،

فإن تذکر بعد الزوال وجب علیه الامساک بقیهٔ النهار، و القضاء بعد ذلک. و إن کان التذکر قبل الزوال وجب علیه الإمساک بقیهٔ النهار و الأحوط القضاء بعد ذلک. و أما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاتته النیهٔ فیها و تذکر بعد الزوال بطل صوم ذلک الیوم، و کذلک ان تذکر قبل الزوال و قد أتی بشیء من المفطرات. و إذا کان التذکر قبل الزوال و لم یأت بشیء من المفطرات جاز له تجدید النیهٔ و حکم بصحهٔ صومه. و أما صوم النافلهٔ فیمتد وقت نیته إلی الغروب بمعنی أن المکلف إذا لم یکن قد أتی بمفطر جاز له أن یقصد صوم النافلهٔ و یمسک بقیهٔ النهار و لو کان الباقی شیئا قلیلا و یحسب له صوم هذا الیوم.

(مسألهٔ ۴۸۵): یعتبر فی النیهٔ الاستمرار، فلو قصد الافطار أثناء النهار بطل صومه

و إن لم یأت بشیء من المفطرات.

(مسألة ۴۸۶): إذا نوی لیلا صوم الغد، ثم نام و لم یستیقظ طول النهار

صح صومه.

المفطرات

و هی عشرة

(الأول و الثانی، تعمد الأكل و الشرب)

اشارة

و لا فرق فی المأكول و المشروب بین المتعارف و غیره، و لا بین القلیل و الكثیر، كما لا

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۸

فرق فی الأكل و الشرب بین أن یكونا من الطریق العادی أو من غیره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، و یبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقیة من الطعام بین الأسنان اختیارا.

(مسألة ۴۸۷): لا یبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغیر عمد،

كما إذا نسی صومه فأكل أو شرب، كما لا یبطل بما إذا وجر فی حلقه بغیر اختیاره و نحو ذلک.

(مسألة ۴۸۸): لا یبطل الصوم بزرق الإبرة فی العضلة أو العرق،

كما لا یبطل بالتقطیر فی الأذن أو العین، و لو ظهر أثره من اللون أو الطعم فی الحلق.

(مسألة ۴۸۹): یجوز للصائم بلع ریقه اختیارا ما لم یخرج من فضاء فمه.

بل یجوز له جمعه فی فضائه ثم بلعه.

(مسألة ۴۹۰): لا بأس علی الصائم أن یبلع ما یخرج من صدره

أو ینزل من رأسه من الاخلاط ما لم یصل إلی فضاء الفم، و إلا فالأحوط تركه.

(مسألة ۴۹۱): یجوز للصائم الاستیاک، لكن إذا أخرج المسواک لا یرده إلی فمه،

و علیه رطوبة، إلا أن یبصق ما فی فمه من الریق بعد الرد.

(مسألة ۴۹۲): یجوز لمن یرید الصوم ترک تخلیل الأسنان بعد الأكل

ما لم یعلم بدخول شیء من الأجزاء الباقیة بین الأسنان إلی الجوف

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۷۹

فی النهار، و إلا وجب التخلیل.

(مسألة ۴۹۳): لا بأس علی الصائم أن یمضغ الطعام للصبی، أو الحیوان،

و أن یذوق المرق و نحو ذلک مما لا یتعدی إلی الحلق، و لو اتفق تعدی شیء من ذلک إلی الحلق من غیر قصد لم یبطل صومه.

(مسألة ۴۹۴): یجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغیره ما لم یبتلع شیئا من الماء متعمدا،

و یستحب بعد المضمضة أن یبزق ریقه ثلاثا.

(مسألة ۴۹۵): إذا تمضمض الصائم و سبق الماء إلی جوفه بغیر اختیاره ففیه صور.

(۱) أن یتفق ذلک فی مضمضته لوضوء الصلاة الواجبة فلا شیء علیه فی هذه الصورة.

(۲) أن یتفق ذلک فی مضمضته لوضوء غیر الصلاة الواجبة، و الأحوط فی هذه الصورة أن یقضی صومه.

(۳) أن یتفق ذلک فی مضمضته لداع آخر غیر الوضوء، ففی هذه الصورة لا بد من القضاء.

(الثالث من المفطرات: تعمد الکذب علی اللّه، أو علی رسوله،

اشارة

أو علی أحد الأئمة المعصومین- علیهم السلام- و تلحق بهم الصدیقة الطاهرة، و سائر الأنبیاء و أوصیاؤهم- علیهم السلام- علی الأحوط).

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۸۰

(مسألة ۴۹۶): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن اللّه، أو عن أحد المعصومین- علیهم السلام- ثم انکشف له کذبه

لم یبطل صومه، نعم إذا أخبر عن اللّه أو عن رسوله- مع احتمال کذبه- و کان الخبر کذبا فی الواقع جری علیه حکم التعمد علی الأحوط.

(مسألة ۴۹۷): لا بأس بقراءة القرآن علی وجه غیر صحیح

إذا لم یکن القارئ فی مقام الحکایة عن القرآن المنزل، و لا یبطل بذلک صومه.

(الرابع من المفطرات: تعمد الارتماس فی الماء)

اشارة

و لاـ فرق بین رمس تمـام البـدن و رمس الرأس فقـط، و لاـ یبطـل الصوم بوقوف الصـائم تحت المطر و نحوه، و إن أحاط الماء بتمام بدنه. و الأظهر اختصاص الحکم بالماء، فلا بأس بالارتماس فی غیره، حتی إذا کان من المیاه المضافهٔ.

(مسألهٔ ۴۹۸): إذا ارتمس الصائم فی شهر رمضان بقصد الغسل متعمدا بطل غسله و صومه.

و أمـا فی غیره ممـا کـان الواجب معینـا أو موسـعا أو کان الصوم مسـتحبا: صـح غسـله، و بطل صومه بنیـهٔ الارتماس و فی حکم شـهر رمضان قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط و أما إذا کان ناسیا للصوم ففی جمیع الصور صح صومه و غسله.

(الخامس من المفطرات تعمد الجماع الموجب للجنابهٔ)

و لا یبطل الصوم به إذا لم یکن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبهٔ، أو تقبیل، أو ملامسهٔ أو غیر ذلک)

اشارهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۸۱

بل إذا أتی بشیء من ذلک. و لم یطمئن من نفسه بعدم خروج المنی فاتفق خروجه بطل صومه علی الأظهر.

(مسألهٔ ۴۹۹): إذا احتلم فی شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول

و إن تیقن بخروج ما بقی من المنی فی المجری. و الأحوط أن یؤخر البول إلی ما بعـد المغرب مع التمکن من ذلک. و لا یترک هـذا الاحتیاط فیما إذا اغتسل قبل البول.

(السابع، من المفطرات: تعمد البقاء علی الجنابهٔ حتی یطلع الفجر)

اشارهٔ

و یختص ذلک بصوم شـهر رمضان و بقضائه، بل لا یصـح القضاء ممن بقی علی الجنابهٔ حتی یطلع الفجر فی فرض عدم التعمد أیضـا إذا علم فی اللیل بجنابته. و أما فی غیرهما من أقسام الصوم، فالظاهر عدم بطلانه بذلک و إن کان الأحوط ترکه فی سائر أقسام الصوم الواجب.

(مسألهٔ ۵۰۰): البقاء علی حدث الحیض أو النفاس فی حکم البقاء علی الجنابهٔ،

إلا أنه یختص بصوم شهر رمضان، و لا یجری فی غیره حتی فی قضائه.

(مسألهٔ ۵۰۱): من أجنب فی شهر رمضان لیلا، ثم نام غیر قاصد للغسل

سواء أ کـان ناویـا لترک الغسـل أم کان مترددا فیه، فاستیقظ بعـد الفجر جری علیه حکم تعمـد البقاء علی الجنابـهٔ، و أما إذا کان ناویا للغسـل و معتـاد الانتباه فاتفق أنه لم یستیقظ إلا بعـد الفجر فلا شـیء علیه و صـح صومه، نعم إذا استیقظ ثم نام و لم یستیقظ حتی طلع الفجر وجب

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۸۲

علیه القضاء، و کذلک الحال فی النومهٔ الثالثهٔ إلا أن الأحوط الأولی فیه الکفارهٔ أیضا.

(مسألهٔ ۵۰۲): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا، و لم یکن من عادته الاستیقاظ

فالأحوط- لزوما- أن یغتسل قبل النوم، فإن نام و لم یستیقظ فالأحوط القضاء حتی فی النومهٔ الأولی، بل الأحوط الأولی الکفارهٔ أیضـا و لا سیما فی النومهٔ الثالثهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۳): إذا علم بالجنابهٔ و نسی غسلها حتی طلع الفجر بطل صومه و علیه قضاؤه،

و أما إذا لم یعلم بالجنابـهٔ، أو علم بها و نسـی وجوب صوم الغـد حتی طلع الفجر صح صومه. هذا فی صوم شـهر رمضان. و أما قضاؤه فالظاهر بطلانه إذا علم فی اللیل بجنابته فأصبح جنبا و لا یصح منه صوم ذلک الیوم قضاء، و إن لم یعتمد ذلک کما مر.

(مسألهٔ ۵۰۴): إذا لم یتمکن الجنب عن الاغتسال لیلا،

فالأحوط بل الأظهر أن یتیمم قبل الفجر بدلا من الغسل. و أن لا ینام بعده حتی یطلع الفجر.

(مسألهٔ ۵۰۵): حکم المرأهٔ فی الاستحاضهٔ القلیلهٔ حکم الطاهرهٔ،

و أمـا فی الاسـتحاضهٔ الکثیرهٔ فیعتبر فی صـحهٔ صومها أن تغتسل الأغسال النهاریـهٔ و اللیلیـهٔ السابقـهٔ علی الأحوط. و الأولی أن تغتسـل لصـلاهٔ الصـبح- قبل الفجر. ثم تعیـده بعـده. و أما فی الاسـتحاضهٔ المتوسـطهٔ فلا یبعـد عدم اعتبار الغسل فی صـحهٔ صومها، و إن کان الأحوط هو الاغتسال.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۸۳

(الثامن، من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغلیظ،

أو غیر الغلیظ فی الحلق علی الأحوط) بل الأحوط الاجتناب عن البخار أو الدخان الغلیظ أیضا.

(التاسع، من المفطرات: تعمد القیء)

اشارهٔ

و یجوز التجشؤ للصائم و إن احتمل خروج شیء من الطعام أو الشراب معه، و الأحوط ترک ذلک مع الیقین بخروجه.

(مسألهٔ ۵۰۶): لو رجع شیء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغیره إلی حلق الصائم قهرا

لم یجز ابتلاعه ثانیا، و یجری علی الابتلاع حکم الأکل أو الشرب علی الأحوط.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء أو بغیره من المائعات)

و لا بأس بغیر المائع.

أحکام المفطرات

(مسألة ۵۰۷): تجب الکفارة بارتکاب أحد المفطرات عمدا

و التکفیر یتحقق بتحریر رقبة، أو اطعام ستین مسکینا، أو صوم شهرین متتابعین، بأن یصوم الشهر الأول بتمامه، و من الشهر الثانی و لو یوما واحدا، و یصوم بقیته متی شاء هذا فیما إذا کان الافطار بحلال، و أما إذا کان بحرام وجب علیه الجمع بین الأمور المذکورة علی الأحوط. و إذا لم یتمکن من الجمع اقتصر علی ما تمکن منه.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۸۴

(مسألة ۵۰۸): إذا أکره الصائم زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان و هی صائمة

وجبت علیه علی الأحوط کفارتان، و عزر بخمسین سوطا. و مع عدم الإکراه و رضاء الزوجة بذلک یعزر کل منهما بخمسة و عشرین سوطا، و علی کل منهما کفارة واحدة.

(مسألة ۵۰۹): من ارتکب شیئا من المفطرات فی صیام شهر رمضان فبطل صومه

وجب علیه الإمساک بقیة النهار و لا یجوز له ارتکابه ثانیا، لکنه لا تجب الکفارة إلا بأول مرتبة من الإفطار و لا تتعدد بتعدده إلا فی الجماع، فإنه تجب علی الأحوط الکفارة به و لو کان الصائم قد أفطر قبل ذلک به أو بغیره، فلو أفطر بالأکل متعمدا مثلا، ثم جامع، أو جامع مرتین وجبت علیه کفارتان، و الاستمناء فی حکم الجماع علی الأحوط الأولی.

(مسألة ۵۱۰): من أفطر فی شهر رمضان متعمدا ثم سافر

لم یسقط عنه وجوب الکفارة و إن کان سفره قبل الزوال.

(مسألة ۵۱۱): یختص وجوب الکفارة بالعالم بالحکم،

و لا کفارة علی الجاهل القاصر أو المقصر علی الأظهر، فلو ارتمس فی الماء عمدا- مثلا- باعتقاد أنه لا یبطل الصوم به لم تجب علیه

الکفارة هذا فیما إذا لم یعلم بحرمته، و إلا لم یبعد وجوب الکفارة مع الجهل أیضا، فلو کذب علی اللّه تعالی متعمدا عالما بحرمته معتقدا عدم بطلان الصوم به وجبت علیه الکفارة کما إذا کان عالما بالحکم و لا یعتبر فی وجوب الکفارة العلم بوجوبها.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۸۵

موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ۵۱۲): من أفطر فی شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض و نحوهما

وجب علیه القضاء فی غیره من أیام السنة إلا یومی العیدین (الفطر و الأضحی) فلا یجوز الصوم فیهما قضاء و غیر قضاء من سائر أقسام الصوم حتی النافلة.

(مسألة ۵۱۳): من أکره علی الإفطار فی شهر رمضان أو اضطر إلیه

جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، و وجب علیه قضاء الصوم بعد ذلک، و کذلک الحال فی ما إذا أفطر عن تقیة.

(مسألة ۵۱۴): تقدمت جملة من الموارد التی یجب فیها القضاء و البقیة کما یلی:

(۱) ما إذا أخل بالنیة فی شهر رمضان و لکنه لم یرتکب شیئا من المفطرات المزبورة.

(۲) ما إذا ارتکب شیئا من المفطرات من دون فحص بالنظر إلی الافق عن طلوع الفجر، فانکشف طلوع الفجر حین الإفطار. و أما إذا فحص بالنظر إلی الافق فأتی بمفطر ثم انکشف طلوع الفجر لم یجب علیه القضاء.

(۳) ما إذا أتی بمفطر متعمدا علی من أخبره ببقاء اللیل ثم انکشف خلافه.

(۴) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتی بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحا، ثم انکشف أن الفجر کان طالعا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۸۶

(۵) ما إذا أخبر من یعتمد علی قوله شرعا عن غروب الشمس فأفطر، و انکشف خلافه. و أما إذا کان المخبر ممن لا یعتمد علی قوله وجبت الکفارة أیضا إلا إذا انکشف أن الافطار کان بعد غروب الشمس.

(۶) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد غروب الشمس ثم انکشف عدمه، إلا إذا اعتقد الغروب أو ظن به من جهة الغیم فی السماء فأفطر ثم انکشف خلافه فإنه لا یجب القضاء فیه.

أحکام القضاء

(مسألة ۵۱۵): لا یعتبر الترتیب و لا الموالاة فی القضاء،

فیجوز التفریق فیه، کما یجوز قضاء ما فات ثانیا قبل أن یقضی ما فاته أولا.

(مسألة ۵۱۶): الأولی و الأحوط أن یقضی ما فاته فی شهر رمضان أثناء سنته إلی رمضان الآتی،

و لا یؤخر عنه، و لو أخره عمدا کفّر عن کل یوم بمد، و الأحوط ذلک فی التأخیر بغیر عمد أیضا، نعم إذا استند التأخیر إلی استمرار

المرض إلى رمضان الآتى و لم يتمكن المكلف من القضاء فى مجموع السنة سقط وجوب القضاء و لزمته الكفارة فقط.

(مسألة ۵۱۷): إذا تعين وجوب القضاء فى يوم لم يجز الافطار فيه قبل الزوال و بعده.

و أما إذا كان موسعا جاز الافطار قبل الزوال و لم يجز بعده. و لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة و هى إطعام عشرة من المساكين يعطى كل واحد منهم مدا من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۸۷

أيام. و أما الواجب- غير القضاء- فإن كان معينا، لم يجز الافطار فيه مطلقا، و إن كان موسعا جاز الافطار فيه قبل الظهر و بعده. و الأولى أن لا يفطر بعد الزوال، و لا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير اجارة.

(مسألة ۵۱۸): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضى ما فات أباه من الصيام،

و الأحوط الأولى ذلك فى الأم أيضا. و إذا كانت للميت تركة فالأحوط التصديق من تركته عن كل يوم بمد أيضا فيما إذا رضيت الورثة بذلك، و ما ذكرناه فى المسألة (۴۴۳) إلى المسألة (۴۴۸) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجرى فى قضاء الصوم أيضا.

(مسألة ۵۱۹): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكن من قضائه

كأن مات قبل البرء من المرض أو الحيض أو النفاس، أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه.

[الزكاة]

زكاة الأموال

اشارة

الزكاة من الواجبات التى اهتم الشارع المقدس بها، و قد قرنها اللّه تبارك و تعالى بالصلاة فى غير واحد من الآيات الكريمة، و أنها إحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام، و قد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، و أن من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا، و هى على قسمين: زكاة الأموال، و زكاة الأبدان (و يأتى بيان زكاة الأبدان بعد ذلك).

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۸۸

(مسألة ۵۲۰): تجب الزكاة فى ثلاثة أشياء:

(۱) فى الأنعام الغنم بقسميها: المعز و الضأن، و الإبل و البقر حتى الجاموس.

(۲) فى النقدين الذهب و الفضة.

(۳) فى الغلات: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و يعتبر فى وجوبها أمور:

(۱) البلوغ

(۲) العقل.

(۳) الحریهٔ، فلا تجب الزکاهٔ فی أموال الصبی و المجنون و الرق.

(۴) الملکیـهٔ الشخصـیهٔ، فلا تجب فی الأوقاف العامهٔ، و لا فی المال الذی أوصـی بأن یصـرف فی التعازی أو المساجد، أو المدارس و نحوها.

(۵) تمکن المالک من التصرف فلا تجب فی المغصوب و المسروق، و المال الضائع الذی لا یعلم المالک بمکانه.

زکاهٔ الحیوان

(مسألهٔ ۵۲۱): یشترط فی وجوب الزکاهٔ فی الأنعام أمور:

فلا تجب بفقدانها شیء منها:

(۱) استقرار الملکیهٔ فی مجموع الحول، فلو خرجت عن ملک مالکها أثناء الحول لم تجب فیها الزکاهٔ. و المراد بالحول هنا مضی أحد عشر شهرا و الدخول فی الشهر الثانی عشر: و ابتداء السنهٔ فیها من حین تملکها، و فی نتاجها من حین ولادتها.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۸۹

(۲) السوم، فلو کـانت معلوفـهٔ- و لو فی بعض السـنهٔ- لم تجب فیهـا الزکـاهٔ. نعم لاـ یقـدح فی صـدق السوم علفهـا قلیلاـ و العبرهٔ فیه بالصدق العرفی. و لا بد من احتساب مدهٔ رضاع النتاج من الحول و إن لم تکن أمهاتها سائمهٔ.

(۳) بلوغها حد النصاب. «و سیأتی بیانه».

(مسألهٔ ۵۲۲): صدق السائمهٔ علی ما رعت من الأرض المستأجرهٔ أو المشتراهٔ للرعی محل إشکال،

و مع ذلک فلا یترک الاحتیاط.

(مسألهٔ ۵۲۳): یشترط فی وجوب الزکاهٔ فی البقر و الإبل زائدا علی ما ذکر أن لا تکون عوامل،

فلو اسـتعملت- و لو فی بعض الحول- فی السـقی أو الحمـل أو نحو ذلـک لم تجب الزکاهٔ فیها. نعم إذا کان اسـتعمالها من القلـهٔ بحد یصدق علیها أنها فارغهٔ- و لیست بعوامل- وجبت فیه الزکاهٔ.

(مسألهٔ ۵۲۴): فی الغنم خمسهٔ نصب:

(۱) أربعون، و فیها شاهٔ.

(۲) مائهٔ و إحدی و عشرون، و فیها شاتان.

(۳) مائتان و واحدهٔ، و فیها ثلاثهٔ شیاه.

(۴) ثلاثمائهٔ و واحدهٔ، و فیها أربع شیاه.

(۵) أربعمائـهٔ فصاعدا، ففی کل مائهٔ شاهٔ. و لا شـیء فی ما بین النصابین، و الأحوط فی الشاهٔ المخرجهٔ زکاهٔ أن تکون داخلهٔ فی السـنهٔ الثالثهٔ إن کانت معزا، و أن تکون داخلهٔ فی السنهٔ الثانیهٔ إن کانت ضأنا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۹۰

(مسألة ۵۲۵): فی الإبل اثنی عشر نصابا:

(۱) خمسة، و فیها شاة.

(۲) عشرة. و فیها شاتان.

(۳) خمسة عشر– و فیها: ثلاث شیاه.

(۴) عشرون، و فیها: أربع شیاه.

(۵) خمس و عشرون و فیها: خمس شیاه.

(۶) ست و عشرون، و فیها: بنت مخاض و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

(۷) ست و ثلاثون، و فیها: بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثلاثة.

(۸) ست و أربعون، و فیها حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة.

(۹) إحدی و ستون، و فیها جذعة، و هی التی دخلت فی السنة الخامسة.

(۱۰) ست و سبعون و فیها: بنتا لبون.

(۱۱) إحدی و تسعون، و فیها: حقتان.

(۱۲) مائة و إحدی و عشرون فصاعدا، و فیها: حقة لکل خمسین، و بنت لبون لکل أربعین، بمعنی أنه یتعین عدها بما یکون عادا لها من خصوص الخمسین، أو الأربعین و یتعین عدها بهما إذا لم یکن واحد منهما عادا له، و یتخیر بین العدین إذا کان کل منهما عادا له.

(مسألة ۵۲۶): فی البقر نصابان:

(۱) ثلاثون، و زکاتها ما دخل منها فی السنة الثانیة، و الأحوط أن

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۹۱

یکون ذکرا.

(۲) أربعون و زکاتها: مسنة، و هی الداخلة فی السنة الثالثة، و فی ما زاد علی أربعین یعد بثلاثین أو أربعین «علی التفصیل المتقدم».

و لا شیء فیما بین النصابین فی البقر و الابل کما تقدم فی الغنم.

(مسألة ۵۲۷): لا یجوز إخراج المریض زکاة، إذا کان جمیع النصاب فی الأنعام صحاحا،

کما لا یجوز إخراج المعیب إذا کان النصاب بأجمعه سلیما، و کذلک لا یجوز إخراج الهرم إذا کان الجمیع شبابا، بل الأمر کذلک مع الاختلاف علی الأحوط إن لم یکن أقوی. نعم إذا کان کل واحد من أفراد النصاب مریضا أو معیبا أو هرما جاز الاخراج منها.

(مسألة ۵۲۸): إذا ملک من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملک مقدارا آخر،

ففیه صور:

(الأولی): أن یکون ملکه الجدید بعد تمام الحول لما ملکه أولا، ففی هذه الصورة ابتداء الحول للمجموع. مثلا: إذا کان عنده من الإبل خمس و عشرون، و بعد انتهاء الحول ملک واحدا فحینئذ یبتدئ الحول لست و عشرین.

(الثانیة): أن یکون ملکه الجدید أثناء الحول، و کان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففی هذه الصورة لا ینضم الجدید إلی الملک الأول،

بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضى ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۹۲

الأولى، و إخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمسة الأخرى.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكملا للنصاب اللاحق ففى هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، و بعده يضم الجديد إلى السابق، و يعتبر لهما حولا واحدا، فإذا ملك ثلاثين من البقر، و فى أثناء الحول ملك أحد عشر رأسا من البقر وجب عليه- بعد انتهاء الحول- إخراج الزكاة للثلاثين و يبتدئ الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصابا مستقلا، و لا مكملا للنصاب اللاحق، ففى هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد، و إن كان هو بنفسه نصابا لو فرض أنه لم يكن مالكا للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأسا من الغنم، ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شيء فى ملكه ثانيا، ما لم يصل إلى النصاب الثانى.

(مسألة ۵۲۹): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول.

فإن نقص الباقى عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، و إلا وجبت الزكاة فى ما بقى منها، و لو كان التلف بعد تمام الحول، فإن نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة و من مال المالك بالنسبة، و إن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب، و يجرى هذا الحكم فى النقدين أيضا.

(مسألة ۵۳۰): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التى تعلقت الزكاة بها،

فلو ملك من الغنم أربعين. جاز له أن يعطى شاة من غيرها زكاة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۱۹۳

زكاة النقدين

اشارة

يعتبر فى وجوب الزكاة فى الذهب و الفضة ثلاثة أمور:

«الأول»: بلوغ النصاب،

و لكل منهما نصابان، و لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، و لا فى ما بين النصابين. فنصابا الذهب:

خمسة عشر مثقالا صيرفيا، ثم ثلاثة فثلاثة. و نصابا الفضة: مائة و خمسة مثاقيل، ثم واحد و عشرون، فواحد و عشرون مثقالا و هكذا.

و المقدار الواجب إخراجه فى كل منها ربع العشر.

«الثانى»: أن يكونا مسكوكين بالسكة المتداولة الرائجة،

اشارة

سواء فی ذلک السکة الإسلامیة و غیرها. و لا فرق فی السکة بین الکتابة و النقش.

(مسألة ۵۳۱): لا زکاة فی سبائک الذهب و الفضة، و الأوانی المتخذة منهما،

و فی غیر ذلک مما لا یکون مسکوکا. و فی وجوب الزکاة فی المسکوک المتخذ حلیة الباقی علی رواجه فی المعاملات: إشکال، و الأحوط إخراجها. و أما إذا خرج بذلک عن رواج المعاملات فلا إشکال فی عدم وجوب الزکاة فیه.

«الثالث»: مضی الحول بأن یبقی فی ملک مالکه واجدا للشروط تمام الحول،

اشارة

فلو خرج عن ملکه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب أو الغیت سکته- و لو بجعله سبیکة- لم تجب الزکاة فیه، و یتم الحول بمضی أحد عشر شهرا، و دخول الشهر الثانی عشر.

(مسألة ۵۳۲): لا فرق فی وجوب الزکاة فی النقدین بین الخالص و المغشوش،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۹۴
بشرط أن لا یکون الغش بمقدار لا یصدق معه عنوان الذهب و الفضة، و إلا لم تجب الزکاة فیه.

(مسألة ۵۳۳): تجب الزکاة فی النقدین فی کل سنة،

فلو أداها فی السنة الأولی و کان الباقی بحد النصاب: وجبت الزکاة فی السنة الثانیة أیضا، و هکذا. و هکذا الحال فی الأنعام.

زکاة الغلاة الأربع

یعتبر فی وجوب الزکاة فی الغلات الأربع أمران:

«الأول: بلوغ النصاب»

و لها نصاب واحد و هو ثمانمائة و سبعة و أربعون کیلوغراما تقریبا، و لا تجب الزکاة فی ما لم یبلغ النصاب. فإذا بلغه وجبت فیه و فی ما یزید علیه، و إن کان الزائد قلیلا.

«الثانی: الملکیة حال تعلق الزکاة بها»

فلا زکاهٔ فیها إذا تملکها الإنسان بعد تعلق الزکاهٔ بها.

(مسألهٔ ۵۳۴): تتعلق الزکاهٔ بالغلات حینما یصدق علیها اسم الحنطهٔ أو الشعیر،

أو التمر أو العنب، و یشترط فی وجوبها بلوغها حد النصاب بعد یبسها، فإذا کانت الغلهٔ حینما یصدق علیها أحد هذه العناوین بحد النصاب، و لکنه لا تبلغه بعد الیبس لم تجب الزکاهٔ فیها.

(مسألهٔ ۵۳۵): لا تجب الزکاهٔ فی الغلات الأربع إلا مرهٔ واحدهٔ،

فإذا أدی زکاتها لم تجب فی السنهٔ الثانیهٔ: و لا یشترط فیها الحول. و بهذین

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۹۵

تفترق عن النقدین و الأنعام.

(مسألهٔ ۵۳۶): یختلف مقدار الزکاهٔ فی الغلات

باختلاف الصور الآتیهٔ:

(الأولی): أن یکون سقیها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمص عروقها الماء من الأرض و نحو ذلک مما لا یحتاج السقی فیه إلی العلاج، ففی هذه الصورهٔ یجب إخراج عشرها (۱۰٪) زکاهٔ.

(الثانیهٔ): أن یکون سقیها بالدلو و الرشا و الدوالی و المضخات، و نحو ذلک، ففی هذه الصورهٔ یجب إخراج نصف العشر (۵٪).

(الثالثهٔ): أن یکون سقیها بالمطر أو نحوه تارهٔ، و بالدلو أو نحوه تارهٔ أخری، و لکن کان الغالب أحدهما بحد یصدق عرفا أنه سقی به، و لا یعتد بالآخر، ففی هذه الصورهٔ یجری علیه حکم الغالب.

(الرابعهٔ): أن یکون سقیها بالأمرین علی نحو الاشتراک، بأن لا یزید أحدهما علی الآخر، أو کانت الزیادهٔ علی نحو لا یسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففی هذه الصورهٔ یجب إخراج ثلاثهٔ أرباع العشر.

(مسألهٔ ۵۳۷): لا یعتبر فی بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالک فی المؤن،

فلو کان الحاصل یبلغ حد النصاب و لکنه إذا وضعت المؤن لم یبلغه- وجبت الزکاهٔ فیه، بل الأحوط إخراج الزکاهٔ من مجموع الحاصل قبل وضع المؤن. نعم ما تأخذه الحکومهٔ من أعیان الغلات لا تجب زکاته علی المالک.

(مسألهٔ ۵۳۸): إذا تعلقت الزکاهٔ بالغلات لم یجب علی المالک تحمل مئونتها إلی أوان الحصاد أو الاجتناء،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۹۶

و له المخرج عن ذلک بعدهٔ وسائل:

(۱) أن یقوّمها حال تعلق الزکاهٔ بها، و یخرجها من مال آخر.

و یراعی فی التقویم بقاؤها إلی أوان الحصاد أو الاجتناء مع حاجتها فی بقائها إلی صرف شیء من المال.

(۲) أن یسلمها إلی مستحقها، و هی علی الساق أو علی الشجر، ثم یشترک معه فی المؤن.

(۳) أن یستجیز الحاکم الشرعی أو نائبه فی صرف المئونة علی الزکاة، ثم استیفاؤها منها.

(مسألة ۵۳۹): لا یعتبر فی وجوب الزکاة أن تکون الغلة فی مکان واحد،

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبریزی)؛ ص: ۱۹۶

فلو کان له نخیل أو زرع فی بلد لم یبلغ حاصله حد النصاب، و کان له مثل ذلک فی بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلین فی سنة حد النصاب وجبت الزکاة فیه.

(مسألة ۵۴۰): إذا ملک شیئا من الغلات و تعلقت به الزکاة ثم مات وجب علی الورثة إخراجها.

و إذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلی الورثة، فمن بلغ نصیبه حد النصاب- حین تعلق الزکاة به- وجبت علیه، و من لم یبلغ نصیبه حده لم تجب علیه.

(مسألة ۵۴۱): من ملک نوعین من غلة واحدة: کالحنطة الجیّدة و الردیئة:

جاز له إخراج الزکاة منهما مراعیا للنسبة، و لا یجوز إخراج

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۱۹۷

تمامها من القسم الردیء علی الأحوط.

(مسألة ۵۴۲): إذا اشترک اثنان أو أکثر فی غلة- کما فی المزارعة و غیرها.

لم یکف فی وجوب الزکاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل یختص الوجوب بمن بلغ نصیبه حده.

أحکام الزکاة

اشارة

یعتبر فی أداء الزکاة قصد القربة حین تسلیمها إلی المستحق أو إلی الوکیل لیضعها فی مواضعها. و الأحوط استمرار النیة حتی یوصلها الوکیل إلی مصرفها و الأولی تسلیمها إلی الحاکم الشرعی لیصرفها فی مصارفها.

(مسألة ۵۴۳): لا یجب اخراج الزکاة من عین ما تعلقت به

فیجوز إعطاء قیمتها من النقود.

(مسألة ۵۴۴): من کان له علی الفقیر دین جاز له أن یحتسبه زکاة،

سواء فی ذلک موت المدیون و حیاته. نعم یعتبر فی المدیون المیت أن لا تفی ترکته بأداء دینه.

(مسألهٔ ۵۴۵): یجوز إعطاء الفقیر الزکاهٔ

و لا یعتبر إعلامه بالحال.

(مسألهٔ ۵۴۶): إذا أدی الزکاهٔ إلی من یعتقد فقره، ثم انکشف خلافه

استردها إذا کانت عینها باقیهٔ، و استرد بدلها إذا تلفت العین و قد علم الآخذ أن ما أخذه زکاهٔ. و أما اذا لم یکن الآخذ عالما بذلک فلا

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۹۸

ضمان علیه. و یجب علی المالک حینئذ و عند عدم امکان الاسترداد فی الفرض الأول إخراجها ثانیا. بل إذا کان أداؤه مستندا إلی الحجهٔ الشرعیهٔ فالظاهر وجوبه أیضا و إذا سلم الزکاهٔ إلی الحاکم الشرعی فصرفها فی غیر مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمهٔ المالک، و لا یجب علیه إخراجها ثانیا.

(مسألهٔ ۵۴۷): یجوز نقل الزکاهٔ من بلد إلی بلد آخر.

و إذا کان فی بلد النقل مستحق کانت أجرهٔ النقل علی المالک، و لو تلفت الزکاهٔ بعد ذلک ضمنها، و إذا لم یجد المستحق فی بلده فنقلها لغایهٔ الایصال إلی مستحقه کانت الأجرهٔ علی الزکاهٔ، و لم یضمنها إذا تلفت بغیر تفریط.

(مسألهٔ ۵۴۸): یجوز عزل الزکاهٔ و إبقاؤها عنده أمانه،

فلو تلفت بغیر تفریط لم یضمنها، إلا إذا کان فی البلد مستحقها و تساهل فی إیصالها إلیه.

(مسألهٔ ۵۴۹): لیس للفقیر أن یهب الزکاهٔ بعد تملکها إلی المالک الأول،

و لا أن یصالحه علی تعویضها بمال قلیل، و نحو ذلک مما فیه تضییع لحق الفقراء، و تفویت لغرض الشارع المقدس.

(مسألهٔ ۵۵۰): اذا تلف شیء من الغلات بعد تعلق الزکاهٔ به و قبل اخراجها

من غیر تفریط حسب التالف علی المالک و علی الزکاهٔ- معا- بالنسبهٔ «و قد تقدم حکم تلف بعض النقدین و الأنعام فی المسألهٔ ۵۲۹».

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۱۹۹

(مسألهٔ ۵۵۱): إذا اشتری شیئا مما تعلقت به الزکاهٔ، ففیه صور:

(۱) أن یشتری مقدارا منه، و یبقی عند البائع مقدار الزکاهٔ أو ما یزید علیه، ففی هذه الصورهٔ تصح المعاملهٔ و یجب علی المالک أداء

الزكاة من المقدار الباقى عنده أو من قيمته.

(۲) أن يشترى تمام ما تعلقت به الزكاة مع احتماله أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففى هذه الصورة لا بأس بالشراء أيضا.

(۳) أن يشترى تمام ما تعلقت به الزكاة مع العلم بأن البائع لم يؤدها قبل البيع، و لكنه أداها بعده، ففى هذه الصورة تصح المعاملة، و ينتقل المال بتمامه إلى المشترى على الأظهر.

(۴) أن يشترى جميع ما تعلقت به الزكاة، مع العلم بأن المالك لم يؤدها لا قبل البيع و لا بعده، ففى هذه الصورة لا يصح البيع فى مقدار الزكاة و يجب على المشترى أن يراجع الحاكم الشرعى أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدى ثمن الزكاة إليه أو صرفه باجازته فى مصارفها. و إن لم يمض المعاملة سلم مقدار الزكاة من العين المشتراة إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها فى مصارفها باجازته، و على كلا التقديرين لا يشتغل ذمة المشترى للمالك بثمن ذلك المقدار، و جاز له أن يسترده لو سلمه إليه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۰۰

موارد صرف الزكاة

تصرف الزكاة فى ثمانية موارد:

(الأول و الثانى): (الفقراء و المساكين)

اشارة

و المراد بالفقير (من لا يملك قوت سنته- لنفسه و عائلته- بالفعل أو بالقوة) فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفى بمصرفه و مصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه و عائلته، و إن لم يملك ما يفى بمئونة سنته بالفعل، و المسكين أسوأ حالا من الفقير كمن لا يملك قوته اليومى.

(مسألة ۵۵۲): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقا،

و لم يعلم غناه بعد ذلك، و كذلك من جهل حاله من أول أمره.

و الأحوط فى ذلك اعتبار الظن بفقره. و أما من علم غناه سابقا فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة.

(مسألة ۵۵۳): لا يضر بالفقر التمكن من الصنعة غير اللائقة بالحال،

فلا بأس باعطاء الزكاة لمن يتمكن من الاعاشة بمهنة و صنعة لا تناسب شأنه، و أيضا لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللائقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك دارا لسكناه و فرسا لركوبه، و غير ذلك. و من هذا القبيل حاجياته فى صنعته و مهنته. نعم إذا ملك مما ذكرناه ما يزيد على حاجته و شأنه و أمكنه بيعه و الاعاشة بثمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة على الأحوط بل هو الأظهر فى الزائد من حاجياته فى صنعته و مهنته.

(الثالث): العاملون عليها

من قبل النبی صلی اللّه علیه و آله أو الامام علیه السلام، أو الحاکم الشرعی أو نائبه».
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۰۱

(الرابع): المؤلفهٔ قلوبهم،

و هم طائفهٔ من الکفار یتمایلون إلی الإسلام، أو یعاونون المسلمین باعطائهم الزکاهٔ، أو یؤمن بذلک من شرهم و فتنتهم، و طائفهٔ من المسلمین یتقوی إسلامهم بذلک.

(الخامس): العبید تحت الشدهٔ،

فیشترون من الزکاهٔ و یعتقون.

(السادس): الغارمون،

اشارهٔ

فمن کان علیه دین و عجز من أدائه:
جاز أداء دینه من الزکاهٔ، و إن کان متمکنا من إعاشهٔ نفسه و عائلته سنهٔ کاملهٔ بالفعل أو القوهٔ.

(مسألهٔ ۵۵۴): یعتبر فی الدین أن لا یکون قد صرف فی حرام

و إلا لم یجز أداؤه من الزکاهٔ، و الأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو کان علیه دین مؤجل لم یحل أجله لم یجز أداؤه من الزکاهٔ علی الأحوط. و کذلک ما إذا قنع الدائن بأدائه تدریجا و تمکن المدیون من ذلک من دون حرج.

(مسألهٔ ۵۵۵): لا یجوز إعطاء الزکاهٔ لمن یدعی الدین،

بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجهٔ معتبرهٔ.

(السابع): (سبیل اللّه):

کتعبید الطرق، و بناء الجسور، و المستشفیات و ملاجئ للفقراء، و المساجد، و المدارس الدینیهٔ، و نشر الکتب الإسلامیهٔ، و غیر ذلک من المصالح العامهٔ.

(الثامن): (ابن السبیل)

و هو المسافر الذی نفذت نفقته أو تلفت راحلته، و لا یتمکن معه من الرجوع إلی بلده، و إن کان غنیا فیه:
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۲
و یعتبر فیه أن لا یجد ما یبیعه و یصرف ثمنه فی وصوله إلی بلده، و أن لا یتمکن من الاستدانة بغیر حرج، بل الأحوط اعتبار أن لا یکون متمکنا من بیع أو إیجاز ماله الذی فی بلده، و یعتبر فیه أیضا أن لا یکون سفره فی معصیة، فإذا کان شیء من ذلک لم یجز أن یعطی من الزکاة.

(مسألة ۵۵۶): یعتبر فی مستحق الزکاة أمور:

(۱) الإیمان،

و یستثنی من ذلک المؤلفة قلوبهم (و قد تقدم فی الصفحة) و من یمکن صرف الزکاة فیه من سهم سبیل اللّه. و لا فرق فی المؤمن بین البالغ و غیره. و یصرفها المالک علی غیر البالغ بنفسه أو یعطیها لولیه.

(۲) أن لا یصرفها الآخذ فی حرام،

فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فیه. و الأحوط عدم اعطائها لتارک الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(۳) أن لا تجب نفقته علی المالک،

اشارة

فلا یجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته کالولد و الأبوین و الزوجة الدائمة، و لا بأس باعطائها لمن تجب نفقته علیهم. فإذا کان الوالد فقیرا و کانت له زوجة یجب نفقتها علیه:
جاز للولد أن یعطی زکاته لها.

(مسألة ۵۵۷): یختص عدم جواز إعطاء الزکاة- لمن تجب نفقته علی المالک

- بما إذا کان الاعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر، کما إذا کان مدیونا، أو ابن سبیل أو نحو ذلک.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۳

(مسألة ۵۵۸): لا یجوز اعطاء الزکاة لمن تجب نفقته علی شخص آخر و هو قائم بها،

فإن لم یقم بها- لعجز أو لعصیان- جاز اعطاؤها له.

(۴) أن لا یکون هاشمیا،

اشارة

فلا یجوز إعطاء الزکاة للهاشمی من سهم الفقراء، أو من غیره. نعم لا بأس بأن ینتفع الهاشمی- کغیره- من المشاریع الخیریة المنشأة من سهم سبیل اللّه. و یستثنی من ذلک ما إذا کان المعطی هاشمیا، فلا تحرم علی الهاشمی زکاة مثله. و أما إذا اضطر الهاشمی إلی زکاة غیر الهاشمی فیعطی منها بمقدار قوت یومه.

(مسألة ۵۵۹): لا بأس بأن یعطی الهاشمی- غیر الزکاة- من الصدقات الواجبة أو المستحبة،

و إن کان المعطی غیر هاشمی، و الأحوط الأولی أن لا یعطی من الصدقات الواجبة: کالمظالم و الکفارات.

(مسألة ۵۶۰): لا تجب قسمة الزکاة علی موارد صرفها،

فیجوز صرفها فی مورد واحد منها. و الأولی التقسیم فیما إذا وفت الزکاة به بلا مزاحم.

(مسألة ۵۶۱): الأولی أن لا یعطی للفقیر من الزکاة- أقل من خمسة دراهم عینا أو قیمة،

و لا بأس باعطائه الزائد، بل یجوز أن یعطی ما یفی بمئونته و مئونة عائلته سنة واحدة. و لا یجوز أن یعطی أکثر من ذلک دفعة واحدة علی الأحوط. و أما إذا أعطی تدریجا حتی بلغ مقدار مئونة سنة نفسه و عائلته: لم یجز اعطاؤه الزائد علیه بلا إشکال.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۴

زکاة الفطرة

تجب الفطرة علی کل مکلف بشروط:

اشارة

(۱) البلوغ.
(۲) العقل.
(۳) الحریة فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط الوجوب.
(۴) الغنی «تقدم معنی الغنی و الفقر فی ص ۱۷۵» و فی حکم الغنی من یکون فی عیلولة غنی باذل مئونته، و یعتبر تحقق هذه الشرائط آنا ما قبل الغروب إلی أول جزء من لیلة عید الفطر علی المشهور، و لکن لا یترک الاحتیاط فی ما إذا تحققت الشرائط مقارنا للغروب بل بعده أیضا ما دام وقتها باقیا، و لا تجب علی من بلغ، أو أفاق، أو انعتق، أو صار غنیا بعد ذلک. و یعتبر فی أدائها قصد القربة علی النحو المعتبر فی زکاة المال «و قد مر فی الصفحة ۱۸۳».

(مسألة ۵۶۲): یجب علی المکلف اخراج الفطرة عن نفسه و عمن یعوله،

سواء فی ذلک من تجب نفقته علیه و غیره، و سواء فیه المسافر و الحاضر.

(مسألهٔ ۵۶۳): لا یجب أداء زکاهٔ الفطر عن الضیف إذا لم یحسب عیالا علی مضیفه عرفا،

سواء أنزل بعد دخول لیلهٔ العید أم نزل قبل دخولها، و أما إذا صدق علیه عنوان العیال عرفا فیجب الأداء عنه بلا إشکال فیما إذا نزل قبل دخول لیلهٔ العید و بقی عنده، و کذلک فیما إذا نزل بعده علی الأحوط.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۰۵

(مسألهٔ ۵۶۴): لا تجب الفطرهٔ علی من تجب فطرته علی غیره

لکنه إذا لم یؤدها من وجبت علیه- لنسیان أو غفلهٔ مما یسقط معه التکلیف واقعا فالأحوط استحبابا أداؤها عن نفسه.

(مسألهٔ ۵۶۵): إذا أدی الفقیر الفطرهٔ عن عیاله الغنی لم یسقط عنه،

و لزمه أداؤها علی الأحوط. و إذا لم یؤدها الفقیر وجب أداؤها علی العیال الغنی بلا إشکال.

(مسألهٔ ۵۶۶): لا یجب أداء الفطرهٔ عن الأجیر، کالبنّاء و النجار و الخادم،

إذا کانت معیشتهم علی أنفسهم، و لم یعدوا من عائلهٔ المستأجر. و أما فیما إذا کانت معیشتهم علیه فیجب علیه أداء فطرتهم.

(مسألهٔ ۵۶۷): لا تحل فطرهٔ غیر الهاشمی للهاشمی، و العبرهٔ بحال المعطی نفسه لا بعیاله،

فلو کانت زوجهٔ الرجل هاشمیهٔ و هو غیر هاشمی لم تحل فطرتها لهاشمی. و لو انعکس الأمر حلت فطرتها له.

(مسألهٔ ۵۶۸): یستحب للفقیر اخراج الفطرهٔ عنه و عمن یعوله

فإن لم یجد غیر صاع واحد جاز له أن یعطیه عن نفسه لأحد عائلته و هو یعطیه إلی آخر منهم، و هکذا یفعل جمیعهم حتی ینتهی إلی الأخیر منهم، و هو یعطیها إلی فقیر غیرهم.

مقدار الفطرهٔ و نوعها

اشارهٔ

یجوز اعطاء زکاهٔ الفطرهٔ من الحنطهٔ أو الشعیر، أو التمر أو الزبیب «الکشمش» و الأحوط الأولی الاقتصار علی هذه الأربعهٔ، کما أن

الأحوط

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۶

أن لا- تخرج الفطرة من القسم المعیب، و یجوز اخراج الفطرة من النقود عوضا عن الأجناس المذکورة. و العبرة فی القیمة بوقت الاخراج و بمکانه. و مقدار الفطرة صاع و هو أربعة أمداد، و هی تعادل ثلاث کیلوات تقریبا.

(مسألة ۵۶۹): تجب زکاة الفطرة بدخول لیلة العید علی المشهور،

و یجوز تأخیرها إلی زوال شمس یوم العید لمن لم یصل صلاة العید، و الأحوط عدم تأخیرها عن صلاة العید لمن یصلیه. و إذا عزلها و لم یؤدها إلی الفقیر- لنسیان أو غیره. جاز أداؤها إلیه بعد ذلک، و إذا لم یعزلها حتی زالت الشمس، أداها بقصد القربة المطلقة، من دون نیة الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۷۰): یجوز اعطاء زکاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان

و إن کان الأحوط أن لا یعطیها قبل حلول لیلة العید.

(مسألة ۵۷۱): تتعین زکاة الفطرة بعزلها، فلا یجوز تبدیلها بمال آخر،

و إن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقا لها، و أهمل فی أدائها إلیه.

(مسألة ۵۷۲): الأحوط أن لا تنقل زکاة الفطرة إلی غیر بلدها إذا کان فی البلد من یستحقها،

و لو نقلها- و الحال هذه- ضمنها إن تلفت.

و أما إذا لم یکن فیه من یستحقها و نقلها لیوصلها إلیه فتلفت من غیر تفریط لم یضمنها، و إذا سافر من بلده إلی غیره جاز دفعها فیه.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۷

(مسألة ۵۷۳): تصرف زکاة الفطرة فیما تصرف فیه زکاة المال،

و إذا لم یکن فی المؤمنین من یستحقها یجوز اعطاؤها للمستضعفین و هم:

«الذین لم یهتدوا إلی الحق لقصورهم دون عناد» من سائر فرق المسلمین.

(مسألة ۵۷۴): لا تعطی زکاة الفطرة لشارب الخمر،

و کذلک تارک الصلاة، أو المتجاهر بالفسق علی الأحوط.

(مسألة ۵۷۵): لا تعتبر المباشرة فی أداء زکاة الفطرة فیجوز ایصالها إلی الفقیر من غیر مباشرة.

و الأولی إعطاؤها للحاکم الشرعی لیضعها فی موضعها. و أقل المقدار الذی یعطی للفقیر من زکاة الفطرة صاع علی الأحوط استحبابا. و أکثره کما ذکرناه فی زکاة المال «فی المسألة ۵۶۱».

(مسألة ۵۷۶): یستحب تقدیم فقراء الأرحام علی غیرهم،

و مع عدمهم یتقدم فقراء الجیران علی سائر الفقراء، و ینبغی الترجیح بالعلم و الدین و الفضل.

[الخمس]

ما یجب فیه الخمس

اشارة

و هو من الفرائض المؤکدة المنصوص علیها فی القرآن الکریم و قد ورد الاهتمام بشأنه فی کثیر من الروایات المأثورة عن أهل بیت العصمة- سلام اللّه علیهم-، و فی بعضها اللعن علی من یمتنع عن أدائه و علی من یأکله بغیر استحقاق.

(مسألة ۵۷۷): یتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:

اشارة

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۰۸

الأول: (ما یغنمه المسلمون من الکفار فی الحرب من الأموال المنقولة)

اشارة

و لا فرق فیه بین القلیل و الکثیر، و یستثنی من الغنیمة صفایا الأموال (نفائسها) و قطائع الملوک، فإنها خاصة بالإمام علیه السلام.

(مسألة ۵۷۸): لا فرق فی الحرب بین أن یبدأ الکفار بمهاجمة المسلمین، و بین أن یبدأ المسلمون بمهاجمتهم

للدعوة إلی الإسلام أو لتوسعة بلادهم. فما یغنمه المسلمون من الکفار یجب فیه الخمس فی تمام هذه الأقسام.

(مسألة ۵۷۹): من نصب العداوة لأهل البیت- علیهم السلام- یجوز للمؤمن تملک ماله،

و یجب أداء خمسه علی الأحوط.

(مسألهٔ ۵۸۰): ما یؤخذ من الکفار سرقهٔ أو غیلهٔ و نحو ذلک لا یدخل تحت عنوان الغنیمهٔ،

لکنه یدخل فی أرباح المکاسب و یجری علیه حکمها (و سیأتی بیانه فی الصفحهٔ ۱۸۶).

(مسألهٔ ۵۸۱): لا یجوز تملک ما فی ید الکافر أو الناصب إذا کان المال محترما،

کأن یکون لمسلم أو لذمی أو دعه عنده.

«الثانی: المعادن»

اشارهٔ

فکل ما صدق علیه المعدن عرفا، کالذهب و الفضهٔ، و النحاس، و الحدید، و الکبریت، و الزئبق، و الفیروزج و الیاقوت، و الملح، و النفط، و الفحم الحجری، و أمثال ذلک یجب الخمس فیما یستخرج منه، و لا فرق بین أن یستخرجها فی ملکه و أن یستخرجها من الأراضی المباحهٔ غیر المملوکهٔ لأحد.
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۰۹

(مسألهٔ ۵۸۲): یعتبر فی وجوب الخمس فیما یستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول

«خمسهٔ عشر مثقالاـ صیرفیا» من الذهب المسکوک فإذا کانت قیمته أقل من ذلک. و لا یجب الخمس فیه بعنوان المعدن، و إنما یدخل فی أرباح السنهٔ.

(مسألهٔ ۵۸۳): إنما یجب الخمس فی المستخرج من المعادن بعد استثناء مئونهٔ الإخراج و تصفیته.

مثلا: إذا کانت قیمهٔ المستخرج تساوی ثلاثین مثقالا من الذهب المسکوک، و قد صرف علیه ما یساوی خمسهٔ عشر مثقالا وجب الخمس فی الباقی و هو خمسهٔ عشر مثقالا.

«الثالث: الکنز»

اشارهٔ

فعلی واجده أن یخرج خمسه. و لا فرق فیه بین الذهب و الفضهٔ المسکوکین و غیرهما علی الأحوط، و یعتبر فیه بلوغه النصاب علی النحو المعتبر فی الذهب أو الفضهٔ و تستثنی منه أیضا مئونهٔ الإخراج علی النحو المتقدم فی المعادن.

(مسألهٔ ۵۸۴): إذا وجد کنزا. و ظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو ورثته،

فإن تمکن من ایصاله إلی مالکه وجب ذلک و إن لم یتمکن من معرفته جری علیه حکم مجهول المالک.

(مسألهٔ ۵۸۵): إذا تملک أرضا و وجد فیها کنزا،

فإن کان لها مالک قبله راجعه فإن ادعاه فهو له. و إن نفاه راجع من ملکها قبله و هکذا. فإن نفاه الجمیع تملکه و اخرج خمسه.

«الرابع: الغوص»

اشارهٔ

فمن أخرج شیئا من البحر مما یتکون فیه

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۰

کاللؤلؤ، و المرجان. و الیسر، بغوص وجب علیه اخراج خمسه و کذلک إذا کان بآلهٔ خارجیهٔ علی الأحوط، و ما یؤخذ من سطح الماء أو یلقیه البحر إلی الساحل لا- یدخل تحت عنوان الغوص و یجری علیه حکم أرباح المکاسب، نعم یجب اخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء علی الأحوط.

(مسألهٔ ۵۸۶): الحیوان المستخرج من البحر – کالسمک – لا یدخل تحت عنوان الغوص،

و کذلک إذا استخرج سمکهٔ و وجد فی بطنها لؤلؤا أو مرجانا، و کذلک ما یستخرج من البحر من الأموال غیر المتکونهٔ فیه، کما إذا غرقت سفینهٔ و استخرج ما فیها من الأموال بالغوص، فإن کل ذلک یدخل فی الأرباح.

«الخامس: الحلال المخلوط بالحرام»

و فی ذلک صور:

(۱) إذا علم مقدار الحرام و لم یعلم مالکه و لو اجمالا فی ضمن أشخاص معدودین یجب التصدق بذلک المقدار عن مالکه، قلّ أو کثر و الأحوط الاستجازهٔ فی ذلک من الحاکم الشرعی.

(۲) إذا جهل مقدار الحرام و علم مالکه، فإن أمکنت المصالحهٔ معه فالأولی أن یصالحه، و إلا رد علیه المقدار المعلوم. و لا یجب رد الزائد علیه علی الأظهر.

(۳) إذا جهل کل من المالک و مقدار الحرام و علم أنه لا یبلغ خمس المال وجب التصدیق عن المالک- بالمقدار الذی یعلم أنه حرام-

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۱

من دون حاجهٔ إلی اخراج خمسه.

(۴) إذا جهل کل من المالک و مقدار الحرام و علم أنه یزید علی الخمس، وجب التصدق عن المالک- بالمقدار الذی یعلم أنه حرام- و لا یجزیه اخراج الخمس من المال.

(۵) إذا جهل کل من المالک و مقدار الحرام، و احتمل زیادته علی الخمس و نقیصته عنه: یجزئ اخراج الخمس، و تحل له بقیهٔ المال.

و الأحوط الأولی اعطاؤه بقصد القربهٔ المطلقهٔ، من دون قصد الخمس، أو الصدقهٔ عن المالک.

«السادس: الأرض التی تملکها الکافر من مسلم» ببیع أو هبهٔ و نحو ذلک،

سواء فی ذلک أرض الزراعهٔ و الدار، و الحانوت و غیرها و یختص وجوب الخمس بنفس الأرض، و لا یجب فی عمارتها من البناء و الأخشاب و الأبواب و غیر ذلک.

«السابع: أرباح المکاسب»

اشارهٔ

و هی کل ما یستفیده الانسان بتجارهٔ، أو صناعهٔ، أو حیازهٔ، أو أی کسب آخر. و یدخل فی ذلک ما یملکه بهدیهٔ إذا کانت خطیرهٔ أو وصیهٔ، و ما یأخذه من الصدقات الواجبهٔ و المستحبهٔ، و من الخمس أو الزکاهٔ. و لا یجب الخمس فی المهر، و عوض الخلع، و لا فی ما یملک بالإرث، إلا إذا کان ممن لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه باخراج خمسه.

(مسألهٔ ۵۸۷): یختص وجوب الخمس فی الأرباح بعد استثناء ما صرفه فی سبیل تحصیلها بما یزید علی مئونهٔ سنته

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۲
صرفه فی سبیل تحصیلها بما یزید علی مئونهٔ سنته لنفسه و عائلته و یدخل فی المئونهٔ، المأکول، و المشروب، و المسکن. و المرکوب و أثاث البیت، و ما یصرفه فی تزویج نفسه، أو من یتعلق به، و الهدایا، و الاطعام، و نحو ذلک. و یختلف کل ذلک باختلاف الأشخاص. و العبرهٔ فی کیفیهٔ الصرف و کمیته بحال الشخص نفسه، فإذا کانت حاله تقتضی أن یصرف فی مئونهٔ سنته مائهٔ دینارا لکنه فرط فصرف مائتین وجب علیه الخمس فیما زاد علی المائهٔ، و أما إذا قتر علی نفسه فصرف خمسین دینارا. وجب علیه الخمس فیما زاد علی الخمسین. نعم لو کان المصرف راجحا شرعا لم یجب فیه الخمس و إن کان غیر متعارف من مثل المالک و ذلک کما إذا صرف جمیع أرباحه أثناء سنته فی عمارهٔ المساجد أو الزیارات، أو الانفاق علی الفقراء و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۵۸۸): إذا کان ربحه بمقدار مئونهٔ سنته، أو أقل من ذلک و کان بحاجهٔ إلی رأس مال،

جاز له أن یتخذه رأس مال یتجر به، أو یشتری به من الوسائل اللازمهٔ لصناعته، و لا یجب فیه الخمس حینئذ و إن کان أحوط. و أما إذا زاد علی مئونهٔ سنته، فاتخذه رأس مال له أو صرفه لوسائل صنعته وجب علیه الخمس فی المقدار الزائد علی مئونته. مثلا: إذا ربح مائهٔ دینار و دار الأمر بین أن یستهلکه فی مئونهٔ سنته، و أن یتخذه رأس مال یتکسب به، أو یشتری به وسائل صنعته لیکتسب بها ففی هذه الصورهٔ لا یجب فیه الخمس. و أما إذا ربح مائتین، فاتخذه رأس مال له، و اتجر به وجب الخمس فی المائهٔ الزائدهٔ علی مئونهٔ سنته.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۳

(مسألهٔ ۵۸۹): إذا اشتری بربحه شیئا من المؤن فزادت قیمته السوقیهٔ،

أو وجدت فیه زیادهٔ متصلهٔ لم یجب فیه الخمس. نعم إذا باعه و ربح فیه وجب الخمس فی ربحه خاصهٔ. مثلا: إذا اشتری بشیء من أرباحه فرسا لرکوبه فزادت قیمته السوقیهٔ، أو أنه سمن لم یجب الخمس فیه ما لم یبعه، فإذا باعه فی سنته أو بعدها و ربح فیه دخل الربح فی أرباح سنته، فیجری علیه ما یجری علیها، و أما الزیادات المنفصلهٔ فهی داخلهٔ فی الأرباح، فیجب فیها الخمس إن لم تصرف

فی مئونـة سـنته، فإذا ولـد الفرس- فی مفروض المثال- کان النتاج من الأرباح، و من هـذا القبیل ثمر الأشـجار و أغصانها و أوراقها، و صوف الحیوان، و وبره، و حلیبه، و غیر ذلک.

(مسألهٔ ۵۹۰): من اتخذ رأس ماله من قسم الحیوان، أو المسقفات لیعیش بمنافعها مع المحافظهٔ علی أعیانها

لم یجب الخمس فی زیادهٔ قیمتها السوقیهٔ، و تدخل زیادته المتصلهٔ أو المنفصلهٔ فی الأرباح.

(مسألهٔ ۵۹۱): من اتخذ رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به و بیعها

وجب الخمس فی زیادهٔ قیمتها السوقیهٔ، و زیادتها المتصلهٔ و المنفصلهٔ الزائدهٔ عن مئونهٔ سنته.

(مسألهٔ ۵۹۲): من کانت تجارته فی أموال مختلفهٔ من حیوان و طعام و فرش

جـاز له أن یضم أرباحه بعضـها إلی بعض، و یخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مئونـهٔ سـنته. و کـذلک الحال فیما إذا کانت له صناعهٔ أیضا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۴

(مسألهٔ ۵۹۳): بدء السنهٔ: أول ظهور الربح،

بمعنی أنه متی ما ظهر الربح جاز صرفه فی المئونهٔ، فإذا تمت السنهٔ و لم یصرف الربح فی مئونته وجب فیه الخمس.

(مسألهٔ ۵۹۴): إذا أمکنه أن یعیش بغیر الربح،

کمـا إذا کـان عنـده مال ورثه من أبیه لم یجب علیه صـرفه فی مئونته، بل جاز له أن یصـرف أرباحه فی مئونـهٔ سـنته، فإذا لم یزد عنها یجب فیهـا الخمس. نعم إذا کـان عنـده مـا یغنیه عن صـرف الربـح کأن کانت عنـده دار لسـکناه لم یجز له أن یشتری دارا أخری من الأرباح و یحسبها من المؤن.

(مسألهٔ ۵۹۵): إذا اشتری بربحه شیئا من المؤن فاستغنی عنه بعد مدهٔ لم یجب فیه الخمس،

فإذا اشتری فرسا لرکوبه، ثم استغنی عنه لمرض یمنعه من الرکوب لم یجب الخمس فیه.

(مسألهٔ ۵۹۶): إذا ربح ثم مات أثناء سنته

وجب علی الأحوط أداء خمسه الزائدهٔ عن مئونته إلی زمان الموت و لا ینتظر به إلی تمام السنهٔ.

(مسألهٔ ۵۹۷): إذا ربح، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن یصرفه فی سفر الحج،

و لا یجب فیه الخمس، لکنه إذا لم یحج بعصیان أو غیره- حتی انتهت السنهٔ- وجب فیه الخمس.

(مسألهٔ ۵۹۸): إذا ربح، و لکنه لم یف بتکالیف حجه،

لم یجز إبقاؤه بلا تخمیس للحج فی السنهٔ الثانیهٔ، بل یجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۱۵

(مسألة ۵۹۹): ما یتعلق بذمته من الأموال بنذر، أو دین أو کفارة و نحوهما

سواء کان التعلق فی سنة الربح، أم کان من السنین السابقة یجوز أداؤه من ربح السنة الحالیة. نعم إذا لم یؤد دینه إلی أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه إلا أن یکون الدین فی مئونة سنته و کان بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره من ربحه غیر بعید.

(مسألة ۶۰۰): اعتبار السنة فی وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق علی المالک،

و إلا فالخمس یتعلق بالربح من حین ظهوره، و یجوز للمالک اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، و یترتب علی ذلک جواز تبدیل حوله بأن یؤدی خمس أرباحه أی وقت شاء و یتخذه مبدأ سنته.

(مسألة ۶۰۱): ما یتلف أثناء السنة من الأموال فیه صور:

(۱) أن لا یکون التالف من مال تجارته و لا من مؤنه.

فلا یجوز فی هذه الصورة تدارکه من الأرباح قبل اخراج خمسها.

(۲) أن یکون التالف من مؤنه، کالدار التی یسکنها، و اللباس الذی یحتاج إلیه و غیر ذلک،

ففی هذه الصورة أیضا لا یجوز تدارکه من الأرباح دون أن یخرج خمسها.

(۳) أن یکون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته فی نوع واحد،

ففی هذه الصورة أیضا یجوز تدارک التالف من الأرباح السابقة علی التلف، و کذلک الحکم فیما إذا خسر فی تجارته أحیانا مثلا: إذا

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۱۶

انحصرت تجارته فی بیع السکر فاتفق أن تلف قسم منه- أثناء السنة بغرق أو غیره، أو أنه خسر فی بیعه جاز له تدارک التالف أو خسرانه من ربحه السابق فی معاملة السکر فی تلک السنة، و یجب الخمس فی الزائد علی مئونة سنته بعد التدارک.

(۴) أن یقع التلف أو الخسران فی مال التجارة، و لم تنحصر تجارته بنوع واحد،

و الظاهر جواز التدارک فی هذه الصورة أیضا. مثلا: إذا خسر فی بیع السکر أو تلف شیء منه، جاز تدارکه من ربحه السابق فی سنته فی بیع القماش. و إن کان الأحوط فی هذه الصورة عدم التدارک.

(۵) أن یقع التلف أو الخسران فی مال التجارة، و کان له ربح فی غیر التجارة من زراعة أو غیرها،

فیجوز فی هذه الصورة أیضا تدارک خسران التجارة بربح الزراعة و کذلک العکس و إن کان الأحوط عدم التدارک.

(مسألة ۶۰۲): یتخیر المالک بین اخراج الخمس من العین و إخراج من النقود بقیمته.

(مسألة ۶۰۳): إذا تعلق الخمس بمال و لم یؤده المالک لا من العین و لا من قیمتها،

ثم ارتفعت قیمتها السوقیهٔ لزمه إخراج الخمس من العین أو من قیمتها الفعلیهٔ. و لا یکفی اخراجه من قیمتها قبل الارتفاع، و إذا نزلت القیمهٔ قبل الاخراج یجزئ أداء القیمهٔ الفعلیهٔ أیضا.

(مسألهٔ ۶۰۴): لا یجوز للمالک أن یتصرف فیما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنهٔ و قبل أدائه،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۷

و یجوز ذلک بإذن من الحاکم الشرعی إذا رأی مصلحهٔ فیه.

(مسألهٔ ۶۰۵): تقدم وجوب الخمس فی الغوص، و المعدن، و الکنز، و غنائم دار الحرب،

فإذا أداه المالک فی هذه الموارد لم یجب علیه الخمس ثانیا، إذا زاد علی مئونهٔ سنته.

(مسألهٔ ۶۰۶): المرأهٔ التی یقوم زوجها بمصارفها یجب علیها الخمس فی أرباحها إذا بقیت إلی أن مضت علیها السنهٔ.

و لا یستثنی منها شیء لمئونتها.

(مسألهٔ ۶۰۷): لا یجب الخمس فی أموال غیر البالغ،

فلا یجب علی ولیه إخراج الخمس من ربحه. و الأحوط أن یخرجه هو بنفسه بعد بلوغه.

مستحق الخمس

اشارهٔ

یقسم الخمس نصفین، نصف للإمام- علیه السلام- خاصهٔ، و یسمی «سهم الإمام» و نصف للأیتام الفقراء من الهاشمیین و الفقراء، و أبناء السبیل منهم، و یسمی: «سهم السادهٔ»، و نعنی بالهاشمی «من ینتسب إلی هاشم- جد النبی الأکرم (ص) من جهة الأب» و ینبغی تقدیم الفاطمیین علی غیرهم.

(مسألهٔ ۶۰۸): یعتبر فی الطوائف الثلاث من الهاشمیین الإیمان،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۸

بل لا یجوز اعطاؤه لمن یصرفه فی شیء من وجوه المعصیهٔ، و الأولی أن لا یعطی لمن یتجاهر بالفسق.

(مسألهٔ ۶۰۹): لا یجب تقسیم نصف الخمس علی هذه الطوائف

بل یجوز اعطاؤه لشخص واحد. و الأحوط- لزوما- أن لا یعطی ما یزید علی مئونهٔ سنته.

(مسألهٔ ۶۱۰): الأحوط أن لا یعطی المالک خمسه لمن تجب نفقته علیه.

کالوالدین، و الولد، و الزوجهٔ. و لا بأس باعطائه لمن تجب نفقته علیهم، کما فی الزکاهٔ (و قد مر ذلک فی المسألهٔ ۵۵۶).

(مسألهٔ ۶۱۱): یجوز نقل الخمس من بلده إلی بلد آخر بعد تعینه بإذن الحاکم الشرعی و نحوه،

و لکن إذا تلف- قبل أن یصل إلی مستحقه- ضمنه إن کان فی بلده من یستحقه، و إن لم یکن فیه مستحق و نقله للإیصال إلیه فتلف من غیر تفریط لم یضمنه، نعم إذا کان الارسال بطلب ممن یرجع إلیه فی تقلیده فلا یضمن تلفه من غیر تفریط.

(مسألهٔ ۶۱۲): تقدم أنه یجوز للدائن أن یحسب دینه زکاهٔ

و یشکل هذا فی الخمس بلا إجازهٔ من الحاکم الشرعی، فإن أراد الدائن ذلک فالأحوط أن یتوکل عن الفقیر الهاشمی فی قبض الخمس و فی ایفائه دینه، أو أنه یوکل الفقیر فی استیفاء دینه و أخذه لنفسه خمسا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۱۹

سهم الإمام علیه السلام

اشارهٔ

لا بد فی سهم الإمام علیه السلام من إجازهٔ الحاکم الشرعی فی صرفه، أو تسلیمه إیاه لیصرفه فی وجوهه. و الأحوط الاستجازهٔ ممن یرجع إلیه فی تقلیده. و محل صرفه کل مورد أحرز فیه رضا الإمام- علیه السلام- و لا ریب فی جواز صرفه فی مئونهٔ الفقراء ممن یجدّ فی حفظ الدین و ترویج أحکامه. و لا فرق فی ذلک بین الهاشمیین و غیرهم، غیر أنه إذا دار الأمر بین الهاشمی و غیره، و لم یف سهم السادهٔ بمئونهٔ الهاشمی، و لم یکن لغیر الهاشمی جهة ترجیح قدم الهاشمی علیه علی الأحوط.

(مسألهٔ ۶۱۳): یعتبر فی الخمس قصد القربهٔ.

فلا یجزئ أداؤه مجردا عنه. و یستثنی من ذلک ما یؤخذ من الکافر الذمی بانتقال الأرض إلیه من المسلم.

(مسألهٔ ۶۱۴): إذا أدی الخمس إلی الحاکم، أو وکیله، أو مستحقه

لم یجز استرجاعه منه.

(مسألهٔ ۶۱۵): ما ذکرناه (فی المسألهٔ ۵۴۹): من عدم جواز هبهٔ الزکاهٔ للمالک، أو المصالحهٔ عنها بمبلغ زهید یجری فی الخمس حرفا بحرف.

(مسألهٔ ۶۱۶): إذا أدی الخمس إلی من یعتقد استحقاقه. ثم انکشف خلافه.

أو أداه إلی الحاکم فصرفه کذلک جری فیه ما ذکرناه فی الزکاهٔ (فی المسألهٔ ۵۴۶).

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۲۰

(مسألهٔ ۶۱۷): یثبت الانتساب إلی هاشم بالقطع الوجدانی، و بالبینهٔ العادلهٔ،

و بالاشتهار به فی بلد المدعی له.

(مسألة ۶۱۸): إذا مات و فی ذمته شیء من الخمس جری علیه حکم سائر الدیون

فیلزم إخراجه من أصل الترکة مقدما علی الوصیة و الإرث.

(مسألة ۶۱۹): ما یؤخذ من الکافر أو من المسلم الذی لا یعتقد بالخمس کالمخالف، بارث، أو معاملة، أو هبة. أو غیر ذلک لا بأس بالتصرف فیه.

و لو علم الآخذ إن فیه الخمس، فإن ذلک محلل من قبل الإمام- علیه السلام-، بل الحال کذلک فی ما یؤخذ ممن یعتقد بالخمس، و لکنه لا یؤدیه عصیانا. و الأولی أن لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورة باخراج الخمس.

و قد تم القسم الأول فی أحکام العبادات و یتلوه القسم الثانی فی أحکام المعاملات.

و الحمد للّه أولا و آخرا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۲۱

[القسم الثانی فی أحکام المعاملات]

أحکام التجارة

(مسألة ۶۲۰): ینبغی للمکلف أن یتعلم أحکام التجارة التی یتعاطاها.

فقد قال الصادق علیه السلام: «من أراد التجارة فلیتفقه فی دینه لیعلم بذلک ما یحل له مما یحرم علیه، و من لم یتفقه فی دینه ثم اتجر تورط فی الشبهات» و یستحب فی التجارة أمور أربعة:

(۱) التسویة بین المسلمین فی الثمن.

(۲) التساهل فی الثمن.

(۳) الدفع راجحا و القبض ناقصا.

(۴) الإقالة عند الاستقالة.

(مسألة ۶۲۱): لا یجوز التصرف فی المال المأخوذ بالمعاملة التی لم تحرز صحتها.

(مسألة ۶۲۲): یجب علی المکلف التکسب لتحصیل نفقة من تجب نفقته علیه کالزوجة و الأولاد إذا لم یکن واجدا لها،

و یستحب ذلک للأمور المستحبة، کالتوسعة علی العیال، و إعانة الفقراء.

المعاملات المکروهة

(مسألة ۶۲۳): یکره فی المعاملات أمور:

(۱) بیع العقار إلا أن یشتری بثمنه عقارا آخر.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۲۲

(۲) الذباحة.

(۳) بیع الأکفان.

(۴) معاملة الأدنین.

(۵) التجارة بین الطلوعین.

(۶) تجارة الطعام.

(۷) الدخول فی سوم الغیر.

(۸) الحلف فی المعاملة إذا کان صادقا و إلا فهو حرام.

المعاملات المحرمة

(مسألة ۶۲۴): المعاملات المحرمة ستة:

(۱) بیع المسکر المائع و الکلب غیر الصیود. و الخنزیر. و المیتة.

و غیر هذه الأربعة من الأعیان النجسة یجوز بیعه علی الأظهر، إذا کانت له منفعة محللة کالعذرة للتسمید، و إن کان الأحوط ترکه.

(۲) بیع المال المغصوب.

(۳) بیع ما لا مالیة له کبعض الحشرات ممّا یعد أخذ المال بإزائها أکلا للمال بالباطل.

(۴) بیع ما تنحصر منفعته المتعارفة فی الحرام کآلات القمار و اللهو.

(۵) المعاملة الربویة.

(۶) المعاملة المشتملة علی الغش، و هو: (مزج المبیع المرغوب فیه بغیره مما یخفی من دون إعلام) کمزج الدهن بالشحم، ففی النبوی:

«لیس منا من غش مسلما، أو ضره، أو ما کره» و فی آخر: «من غش

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۲۳

أخاه المسلم نزع اللّه برکة رزقه، و سد علیه معیشته، و وکله إلی نفسه».

(مسألة ۶۲۵): لا بأس ببیع المتنجس إذا أمکن تطهیره،

و یجب علی البائع الاعلام بنجاسته إذا کان قد قصد منه استعماله فیما یعتبر فیه الطهارة، کالمأکول الذی یباع للأکل. نعم لا یجب الاعلام فی غیر ذلک کاللباس المتنجس، و ذلک لصحة الصلاة فیه مع الجهل بالنجاسة.

(مسألة ۶۲۶): المتنجس الذی لا یمکن تطهیره. کالسمن و النفط یجب علی البائع الاعلام بنجاسته

إذا کان المقصود استعماله فیما یعتبر فیه الطهارة، أو کان معرضا لتنجیسه.

(مسألة ۶۲۷): لا بأس ببیع الزیوت المستوردة من بلاد غیر المسلمین إذا لم تعلم نجاستها،

لکن الزیت المأخوذ من الحیوان بعد خروج روحه إذا أخذ من ید الکافر یحرم أکله. و یجب علی البائع إعلام المشتری بالحال.

(مسألة ۶۲۸): لا یجوز بیع جلد المیتة،

و ما ذبح علی وجه غیر شرعی من کل حیوان محلل الأکل و غیره، و المعاملة علیه باطلة.

(مسألة ۶۲۹): لا یجوز بیع الجلود المستوردة من البلاد غیر الإسلامیة

و المأخوذ من ید الکافر و لو احتمل أن تکون من الحیوان المذکی، و لا تجوز الصلاة فیها بل الأحوط لزوما الاجتناب عنها إلّا إذا کانت من الحیوان غیر الأهلی فیجوز بیعها إذا احتملت تذکیته و لا یجب الاجتناب عنها و لکن لا تجوز الصلاة فیها، و هکذا فیما أخذت من ید المسلم إذا علم أنّه أخذها من ید الکافر من غیر استعلام عن تذکیته.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۲۴

(مسألة ۶۳۰): بیع المال المغصوب باطل،

و یجب علی البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلی المشتری.

(مسألة ۶۳۱): إذا لم یکن من قصد المشتری إعطاء الثمن للبائع،

أو قصد عدمه لم یبطل البیع، و یلزمه إعطاؤه بعد الشراء و کذلک إذا قصد أن یعطی الثمن من الحرام.

(مسألة ۶۳۲): یحرم بیع آلات اللهو مثل البرابط، و المزامیر،

و الأحوط الاجتناب عن بیع المزامیر التی تصنع للعب الأطفال و أما الآلات المشترکة التی تستعمل فی الحرام تارة، و فی الحلال أخری، و لا تنحصر منفعتها المتعارفة فی الحرام فلا بأس ببیعها و شرائها کالرادیو و المسجلة و کذا التلفزیون و لا یجوز استعمالها فی المنافع المحرّمة.

(مسألة ۶۳۳): یحرم بیع العنب و التمر إذا قصد ببیعهما التخمیر

و لا بأس به مع عدم القصد، و إن علم البائع أن المشتری یصرفه فیه.

(مسألة ۶۳۴): لا یحرم علی الأظهر تصویر ذوات الأرواح من إنسان و غیره و إن کان مجسما،

و یجوز علی کراهیة اقتناء الصور و بیعها و إن کانت مجسمة، و لا بأس بالتصویر الفوتوغرافی المتعارف فی عصرنا.

(مسألة ۶۳۵): یحرم شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة.

و یجب علی المشتری أن یردّه إلی مالکه.

(مسألة ۶۳۶): لا یجوز بیع أوراق الیانصیب و شراؤها إذا کان بقصد تحصیل الربح،

و أما إذا كان بقصد الاعانهٔ على أمر مشروع،

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۲۲۵

كبنايهٔ مدرسهٔ أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعهٔ باسمه- إذا كان المتصدى لها شركهٔ غير أهليهٔ- من المال المجهول مالكه فلا بد من مراجعهٔ الحاكم الشرعى لاصلاحه.

(مسألهٔ ۶۳۷): الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصيا،

كأن يقول: بعتك هذا المن من الدهن، فالمعاملهٔ بمقدار الشحم الموجود فيه باطلهٔ، و ما قبضه البائع عوضا عنه لا ينتقل إليه، و للمشترى أن يفسخ البيع بالنسبهٔ إلى الدهن الموجود فيه. و أما لو باع منا من الدهن فى الذمهٔ فأعطاه من المخلوط فللمشترى أن يردّه و يطالب البائع بالدهن الخالص.

(مسألهٔ ۶۳۸): يحرم بيع المكيل و الموزون بأكثر منه،

كأن يبيع منا من الحنطهٔ بمنين منها، و يعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحا و الآخر معيبا، أو كان أحدهما جيدا و الآخر رديئا، أو كانت قيمتها مختلفهٔ لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ و أخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو ربا و حرام.

(مسألهٔ ۶۳۹): لا يعتبر فى الزيادهٔ أن يكون الزائد من جنس العوضين،

فإذا باع منّا من الحنطهٔ بمن منها و درهم، فهو أيضا ربا و حرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملا- فهو أيضا ربا و حرام. و ليس كذلك إذا كانت الزيادهٔ فى أحدهما المدهٔ كأن باع منّا من الحنطهٔ الخارجيهٔ بمن من الحنطهٔ إلى شهر فانه داخل فى القرض المؤجل.

المسائل المنتخبهٔ (للتبريزى)، ص: ۲۲۶

(مسألهٔ ۶۴۰): لا بأس بالزيادهٔ فى أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شىء،

كأن باع منا من الحنطهٔ مع منديل بمنين من الحنطهٔ، و كذلك إذا كانت الاضافهٔ فى الطرفين كأن باع منا من الحنطهٔ مع منديل بمنين و منديل.

(مسألهٔ ۶۴۱): يجوز بيع ما يباع بالأمتار، أو العد،

كالأقمشهٔ و الجوز بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمس عشرهٔ جوزهٔ مع رعايهٔ التمايز بين العوضين.

(مسألهٔ ۶۴۲): الأوراق النقديهٔ بما أنها ليست من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا المعاوضى،

و لكن إذا لم تكن المعاملهٔ شخصيهٔ فلا بد فى صحتها من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقى فى الذمهٔ بالدينار الكويتى نقدا، و لا يجوز بيع الدينار العراقى مثلا بمثله مع الزيادهٔ فى الذمهٔ، و أما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقدا بمعنى أن المبلغ المذكور فيها

إذا كان الشخص مدينا به واقعا جاز خصمها فى المصارف و غيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالا و يكون الثمن نقدا.

(مسألة ۶۴۳): ما يباع فى غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه

حتى فى البلد الذى يباع بالعد على الأحوط، و ما يختلف حاله فى البلاد من غير غلبة فحكمه فى كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة فى بلد يباع فيه بالكيل و الوزن، و يجوز فيما يباع فيه بالعد.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۲۷

(مسألة ۶۴۴): لو لم يكن العوضان من جنس واحد،

جاز أخذ الزيادة كأن يبيع منا من الأرز بمنين من الحنطة.

(مسألة ۶۴۵): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد.

فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنين من الجبن. كما لا يجوز التفاضل فى بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها.

(مسألة ۶۴۶): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد فى باب الربا،

فلا يجوز بيع منّ من أحدهما بمنين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع منّ من الشعير نقدا بمنّ من الحنطة نسيئة.

(مسألة ۶۴۷): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم.

نعم إذا كان حربيا أو ذميا يجوز فى شريعته الربا جاز أخذ الزيادة منه بقصد الاستنقاذ. و الأحوط استحبابا ترك المعاملة الربوية بين الوالد و ولده و كذا بين الزوجين.

شرائط المتبايعين

(مسألة ۶۴۸): يشترط فى المتبايعين ستة أمور:

(۱) البلوغ.
(۲) العقل.
(۳) الرشد.
(۴) القصد، فلا يصح بيع المجنون، و السفيه و الهازل.
(۵) الاختيار.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۲۸
(۶) ملک العقد «و ستأتى أحكام جميع ذلک فى المسائل الآتية».

(مسألة ۶۴۹): لا يجوز استقلال غير البالغ فى المعاملة على أمواله و إن أذن له الولى.

نعم لا مانع فی معاملته بمال الغیر إذا کان ممیزا و مأذونا من قبل المالک، و لا حاجهٔ إلی إذن الولی. کما لا مانع من وساطهٔ الصبی فی إیصال الثمن أو المبیع إلی البائع أو المشتری.

(مسألهٔ ۶۵۰): إذا اشتری من غیر البالغ شیئا من أمواله:

وجب رده إلی ولیه. و لا- یجوز رده إلی الطفل نفسه. و إذا اشتری منه مالا لغیره من دون إجازهٔ المالک وجب رده إلیه، أو استرضاؤه. فإن لم یتمکن من معرفهٔ المالک تصدق بالمال عنه.

(مسألهٔ ۶۵۱): لو أکره أحد المتعاملین علی المعاملهٔ. ثم رضی بها صحت،

و إن کان الأحوط- حینئذ إعادهٔ الصیغهٔ.

(مسألهٔ ۶۵۲): لا یصح بیع مال الغیر فضولا، و من دون اجازته،

نعم إذا أجازه بعد ذلک صح.

(مسألهٔ ۶۵۳): یجوز للأب و الجد عن جههٔ الأب، أو وصیهما أن یبیع مال الطفل،

و کذا یجوز للمجتهد العادل أو وکیله، أو عدول المؤمنین عند عدم التمکن من الوصول إلیهما أن یبیع مال المجنون أو الطفل الفاقدین للولی، أو مال الغائب، إذا اقتضت الضرورهٔ بیعه.

(مسألهٔ ۶۵۴): إذا بیع المال المغصوب، ثم أجازه المالک صح،

و کان المال و منافعه من حین المعاملهٔ للمشتری، و العوض و منافعه للمالک
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۲۹
الأصیل، و لا فرق فی ذلک بین أن یبیعه الغاصب لنفسه أو للمالک.

شرائط العوضین

(مسألهٔ ۶۵۵): یشترط فی العوضین خمسهٔ أمور:

(۱) العلم بمقدار کل منهما بما یتقدر به خارجا من الوزن أو الکیل، أو العد، أو المساحهٔ.
(۲) القدرهٔ علی إقباضه، فلو باع الدابهٔ الشاردهٔ، لم یصح إلا أن یضم إلیها ما یتمکن من تسلیمه.
(۳) معرفهٔ الخصوصیات التی تختلف بها الرغبات.
(۴) أن لا یتعلق به حق أحد، فلا یجوز بیع الوقف إلا فی موارد یأتی بیانها.
(۵) أن یکون المبیع من الأعیان، فلو باع منفعهٔ الدار سنهٔ لم یصح. نعم لا- بأس بجعل المنفعهٔ ثمنا «و بیان هذه الأحکام یأتی فی المسائل الآتیهٔ».

(مسألة ۶۵۶): ما يباع فى بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه فى ذلک البلد إلا بالوزن، أو الكيل.

و يجوز بيعه بالمشاهدة فى البلد الذى يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ۶۵۷): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقا إلى الوزن،

و ذلک كأن يجعل كيل يحوى منا من الحنطة، فتباع الحنطة بذلک الكيل.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۳۰

(مسألة ۶۵۸): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئا من هذه الشروط،

و مع ذلک رضى كل من المتبايعين بتصرف الآخر فى ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ۶۵۹): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به فى جهة الوقف.

أو كان فى معرض السقوط و ذلک كحصير المسجد إذا خلق و تمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، و حينئذ لم يكن مانع من بيعه، و لكنه لا بد أن يصرف ثمنه فى ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شئون ذلک المسجد مع الامكان.

(مسألة ۶۶۰): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس، إذا بقى الوقف على حاله

جاز بيعه و صرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

(مسألة ۶۶۱): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة

جاز بيعه.

(مسألة ۶۶۲): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر و غيره،

و إذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر و لكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلا بالحال، و كذا الحال لو علم بالايجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۳۱

عقد البيع

(مسألة ۶۶۳): لا تشترط العربية فى صيغة البيع،

بل يجوز انشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ و الإعطاء من دون صيغة أصلا.

بيع الثمار

(مسألة ۶۶۴): يصح بيع الفواكه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار اذا تناثر الورد و انعقد الحب،

كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها و إن كان قبل انعقاد الحب و تناثر الورد، لكن الأحوط حينئذ أن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشترى أن يقتطفها فى الحال أو يبيع ثمر أكثر من سنة. و أما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاما واحدا و بغير ضميمة، و لا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد.

(مسألة ۶۶۵): يجوز بيع التمر على النخل

و يلزم أن لا يجعل عوضه تمرا من ذلك النخل، إلا أن يكون لشخص نخلة فى دار شخص آخر، أو بستانه، فإنه يجوز تخمين مقدار تمرها و بيعه من صاحب الدار، أو البستان بذلك المقدار من التمر. و الظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل أيضا بثمره.

(مسألة ۶۶۶): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التى تلتقط،

و تجز فى كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت و عين عدد اللقطات فى أثناء السنة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۳۲

(مسألة ۶۶۷): لا يجوز بيع سنبل الحنطة و الشعير و غيرهما بما يحصل منه،

و أما بيعه بغيره، و لو كان من جنسه فلا بأس به.

النقد و النسيئة

(مسألة ۶۶۸): يجوز مطالبة كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر فى المعاملة النقدية بعد المعاملة فى الحال.

و تسليم الدار و الأرض و نحوهما هو أن يخلى البائع بينها و بين المشترى. بحيث يتمكن من التصرف فيها. و تسليم الفرش و اللباس و نحوهما هو جعله فى سلطة المشترى بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر.

(مسألة ۶۶۹): يعتبر فى النسيئة ضبط الأجل

بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلا لم يصح.

(مسألة ۶۷۰): لا يجوز مطالبة الثمن من المشترى فى النسيئة قبل الأجل.

نعم لو مات و ترك مالا فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ۶۷۱): يجوز مطالبة العوض من المشترى فى النسيئة بعد انقضاء الأجل.

و لو لم یتمکن المشتری من أدائه فلا بد للبائع من إمهاله، أو فسخه للبیع و ارجاع شخص المبیع، إذا کان موجودا.

(مسألة ۶۷۲): إذا باع مالا نسیئة بزیادة شیء کنصف العشر مثلا علی قیمته النقدیة ممن لا یعلم قیمته،

و لم یعلمه البائع بها بطلت

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۳۳

المعاملة، و إذا باعه ممن یعلم قیمته النقدیة بأزید منها نسیئة. بأن قال له أبیعه منک نسیئة بزیادة خمسین فلسا علی کل دینار من قیمته النقدیة- مثلا- فقبل المشتری لم یکن به بأس.

(مسألة ۶۷۳): إذا باع شیئا نسیئة و بعد مضی مدة من الأجل تراضیا علی تنقیص مقدار من الثمن و أخذه نقدا

فلا بأس به.

بیع السلف

(مسألة ۶۷۴): بیع السلف هو «تعجیل الثمن» و تأجیل المثمن،

فلو قال المشتری للبائع: «اعطیک هذا الثمن علی أن تسلمنی المتاع بعد ستة أشهر، و قال البائع: «قبلت». أو أن البائع قبض الثمن من المشتری و قال: بعتک متاع کذا، علی أن اسلمه لک بعد ستة أشهر، فهذه المعاملة صحیحة.

(مسألة ۶۷۵): لا یجوز بیع الذهب أو الفضة سلفا بالنقود الذهبیة أو الفضیة،

و لا بأس ببیع غیر الذهب و الفضة سلفا بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. و الأحوط أن یجعل بدل المبیع فی السلف من النقود.

شرائط بیع السلف

(مسألة ۶۷۶): یعتبر فی بیع السلف سبعة أمور:

(۱) تعیین الصفات الموجبة لاختلاف القیمة و لا یلزم الاستقصاء

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۳۴

و التدقیق، بل یکفی التعیین بنحو یکون البیع مضبوطا عرفا.

(۲) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبایعین. و لو کان البائع مدیونا للمشتری بمقدار الثمن، و کان الدین حالا، و جعل ذلک ثمنا کفی، و لو قبض البائع بعض الثمن صح البیع بالنسبة إلی المقدار المقبوض فقط، و ثبت الخیار له فی فسخ أصل البیع.

(۳) تعیین زمان تسلیم المبیع کاملا فلا یصح جعله وقت الحصاد مثلا.

(۴) أن لا یکون المتاع فی زمان التسلیم نادر الوجود بحیث لا یتمکن البائع من تسلیمه.

(۵) تعیین مکان تسلیم المبیع، إذا لم یکن له تعین عندهما.

(۶) تعیین وزن المبیع أو کیله أو عدده. و المتاع الذی یباع بالمشاهدة یجوز بیعه سلفا و لکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند العقلاء کبعض أقسام الجوز و البیض.

(۷) إذا کان المبیع سلفا من المکیل و الموزون لم یجز أن یجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفا.

أحکام بیع السلف

(مسألة ۶۷۷): لا یجوز بیع ما اشتراه سلفا من غیر البائع قبل انقضاء الأجل،

و یجوز بعد انقضائه و لو لم یقبضه، نعم لا یجوز بیع الحنطة و الشعیر و غیرهما، مما یباع بالکیل أو الوزن قبل القبض إلا أن یبیعه بمقدار ثمنه الذی اشتراه به.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۳۵

(مسألة ۶۷۸): لو سلم البائع المبیع علی طبق ما قرر بینه و بین المشتری فی بیع السلف وجب علی المشتری قبوله،

و کذلک الحال فیما إذا کان أحسن منه بشرط أن یصدق علیه أنه من ذلک الجنس.

(مسألة ۶۷۹): لو سلم البائع أردأ مما قرر بینهما فللمشتری رفضه.

(مسألة ۶۸۰): یجوز للبائع أن یسلم غیر الجنس المعین،

فیما إذا رضی المشتری به.

(مسألة ۶۸۱): إذا لم یوجد المبیع سلفا فی الزمان الذی یجب تسلیمه فیه

فللمشتری أن یصبر إلی أن یتمکن منه، أو یفسخ البیع و یسترجع العوض و لا یجوز له أن یبیعه من البائع بأکثر مما اشتراه به.

(مسألة ۶۸۲): إذا باع متاعا فی الذمة مؤجلا إلی مدة بثمن کذلک

بطل البیع علی الأحوط.

بیع النقدین

(مسألة ۶۸۳): لا یجوز بیع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة مع الزیادة،

سواء فی ذلک المسکوک و غیره.

(مسألة ۶۸۴): لا بأس ببيع الذهب بالفضة و بالعكس،

و لا يعتبر تساويهما فی الوزن.

(مسألة ۶۸۵): يجب فی بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الافتراق

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۲۳۶

و إلا بطل البيع.

(مسألة ۶۸۶): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع و سلم المشتری بعض الثمن أو بالعكس و افترقا

صح البيع بالنسبة إلى ذلک البعض و يبطل البيع بالنسبة إلى الباقی و يثبت الخيار فی أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ۶۸۷): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذرا من الوقوع فی الربا،

و كذلک لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و يصح بيع تراب الذهب بالفضة، و بيع تراب الفضة بالذهب.

الخيارات

(مسألة ۶۸۸): الخيار هو: «ملک فسخ العقد»

و للمتبايعين الخيار فی أحد عشر موردا:

(۱) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع و لكل منهما فسخ البيع، و يسمى هذا الخيار بخيار المجلس.

(۲) أن يكون أحد المتبايعين، أو أحد الطرفين فی غير البيع من المعاملات مغبونا، فللمغبون حق الفسخ، و يسمى خيار الغبن.

(۳) اشتراط الخيار فی المعاملة للطرفين، أو لأحدهما إلى مدة معينة، و يسمى بخيار الشرط.

(۴) تدليس أحد الطرفين باراءة ماله أحسن مما هو فی الواقع ليزيد فی قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، و يسمى بخيار التدليس.

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۲۳۷

(۵) أن يلتزم أحد الطرفين فی المعاملة، بأن يأتی بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة مخصوصة، و لا يأتی بذلک العمل، أو لا يكون المال بتلک الصفة فللآخر حق الفسخ، و يسمى بخيار تخلف الشرط.

(۶) أن يكون أحد العوضين معيبا فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، و يسمى بخيار العيب.

(۷) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، و لا يجيز مالكه بيعه فللمشتری حينئذ فسخ البيع، و يسمى هذا بخيار تبعض الصفقة.

(۸) أن يصف البائع للمشتری صفات المتاع الذی لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فللمشتری الفسخ، و يسمى هذا بخيار الرؤية.

(۹) أن يؤخر المشتری الثمن و لا يسلمه إلى ثلاثة أيام، و لا يسلم البائع المتاع إلى المشتری، فللبائع حينئذ فسخ البيع اذا لم يشترط تأخير الثمن، و لو كان المبيع مما يفسد فی يومه، كبعض الفواكه، فللبائع فسخ البيع اذا لم يؤد المشتری الثمن إلى الليل، و لم يشترط تأخيره، و يسمى هذا بخيار التأخير.

(۱۰) اذا کان المبیع حیوانا، فللمشتری فسخ البیع إلی ثلاثة أیام، و کذلک الحکم إذا کان الثمن حیوانا، فللبائع حینئذ الخیار إلی ثلاثة أیام، و یسمی هذا بخیار الحیوان.

(۱۱) أن لا یتمکن البائع من تسلیم المبیع، کما إذا شرد الفرس الذی باعه، فللمشتری فسخ المعاملة، و یسمی هذا بخیار تعذر التسلیم.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۳۸

(مسألة ۶۸۹): إذا لم یعلم المشتری بقیمة المبیع أو غفل عنها حین البیع، و اشتراه بأزید من المعتاد،

فإن کان الفرق مما یعتنی به فله الفسخ، و هکذا إذا کان البائع غیر عالم بالقیمة، أو غفل عنها و باع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا کان مما یعتنی به کان له الفسخ.

(مسألة ۶۹۰): لا بأس ببیع الشرط،

و هو بیع الدار- مثلا- التی قیمتها ألف دینار بمائتی دینار، مع اشتراط الخیار للبائع، لو ارجع مثل الثمن فی الوقت المقرر إلی المشتری، هذا إذا کان المتبایعان قاصدین للبیع و الشراء حقیقة، و إلا لم یتحقق البیع بینهما.

(مسألة ۶۹۱): یصح بیع الشرط و إن علم البائع برجوع المبیع إلیه،

حتی لو لم یسلم الثمن فی وقته إلی المشتری لعلمه بأن المشتری یسمح له فی ذلک. نعم إذا لم یسلم الثمن فی وقته لیس له أن یطالب المبیع من المشتری، أو من ورثته علی تقدیر موته

(مسألة ۶۹۲): لو اطلع المشتری علی عیب فی المبیع کأن اشتری حیوانا فتبین أنه کان أعمی،

فله الفسخ إذا کان العیب ثابتا قبل البیع، و لو لم یتمکن من الارجاع لحدوث تغییر فیه أو تصرف فیه بما یمنع من الرد، فله أن یسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب. مثلا: المتاع المعیب المشتری بأربعة دنانیر إذا کان قیمة سالمه ثمانیة دنانیر، و قیمة معیبه ستة دنانیر، فالمسترجع من الثمن ربعه، و هو نسبة التفاوت بین الستة و الثمانیة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۳۹

(مسألة ۶۹۳): لو اطلع البائع بعد البیع علی عیب فی العوض سابق علی البیع فله الفسخ،

و ارجاعه إلی المشتری. و لو لم یجز له الرد للتغیر أو التصرف فیه المانع من الرد فله أن یأخذ من المشتری التفاوت بین قیمة السالم من العوض، و معیبه «بالبیان المتقدم فی المسألة السابقة».

(مسألة ۶۹۴): لو طرأ عیب علی المبیع بعد العقد و قبل التسلیم ثبت الخیار للمشتری،

و لو طرأ علی العوض عیب بعد العقد و قبل تسلیمه ثبت الخیار للبائع، و فی جواز المطالبة بالتفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب هنا قولان أظهرهما العدم.

(مسألة ۶۹۵): الظاهر أنه لا يلزم فى خيار العيب أن يكون الفسخ فوريا،

و لا يعتبر فى نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ۶۹۶): لا يجوز للمشترى فسخ البيع بالعيب و لا المطالبة بالتفاوت فى أربع صور:

(۱) أن يعلم بالعيب عند الشراء.

(۲) أن يرضى بالمعيب بعد البيع.

(۳) أن يسقط حقه من جهة الفسخ و مطالبته بالتفاوت.

(۴) أن يتبرأ البائع من العيب. و لو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر، فللمشترى الفسخ به. و إذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت «على ما تقدم».

(مسألة ۶۹۷): اذا ظهر فى المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۴۰

فليس له الرد، و له أخذ الأرش. نعم لو اشترى حيوانا معيبا فطرأ عليه عيب جديد فى الأيام الثلاثة التى له فيها الخيار فله الرد و إن قبضه، و كذلك الحال فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد فى زمان كان الخيار فيه للمشترى خاصة.

(مسألة ۶۹۸): إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره،

فذكرها للمشترى، و باعه على ذلك ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ۶۹۹): لو أخبر البائع برأس المال فلا بد أن يخبر المشترى بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها،

و إن باعه برأس المال أو بأنقص منه: فلا بد أن يخبره- مثلا- بأنه اشتراه نقدا أو نسيئة فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات. و اطلع عليه المشترى بعد المعاملة فله الفسخ.

(مسألة ۷۰۰): اذا أعطى شخص ماله لآخر و عين قيمته و قال له «بعه بتلك القيمة،

و إن بعته بأزيد منه فالزيادة أجرة بيعك» كانت الزيادة للمالك، و للوكيل أن يأخذ أجرة عمله من المالك، و إذا قال له «إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة، كانت الزيادة للوكيل.

(مسألة ۷۰۱): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف و يسلم لحم النعجة،

فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشترى إذا كانت المعاملة شخصية، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كليا فى الذمة، و كذلك الحال فيما اذا باع ثوبا على أن يكون لونه ثابتا فسلم إلى المشترى ما يزول لونه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۴۱

خاتمة فى الاقالة

اشارة

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبايعين مثلا الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخا و إقالة و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ۷۰۲): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن، أو نقصان،

فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ۷۰۳): إذا جعل له مالا فى الذمة، أو فى الخارج ليقيله،

بأن قال له أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك علىّ كذا فالأظهر الصحة.

(مسألة ۷۰۴): لو أقال بشرط مال عين، أو عمل،

كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا، أو تخيط ثوبى فقبل، صح.

(مسألة ۷۰۵): فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال،

و الظاهر العدم.

أحكام الشفعة

اشارة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۴۲
بالثمن المقرر له فى البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ۷۰۶): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة،

كالأراضى، و الدور، و البساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب، و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قولان أقواهما الأول فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام، و الرحى، فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ۷۰۷): تختص الشفعة فى غير المساكن و الأراضى بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة، أو الصلح، أو غيرهما فلا شفعة للشريك. و أما المساكن و الأراضى فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال و إن لم يبعد الاختصاص.

(مسألة ۷۰۸): إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه ففى ثبوت الشفعة للشريک قولان،

أقربهما ذلک.

(مسألة ۷۰۹): يشترط فى ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففى ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ۷۱۰): يعتبر فى الشفيع الإسلام، إذا كان المشترى مسلما،

فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۴۳

(مسألة ۷۱۱): يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشترى بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق. كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ۷۱۲): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقل،

و لا يلزم أن يأخذ بعين الثمن فى فرض التمكن منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثليا.

(مسألة ۷۱۳): فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان،

تبريزى، جواد بن على، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، در يک جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، ينجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)؛ ص: ۲۴۳

أقواهما العدم.

(مسألة ۷۱۴): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر،

و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع. أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو كون المشترى زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين، أو العكس. أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهبا فبان فضة، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه و أمثال ذلک من الأعذار.

أحكام الشركة

(مسألة ۷۱۵): لا بد فی عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها،

و يعتبر فی صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۲۴۴

الآخر أو كون رأس المال مشتركا و لو بتمليک كل منهما حصة من ماله بإزاء تملک الحصة من مال الآخر.

(مسألة ۷۱۶): لو اشترک شخصان– مثلا– فيما يربحان من أجرة عملهما،

كما لو قرر حلاقان أن يقسّما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ۷۱۷): لا يجوز اشتراک شخصين– مثلا– على أن يشتری كل منهما متاعا نسيئة لنفسه،

و يشتركا فی ما يربحانه، نعم إذا وكل كل منهما صاحبه فی شراء المتاع لهما نسيئة كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ۷۱۸): يشترط فی عقد الشركة: البلوغ، و العقل و الاختيار، و عدم الحجر.

فلا يصح شركة الصبی، و المجنون، و المكره، و السفيه، الذی يصرف أمواله فی غير موقعه.

(مسألة ۷۱۹): لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين،

أو الذی يكون عمله أكثر من عمل الآخر، و يجب الوفاء بهذا الشرط. و لو اشترطت الزيادة فی غير ذلک فالأظهر أن الشركة لا تبطل، و لكن الشرط لا ينفذ فيقتسمان الربح بنسبة المالين، و كذلک الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما، أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ۷۲۰): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة فی الربح،

فإن تساوی المالان تساويا فی الربح و الخسران، و إلا كان الربح و الخسران

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۲۴۵

بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساويا فی العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلا.

(مسألة ۷۲۱): لو اشترطا فی عقد الشركة أن يشتركا فی العمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط

وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ۷۲۲): إذا لم يعين العامل منهما،

لم يجز لكل منهما التصرف فی رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألهٔ ۷۲۳): یجب علی من له العمل أن یکون عمله علی طبق ما هو المقرر بینهما،

فلو قررا- مثلا- أن یشتری نسیئهٔ و یبیع نقدا، أو یشتری من المحل الخاص وجب العمل به، و لو لم یعین شیء من ذلک لزم العمل بما هو المتعارف علی وجه لا یضر بالشرکهٔ.

(مسألهٔ ۷۲۴): لو تخلّف العامل عما شرطاه، أو عمل علی خلاف ما هو المتعارف فی صورهٔ عدم الشرط

فالمعاملهٔ بالنسبهٔ إلی حصهٔ الشریک الآخر فضولیهٔ، فإن لم یجز استرجع ماله، أو عوضه لو کان تالفا.

(مسألهٔ ۷۲۵): الشریک العامل فی رأس المال أمین،

فلا یضمن التالف کلا أو بعضا ما لم یفرط.

(مسألهٔ ۷۲۶): لو ادعی العامل التلف فی مال الشرکهٔ و حلف عند الحاکم،

صدق.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۴۶

(مسألهٔ ۷۲۷): لو رجع کل من الشریکین عن إجازهٔ الآخر فی التصرف فی مال الشرکهٔ لم یجز لهما التصرف،

و لو رجع أحدهما لم یجز للآخر ذلک، و أما هو فیجوز له التصرف فیه.

(مسألهٔ ۷۲۸): متی طلب أحد الشریکین قسمهٔ مال الشرکهٔ وجب علی الآخر القبول

ما لم یتضرر بها ضررا معتدا به، و إن کان قد جعل أجل للشرکهٔ.

(مسألهٔ ۷۲۹): إذا مات أحد الشرکاء لم یجز للآخر التصرف فی مال الشرکهٔ،

و کذلک الحال فی الجنون و الإغماء و السفه.

(مسألهٔ ۷۳۰): لو اتجر أحد الشریکین بمال الشرکهٔ ثم ظهر بطلان عقد الشرکهٔ،

فإن لم یکن الإذن فی التصرف مقیدا بصحهٔ الشرکهٔ صحت المعاملهٔ و یرجع ربحها إلیهما. و إن کان الإذن مقیدا بصحهٔ العقد کان العقد بالنسبهٔ إلی الآخر فضولیا، فإن اجاز صح و إلا بطل.

أحکام الصلح

(مسألهٔ ۷۳۱): الصلح هو: «التسالم بین شخصین علی تملیک عین، أو منفعهٔ، أو ...

علی اسقاط دین، أو حق بعوض أو مجانا.

(مسألهٔ ۷۳۲): یعتبر فی المتصالحین، البلوغ، و العقل، و ...

الاختیار، و القصد، و عدم الحجر.

(مسألة ۷۳۳): لا یعتبر فی الصلح صیغة خاصة،

بل یکفی فیه
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۴۷
کل لفظ أو فعل دال علیه.

(مسألة ۷۳۴): لو تصالح مع الراعی بأن یسلم نعاجه إلیه لیرعاها سنة مثلا،

و یتصرف فی لبنها و یعطی مقدارا معینا من الدهن صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعی سنة علی أن یستفید من لبنها بعوض مقدار معین من الدهن غیر المقید بالدهن المأخوذ منها صحت الإجارة أیضا.

(مسألة ۷۳۵): اسقاط الحق أو الدین لا یحتاج إلی قبول،

و أما المصالحة علیه فلا بد فیها من القبول.

(مسألة ۷۳۶): لو علم المدیون بمقدار الدین، و لم یعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم یحل الزائد للمدیون،

إلا أن یعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتی لو علم بمقدار الدین أیضا.

(مسألة ۷۳۷): لا تجوز المصالحة علی مبادلة مالین من جنس واحد إذا کانا مما یکال أو یوزن

مع العلم بالزیادة فی أحدهما علی الأحوط، و لا بأس بها مع احتمال الزیادة.

(مسألة ۷۳۸): لا بأس بالمصالحة علی مبادلة دینین علی شخص واحد،

أو علی شخصین فیما إذا لم یکونا من المکیل أو الموزون. أو لم یکونا من جنس واحد، أو کانا متساویین فی الکیل أو الوزن. و أما إذا کانا من المکیل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح علی مبادلتهما مع زیادة أحدهما محل إشکال.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۴۸

(مسألة ۷۳۹): یصح الصلح فی الدین المؤجل بأقل منه

إذا کان الغرض ابراء ذمة المدیون من بعض الدین و أخذ الباقی منه نقدا، هذا فیما إذا کان الدین من جنس الذهب أو الفضة أو غیرهما من المکیل أو الموزون. و أما فی غیر ذلک فیجوز الصلح و البیع- بالأقل- من المدیون و غیره. و علیه فیجوز للدائن تنزیل (الکمبیالة) فی المصرف و غیره فی عصرنا الحاضر لأن النقود الرائجة لیست مما یوزن أو یکال.

(مسألة ۷۴۰): ینفسخ الصلح بتراضی المتصالحین بالفسخ،

و کذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما فی ضمن الصلح.

(مسألهٔ ۷۴۱): لا یجری خیار المجلس، و لا خیار الحیوان و لا خیار التأخیر (المتقدمهٔ) فی الصلح.

نعم لو أخّر تسلیم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسلیمه نقدا فلم یعمل به فللآخر أن یفسخ المصالحهٔ، و أما الخیارات الثمانیهٔ الباقیهٔ التی سبق ذکرها فی البیع فهی تجری فی الصلح أیضا.

(مسألهٔ ۷۴۲): لو ظهر العیب فی المصالح به جاز الفسخ،

و أما أخذ التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب ففیه إشکال.

(مسألهٔ ۷۴۳): لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم یکن للمصالح وارث بعد الموت صح

و لزم الوفاء بالشرط.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۴۹

أحکام الاجارهٔ

[مسائل فی أحکام الإجارهٔ]

(مسألهٔ ۷۴۴): یعتبر فی المؤجر و المستأجر البلوغ «و العقل و الاختیار، و عدم الحجر».

(مسألهٔ ۷۴۵): لا تصح اجارهٔ غیر المالک إلا إذا کان ولیا أو وکیلا عن المالک،

و تصح الإجارهٔ من الأجنبی إذا تعقبت بالإجارهٔ.

(مسألهٔ ۷۴۶): إذا آجر الولی مال الطفل مدهٔ، و بلغ الطفل أثناءها کان له فسخ الإجارهٔ بالنسبهٔ إلی ما بعد بلوغه.

نعم إذا کان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءا من مدهٔ الایجار علی خلاف مصلحهٔ الطفل لم یجز له الفسخ، و إذا آجر الولی الطفل نفسه إلی مدهٔ فبلغ أثناءها ففی نفوذ الاجارهٔ فی هذا الفرض تأمّل بل منع. نعم لا یبعد نفوذها فیما إذا کان التحفظ علی الصبی أو أمواله موقوفا علی تلک الاجارهٔ فإذا بلغ الصبی و احتمل کون الاجارهٔ من هذا القبیل نفذت فی حقه، و أما فی غیره فلا إشکال فی سلطنته علی الفسخ.

(مسألهٔ ۷۴۷): لا یجوز استیجار الطفل الذی لا ولی له بدون إجازهٔ المجتهد العادل أو وکیله.

و إذا لم یتمکن من الوصول إلیه جاز استیجاره باجازهٔ جماعهٔ من عدول المؤمنین.

(مسألهٔ ۷۴۸): لا تعتبر العربیهٔ فی صیغهٔ الاجارهٔ،

بل لا یعتبر اللفظ فی صحتها، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الایجار و قبضه المستأجر بقصد الاستیجار صحت الإجارهٔ.

(مسألهٔ ۷۴۹): تکفی فی صحهٔ إجارهٔ الأخرس، الإشارهٔ المفهمهٔ للایجار أو الاستیجار.

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۵۰

(مسألۀ ۷۵۰): لو استأجر دکانا، أو دارا، أو بیتا،

بشرط أن ینتفع به هو بنفسه لم یجز ایجاره للغیر علی وجه ینتفع به الغیر، و یصح لو کان علی نحو یرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، کأن تستأجر امرأۀ دارا ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعلها لسکناها.

(مسألۀ ۷۵۱): إذا استأجر دارا، أو دکانا، أو بیتا، بدون أن یشترط اختصاص الانتفاع به فله أن یؤجره للغیر.

نعم لو أراد أن یؤجره بأزید مما استأجره به فلا بد أن یحدث فیه شیئا مثل الترمیم، أو التبییض، أو یؤجره بغیر الجنس الذی استأجره به، کأن یستأجر دارا بالنقود فیؤجرها بالحنطۀ، و أما غیر الدار، و الدکان، و البیت، فلا بأس بایجارها بأزید مما استأجره به مطلقا، و الأحوط- وجوبا- الحاق السفینۀ بالدار.

(مسألۀ ۷۵۲): لو اشترط فی الاجارۀ أن یکون عمل الأجیر لشخص المستأجر لم یجز له ایجاره لیعمل لشخص آخر

و یجوز ذلک مع عدم الاشتراط، إلا أنه لا یجوز أن یؤجره بأزید مما استأجره إذا کانت الأجرتان من جنس واحد، و لا بأس بالزیادۀ مع اختلاف الجنس.

(مسألۀ ۷۵۳): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقیید بالمباشرۀ

لم یجز له أن یستأجر غیره لذلک العمل بعینه بأقل من الأجرۀ فی اجارۀ نفسه.

نعم لا بأس بذلک إذا کانت الأجرتان من جنسین، أو أنه أتی ببعض العمل و لو قلیلا فاستأجر غیره للباقی بأقل من الأجرۀ.

(مسألۀ ۷۵۴): لا بأس بأن یستأجر دارا- مثلا- سنۀ بعشرۀ دنانیر فیسکن فی نصفها و یؤجر نصفها الآخر بعشرۀ دنانیر،

و لا یجوز أن

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۵۱

یؤجره بأزید من عشرۀ دنانیر إلا أن یحدث فیه شیئا، فاذا أراد ایجاره بأکثر کاثنی عشر دینارا- فلا بد أن یعمل فیه شیئا کالترمیم.

(مسألۀ ۷۵۵): یعتبر فی العین المستأجرۀ أمور:

(۱) التعیین، فلو قال آجرتک احدی دوری لم تصح الإجارۀ إلّا إذا أظهر أنّ مراده ایجار ما یعیّنه المستأجر ضمن قبوله فعیّنه فیه.

(۲) أن یشاهد المستأجر العین المستأجرۀ، أو یعلم بخصوصیتها و لو کان ذلک بتوصیف المؤجر علی الأحوط.

(۳) التمکن من التسلیم، فلا تصح اجارۀ الدابۀ الشاردۀ مثلا.

(۴) إمکان الانتفاع بها مع بقاء عینها، فلا تصح إجارۀ الخبز و غیره من المأکولات للأکل.

(۵) قابلیتها للانتفاع المقصود من الإجارۀ، فلا تصح اجارۀ الأرض للزراعۀ إذا لم یکن المطر وافیا و لم یمکن سقیها من النهر أو غیره.

(مسألة ۷۵۶): يصح ايجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلا.

و كذلك ايجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستقاء.

(مسألة ۷۵۷): يجوز للمرأة ايجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى اجازة زوجها.

نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الاجارة على إجازته.

شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة

(مسألة ۷۵۸): تعتبر فى المنفعة التى يستأجر المال لأجلها أمور أربعة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۵۲

(۱) أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر. أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.

(۲) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفها بنظر العقلاء على الأحوط.

(۳) تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيوانا قابلا للركوب. و لحمله الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.

(۴) تعيين مقدار المنفعة، و هو إما بتعيين المدة كما فى إجارة الدار و الدكان و نحوهما، و إما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة.

(مسألة ۷۵۹): يحرم حلق اللحية اختيارا و بغير عذر شرعى على الأحوط- وجوبا-

و عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ۷۶۰): لو لم يعين مبدأ مدة الإجارة

كان ابتداؤها من حين إجراء الصيغة.

(مسألة ۷۶۱): لو آجر داره سنة، و جعل ابتداءها بعد مضى شهر- مثلا- من إجراء الصيغة صحت الاجارة

و إن كانت العين عند اجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ۷۶۲): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الايجار

فلو قال: آجرتك الدار شهرا أو شهرين أو قال: آجرتك الدار شهرا بدينار مهما أقمت فيها لم تصح، و إذا قال «آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۵۳

فيها» أو آجرها شهرا معينا بدينار و قال: «كلما أقمت فيها بعد ذلك فبحسابه». صحت الإجارة فى الشهر الأوّل خاصة و لكن ليس

للمؤجر الامتناع عن ایجاره بتلک الأجرة فی الشهر الثانی و ما بعده.

(مسألة ۷۶۳): الدور المعدة لإقامة الغرباء و الزوار إذا لم یعلم مقدار مکثهم فیها،

و حصل الاتفاق علی أداء مقدار معین عن إقامة کل لیلة- مثلا- یجوز التصرف فیها، و حیث لم یعلم مدة الایجار لم تصح الإجارة. و للمالک إخراجهم حینما أراد.

مسائل فی الاجارة

(مسألة ۷۶۴): لا بأس بأخذ الأجرة علی ذکر مصیبة سید الشهداء و سائر الأئمة – علیهم السلام

- و ذکر فضائلهم و الخطب المشتملة علی المواعظ و نحو ذلک.

(مسألة ۷۶۵): لا تجوز الاجارة عن الحی فی العبادات الواجبة إلا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشرة،

و تجوز ذلک فی المستحبات العبادیة، إلا أن جوازها فی مثل الصلاة و الصیام إشکالا، و لا بأس بها فی فرض الاتیان بها رجاء. و تجوز الاجارة عن المیت فی العبادات الواجبة و المستحبة.

(مسألة ۷۶۶): لا تجوز الاجارة علی تعلیم مسائل الحلال و الحرام،

و تعلیم الواجبات مثل الصلاة و الصیام و غیرهما مما کان محل الابتلاء علی الأحوط، بل فی غیره أیضا إشکال و کذا لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة علی
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۵۴
خصوصیة زائدة فیها علی المقدار الواجب.

(مسألة ۷۶۷): یعتبر فی الأجرة أن تکون معلومة،

فلو کانت من المکیل أو الموزون قدرت بهما، و لو کانت من المعدود کالبیض قدرت بالعد. فإن کانت مما تعتبر مشاهدته فی المعاملات لزم أن یشاهدها المؤجر، أو یبین المستأجر خصوصیتها له.

(مسألة ۷۶۸): لو آجر أرضا للزراعة، و جعل الأجرة من حاصل تلک الأرض،

أو من حاصل أرض أخری. لم تصح الإجارة. و أما إذا کان الحاصل موجودا- فعلا- تصح الإجارة.

(مسألة ۷۶۹): لا یستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسلیم العین المستأجرة،

و کذلک الأجیر لا یستحق مطالبة الأجرة قبل اتیانه بالعمل.

(مسألة ۷۷۰): إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة،

و إن لم يتسلم العين المستأجرة، أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ۷۷۱): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة،

و إن لم يستوفه المستأجر. مثلا: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، و حضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة. و إن لم يسلمه الثوب ليخيطه. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغا في ذلك اليوم، أو مشتغلا بعمل لنفسه أو لغيره.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۵۵

(مسألة ۷۷۲): لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجرة المثل،

فلو استأجر دارا بمائة دينار و ظهر بطلانها بعد مضى المدة، فإن كانت أجرتها المتعارفة خمسين دينارا لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين دينارا. نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتى دينار مثلا و كان المؤجر هو المالك أو وكيله، قيل: ليس له أخذ الزائد على أجرة المسمى و لكنّه محل تأمل و الأحوط التصالح، و لو ظهر بطلان الاجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ۷۷۳): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد و لم يقصر في حفظها،

و كذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعد أو تفريط.

(مسألة ۷۷۴): إذا ذبح القصاب حيوانا بطريق غير مشروع فهو ضامن له،

و لا فرق في ذلك بين الأجير و المتبرع بعمله.

(مسألة ۷۷۵): إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية، فتلفت الدابة، أو عابت

كان عليه ضمانها و كذا إذا لم تعين الكمية و حملها أكثر من المقدار المتعارف، و على كلا التقديرين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضا.

(مسألة ۷۷۶): لو آجر دابة لحمل الزجاج- مثلا- فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر،

إلا إذا كانت عثرتها بسببه كأن ضربها فعثرت.

(مسألة ۷۷۷): الختان ضامن لو مات الطفل بالختان،

سواء
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۵۶

تجاوز الحد المتعارف أم لا. و أما إن تضرر الطفل- بغير الموت- فهو ضامن لو تجاوز الحد، و إلا فهو محل إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۷۷۸): لو عالج الطبیب المریض مباشرة، و أخطأ و تضرر المریض أو مات فهو ضامن،

و لو وصف الدواء- حسب ما يراه- فشربه المريض فتضرر أو مات فلا ضمان على الطبيب فيما إذا وثق من نفسه فى تشخيص الداء و تعيين الدواء و إلّا فالأظهر ضمانه إلّا إذا ذكر ذلك للمريض أو وليه.

(مسألة ۷۷۹): لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن،

و لو مات المريض أو تضرر بمباشرته إذا كان قد أعمل دقته و احتاط فى المعالجة.

(مسألة ۷۸۰): تنفسخ الاجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك،

و كذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ فى عقد الإجارة من المؤجر، أو المستأجر، أو كليهما.

(مسألة ۷۸۱): إذا ظهر غبن المؤجر، أو المستأجر كان له حق الفسخ،

نعم لو اسقط ذلك فى ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ۷۸۲): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر

فله فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و له أن لا يفسخ و يطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهرا بعشرة دنانير و غصبت عشرة أيام، و كانت أجرتها المتعارف فى العشرة أيام خمسة عشر دينارا جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر دينارا.

(مسألة ۷۸۳): إذا غصبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى المستأجر

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۵۷

لم يجز له الفسخ و كان له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ۷۸۴): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ۷۸۵): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأسا،

أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر دارا سنة- مثلا- فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، و إذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية و للمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجرة تلك المدة على النحو المتعارف.

(مسألة ۷۸۶): لو استأجر دارا تشتمل على بيتين- مثلا- فانهدم أحدهما و عمرها المؤجر فورا على وجه لم يتلف من منفعتها شيء

لم تبطل الإجارۀ، و لم یکن للمستأجر حق الفسخ. و إذا تلف مقدار من منفعتها و لو کان ذلک لطول مدۀ العمارۀ بطلت الإجارۀ بالنسبۀ إلی ذلک المقدار و کان للمستأجر الفسخ، و أداء أجرۀ مثل ما استوفاه من المنفعۀ.

(مسألۀ ۷۸۷): لا تبطل الاجارۀ بموت المؤجر، أو المستأجر

إلا ـ فیما إذا لم یکن المؤجر مالکا للعین المستأجرۀ، بل کان مالکا لمنفعتها ما دام حیا بوصیۀ أو نحوها، فإذا مات أثناء مدۀ الاجارۀ بطلت الإجارۀ بالنسبۀ إلی المدۀ الباقیۀ.

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۵۸

(مسألۀ ۷۸۸): لو وکل شخصا فی أن یستأجر له عملا فاستأجرهم بأقل مما عین الموکل

حرمت الزیادۀ علی الوکیل و وجب ارجاعها إلی الموکل.

(مسألۀ ۷۸۹): لو آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنیل مثلا فصبغه بغیره،

لم یستحق أجرۀ علیه.

أحکام الجعالۀ

(مسألۀ ۷۹۰): الجعالۀ هو (الالتزام بعوض معلوم علی عمل)

کأن یلتزم شخص بدینار لکل من یجد ضالته، و یسمی الملتزم (جاعلا) و من یأتی بالعمل (عاملا) و تفترق عن الاجارۀ بوجوب العمل هناک علی الأجیر بعد العقد دون العامل هنا، کما تشتغل ذمۀ المستأجر للأجیر قبل العمل بالأجرۀ. و لا تشتغل ذمۀ الجاعل للعامل ما لم یأت بالعمل.

(مسألۀ ۷۹۱): یعتبر فی الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختیار

و عدم الحجر، فالسفیه الذی یصرف ماله فیما لا یعنی لا تصح الجعالۀ منه.

(مسألۀ ۷۹۲): یعتبر فی الجعالۀ أن لا یکون العمل محرما، أو خالیا من الفائدۀ،

فلا یصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول لیلا فی محل مظلم مثلا.

(مسألۀ ۷۹۳): یعتبر فی الجعالۀ تعیین العوض بخصوصیاته إذا کان کلیا،

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۵۹

و لا یعتبر ذلک إذا کان شخصیا.

(مسألۀ ۷۹۴): إذا کان العوض فی الجعالۀ مبهما، و غیر معین

فللعامل أجرة المثل.

(مسألة ۷۹۵): لا يستحق العامل شيئا إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعا.

(مسألة ۷۹۶): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع فى العمل،

و أما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ۷۹۷): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل،

كأن يقول: (كل من عالج عينى فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية فى عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ۷۹۸): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذى لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام،

كرد الدابة الشاردة، و كذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبى فله كذا) و لو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذ.

أحكام المزارعة

(مسألة ۷۹۹): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۶۰

(مسألة ۸۰۰): يعتبر فى المزارعة أمور:

(۱) الايجاب من المالك بقوله للزارع مثلا: (سلمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة و يتقبلها الزارع من دون كلام.

(۲) أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجورين.

(۳) أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، و للآخر آخره بطلت المزارعة.

(۴) أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة، كالنصف و الثلث، فلو قال: (ازرع و اعطنى ما شئت) لم تصح المزارعة، و هكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمنان.

(۵) تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه. و لو عينا أول المدة و جعلا آخرها إدراك الحاصل كفى.

(۶) أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الاصلاح.

(۷) تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، و لو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.

(۸) تعيين الأرض فلو كانت للمالك قطعات مختلفة، و لم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

(۹) تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۶۱

(مسألة ۸۰۱): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك،

و یقسم الباقی بینهما بنسبهٔ معینهٔ: صحت المزارعهٔ إن علما ببقاء شیء من الحاصل، بعد استثناء ذلک المقدار.

(مسألهٔ ۸۰۲): إذا انقضت مدهٔ المزارعهٔ. و لم یدرک الحاصل

و رضی المالک و الزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجانا فلا مانع منه، و إن لم یرض المالک به فله أن یجبر الزارع علی إزالته، و إن تضرر الزارع بذلک، و لیس له إجبار المالک علی بقاء الزرع و لو بأجرهٔ.

(مسألهٔ ۸۰۳): تنفسخ المزارعهٔ بطرو المانع من الزراعهٔ فی الأرض،

کانقطاع الماء عنها، و لکن الزارع إذا ترک الزرع بلا عذر و کانت الأرض فی تصرفه، کان علیه أن یدفع إلی المالک مثل أجرهٔ الأرض.

(مسألهٔ ۸۰۴): عقد المزارعهٔ یلزم بإجراء الصیغهٔ،

و لا ینفسخ إلا برضاهما، و لا یبعد اللزوم أیضا لو دفع المالک الأرض للزارع بقصد المزارعهٔ، و تقبلها الزارع. نعم لو اشترط فی ضمن العقد استحقاق المالک أو الزارع، أو کلیهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط و کذا لو خولف بعض الشروط المأخوذهٔ فیه من أحدهما علی الآخر.

(مسألهٔ ۸۰۵): لا تنفسخ المزارعهٔ بموت المالک،. أو الزارع

بل یقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن یشترط مباشرهٔ الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بموته و لو ظهر الزرع و أدرک وجب دفع حصته إلی وارثه. و لو کان للزارع حقوق آخر ورثها الوارث أیضا، و لیس للوارث اجبار المالک

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶۲

علی بقاء الزرع فی أرضه.

(مسألهٔ ۸۰۶): إذا ظهر بطلان المزارعهٔ بعد الزرع،

فإن کان البذر للمالک فالحاصل له. و علیه للزارع ما صرفه. و کذا أجرهٔ عمله و أعیانه التی استعملها فی الأرض کالبقر و غیره، و إن کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أجرهٔ الأرض و ما صرفه المالک و أجرهٔ أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

(مسألهٔ ۸۰۷): إذا کان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعهٔ بعد الزرع و رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض بأجرهٔ أو مجانا جاز،

و إن لم یرض المالک بذلک فله إجبار الزارع علی إزالهٔ الزرع، و إن لم یدرک الحاصل. و لیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجرهٔ، کما أنه لیس للمالک إجبار الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض و لو مجانا.

(مسألهٔ ۸۰۸): الباقی من أصول الزرع فی الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدهٔ إذا اخضر فی السنهٔ الجدیدهٔ و أدرک،

فحاصله للمالک إن لم یشترط فی المزارعهٔ اشتراکهما فی الأصول.

أحکام المضاربهٔ

اشارهٔ

المضاربـهٔ: هی أن یـدفع الإنسـان مالا ـ إلی غیره لیتجر فیه علی أن یکون الربـح بینهمـا بـالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلـک، و یعتبر فیها أمور.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶۳

(الأول): الایجاب و القبول، و یکفی فیهما کل ما یدل علیهما من لفظ أو نحو ذلک، و لا یعتبر فیهما العربیهٔ و لا الماضویهٔ.

(الثانی): البلوغ، و العقل، و الاختیار، فی کل من المالک و العامل، و أما عـدم الحجر من سـفه أو فلس فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل.

(الثالث): تعیین حصهٔ کل منهما من نصف، أو ثلث، أو نحو ذلک. إلا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إلیه الاطلاق.

(الرابع): أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبی لم تصح المضاربهٔ إلا إذا اشترط علیه عمل متعلق بالتجارهٔ.

(الخامس): أن یکون العامل قادرا علی التجارهٔ فیما کان المقصود مباشرته للعمل، فإذا کان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرهٔ قیدا، و أما إذا کانت شرطا لم تبطل المضاربهٔ و لکن یثبت للمالک الخیار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم یکن لا هذا و لا ذاک و کان العامل عاجزا من التجارهٔ حتی مع الاستعانهٔ بالغیر بطلت المضاربهٔ، و لا فرق فی البطلان بین تحقق العجز من الأول و طروه بعد حین، فتنفسخ المضاربهٔ من حین طرو العجز.

(مسألهٔ ۸۰۹): الأقوی صحهٔ المضاربهٔ بغیر الذهب و الفضهٔ المسکوکین من الأوراق النقدیهٔ و نحوها،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶۴

و فی صحتها بالمنفعهٔ إشکال، و أما الدین فلا تصح فیه.

(مسألهٔ ۸۱۰): لا خسران علی العامل من دون تفریط،

و إذا اشترط المالک علی العامل فی ضـمن العقـد أن تکون الخسارهٔ علیهما کالربح فالظاهر بطلان الشـرط، نعم لو اشترط علی العامل أن یتدارک الخسارهٔ من کیسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألهٔ ۸۱۱): عقد المضاربهٔ جائز من الطرفین

فیجوز لکل منهما فسـخه، سواء أ کان قبل الشـروع فی العمل أم بعده، و سواء کان قبل تحقق الربح أو بعده، کما أنه لا فرق فی ذلک بین کونه مطلقا أو مقیدا إلی أجل خاص.

(مسألهٔ ۸۱۲): یجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربهٔ التصرف

حسب مـا یراه مصـلحهٔ من حیث البـائع و المشتری و نوع الجنس، نعم لا یجوز له أن یسافر به من دون إذن المالک إلا إذا کان هناک تعارف ینصرف الإطلاق إلیه، و علیه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

(مسألهٔ ۸۱۳): تبطل المضاربهٔ بموت کل من المالک و العامل،

أمـا علی الأول فلفرض انتقال المال إلی وارثه بعـد موته فابقاء المال بیـد العامل یحتاج إلی مضاربـهٔ جدیـدهٔ، و أما علی الثانی فلفرض

اختصاص الإذن به.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۶۵

أحكام المساقاة

(مسألة ۸۱۴): المساقاة هی «اتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار یرجع ثمرها إلیه بالملک،

أو غیره و اصلاح شئونها إلی مدة معینة بحصة من ثمرها.

(مسألة ۸۱۵): لا یصح عقد المساقاة فی الأشجار غیر المثمرة،

کالصفصاف، و الغرب، و فی صحته فی شجر الحناء الذی یستفاد من ورقه اشکال.

(مسألة ۸۱۶): لا تعتبر الصیغة فی المساقاة،

بل یکفی دفع المالک الأشجار للفلاح. و شروعه فی العمل بهذا القصد.

(مسألة ۸۱۷): یعتبر فی المالک و الفلاح، البلوغ، و العقل، و الاختیار،

و یعتبر فی المالک عدم الحجر بسفه و نحوه.

(مسألة ۸۱۸): یعتبر تعیین مدة المساقاة،

و لو عین أولها و جعل آخرها إدراک الثمرة صحت.

(مسألة ۸۱۹): یعتبر تعیین حصة کل منهما بالاشاعة کالنصف و الثلث،

و إن اتفقا علی أن تکون من الثمرة عشرة أمنان- مثلا- للمالک، و الباقی للفلاح بطلت المساقاة.

(مسألة ۸۲۰): یعتبر فی المساقاة أن یکون العقد قبل ظهور الثمرة،

و لا تصح إذا کان العقد بعده، و لم یبق عمل تتوقف علیه تربیة

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۶۶

الأشجار کالسقی. و إن احتیج إلی عمل آخر کاقتطاف الثمرة و التحفظ علیها. و أما إذا بقی عمل تتوقف علیه تربیة الأشجار ففی الصحة اشکال.

(مسألة ۸۲۱): الظاهر أنه لا تصح المساقاة فی الأصول غیر الثابتة، کالبطیخ و الخیار علی الأحوط

و لا تبعد الصحة تبعا للأشجار.

(مسألة ۸۲۲): تصح المساقاة فی الأشجار المستغنیة عن السقی بالمطر.

أو بمص رطوبهٔ الأرض إن احتاجت إلی أعمال أخر.

(مسألهٔ ۸۲۳): تنفسخ المساقاهٔ بفسخها مع التراضی،

و کذا بفسخ من اشترط الخیار له فی ضـمن العقد، بل لو اشترط شـیء فی المعاملهٔ و لم یعمل به المشـروط علیه ثبت الخیار للمشروط له.

(مسألهٔ ۸۲۴): لا تنفسخ المساقاهٔ بموت المالک،

و یقوم ورثته مقامه.

(مسألهٔ ۸۲۵): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه،

إن لم تؤخذ المباشـرهٔ فی العمل قیدا و لا شـرطا، فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا اسـتأجر من یقوم به فللحاکم الشـرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل، و یقسم الحاصل بین المالک و وارث المیت. و أما إذا أخذت المباشـرهٔ فی العمل قیدا انفسخت المعاملهٔ، کما أنها إذا أخذت شرطا کان المالک بالخیار بین فسخ المعاملهٔ و الرضا بقیام الوارث بالعمل مباشرهٔ أو تسبیبا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶۷

(مسألهٔ ۸۲۶): تبطل المساقاهٔ بجعل تمام الحاصل للمالک

و مع ذلـک یکون تمام الحاصل له، و لیس للفلاح مطالبته بالأجرهٔ و لو کان بطلان المساقاهٔ بسـبب آخر وجب علی المالک أن یـدفع للفلاح أجرهٔ ما عمله علی النحو المتعارف.

(مسألهٔ ۸۲۷): المغارسهٔ باطلهٔ،

و هی أن یدفع أرضا إلی الغیر لیغرس فیها أشـجارا علی أن یکون الحاصل لهما، فإذا غرسـها فإن کانت الأشـجار لمالک الأرض فعلیه للفلاـح أجرهٔ العمـل، و إن کـانت للفلاح لم یکن له إجبار مالک الأرض علی إبقائها و لو بأجرهٔ، بل علیه إن لم یرض المالک ببقائها قلعهـا، و طم الحفر التی تحـدث فی الأـرض بـذلک، کما أن علیه للمالک أجرهٔ الأرض من یوم غرس الأشـجار، و لا یضـمن المالک نقص الأشجار بالقلع. نعم لو قلعها مالک الأرض فعابت ضمن تفاوت القیمهٔ.

المحجور علیهم من التصرف فی أموالهم

(مسألهٔ ۸۲۸): لا ینفذ تصرف غیر البالغ فی ماله مستقلا و لو مع إذن ولیه.

و علامات البلوغ ثلاث:

(۱) نبات الشعر الخشن علی العانهٔ، و هی بین البطن و العورهٔ.

(۲) خروج المنی.

(۳) إکمال خمسهٔ عشر سنهٔ هلالیهٔ فی الذکر، و تسع سنین فی الأنثی.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۶۸

(مسألة ۸۲۹): نبات الشعر الخشن فی الخد و فی الشارب،

و فی الصدر، و تحت الإبط. و غلظة الصوت و نحوها لا تکون أمارة علی البلوغ.

(مسألة ۸۳۰): لا ینفذ تصرف المجنون و لو کان ادواریا حال جنونه فی ماله،

و کذلک المفلّس و السفیه.

(مسألة ۸۳۱): الولایة فی مال الطفل،

و کذلک فی المجنون، و السفیه إذا بلغا کذلک للأب و الجد له، فإن فقد فللوصی إذا کان وصیا فی ذلک، فإن فقد أیضا فالولایة للحاکم الشرعی و أما السفیه و المجنون اللذان عرض علیهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهوران الولایة علیهما للحاکم خاصة و کذلک المفلس و لکن الحکم فی غیر المفلّس محل اشکال.

(مسألة ۸۳۲): یجوز للمالک صرف ماله فی مرض موته فی مصالح نفسه،

و من یمت به، و کذا بیع ماله بالقیمة المتعارفة و إجارتها کذلک، بل الأظهر صحة هبته و بیعه بأقل من المتعارف حتی فی الزائد عن الثلث و لو مع عدم اجازة الورثة.

أحکام الوکالة

اشارة

الوکالة هی: «استنابة شخص غیره فی عمل کانت له مباشرته لیأتی به من قبله» کأن یوکل شخصا فی بیع داره، أو عقد امرأة له، فلا یصح التوکیل ممن لیس له المباشرة لکونه محجورا علیه لسفه و نحوه.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۶۹

(مسألة ۸۳۳): لا تعتبر الصیغة فی الوکالة،

بل یصح انشاؤها بکل ما دل علیها، فلو دفع ماله إلی شخص لبیعه و قبضه الوکیل بهذا العنوان صحت الوکالة.

(مسألة ۸۳۴): یصح التوکیل بالکتابة.

فإذا قبل الوکیل، صحت الوکالة، و إن کان الوکیل فی بلد آخر و تأخر وصول الکتاب إلیه.

(مسألة ۸۳۵): یعتبر فی الموکل و الوکیل: العقل، و القصد، و الاختیار،

و یعتبر فی الموکل: البلوغ أیضا.

(مسألة ۸۳۶): من لا یتمکن من مباشرة عمل شرعا، لا یصح أن یتوکل فیه عن الغیر،

فالمحرم لا یجوز أن یتوکل فی عقد النکاح لأنه یحرم علیه اجراء العقد.

(مسألة ۸۳۷): یصح التوکیل العام فی جمیع الأعمال التی ترجع إلی الموکل

و لا یصح التوکیل فی عمل غیر معین منها.

(مسألة ۸۳۸): تبطل الوکالة ببلوغ العزل إلی الوکیل.

و العمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إلیه صحیح.

(مسألة ۸۳۹): للوکیل أن یرفض وکالته و إن کان الموکل غائبا.

(مسألة ۸۴۰): لیس للوکیل أن یوکل غیره إلا أن یجیزه الموکل فی ذلک، فیوکل فی حدود اجازته،

فإذا قال له: «اختر وکیلا عنی» فلا بد

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۷۰

أن یؤکل شخصا عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ۸۴۱): لیس للوکیل عزل من وکله من قبل الموکل باجازته،

بل لو مات الوکیل الأول، أو عزل لا تبطل، وکالة الوکیل الثانی.

(مسألة ۸۴۲): إذا وکل الوکیل غیره عن نفسه باجازة الموکل

فللموکل و الوکیل الأول عزله. و لو مات الوکیل الأول أو عزل بطلت وکالة الوکیل الثانی.

(مسألة ۸۴۳): إذا وکل شخص جماعة فی عمل، و أجاز لکل منهم القیام بذلک العمل وحده

فلکل منهم أن یأتی به و ان مات أحدهم لم تبطل وکالة الباقین. و اذا لم یصرح بقیام کل واحد منهم بالعمل وحده، أو صرح باتیانهم به جمیعا لم یجز لواحد منهم أن یأتی بالعمل وحده، و إن مات أحدهم بطلت وکالة الباقین.

(مسألة ۸۴۴): تبطل الوکالة بموت الوکیل أو الموکل،

و لو جن أحدهما أو اغمی علیه بطلت الوکالة زمان الجنون أو الاغماء أیضا، و أما بطلانها- مطلقا- حتی بعد زوال الجنون و الإغماء فمحل إشکال، و تبطل أیضا بتلف مورد الوکالة، کالحیوان الذی وکل فی بیعه.

(مسألة ۸۴۵): لو جعل الموکل عوضا للعمل الذی یقوم به الوکیل وجب دفعه إلیه،

بعد اتیانه به.

(مسألة ۸۴۶): إذا لم یقصر الوکیل فی حفظ المال الذی دفعه الموکل إلیه

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۷۱

و لم يتصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقا لم يضمنه، و أما لو قصر فى حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وكل فى بيعه و تلف لزمه عوضه.

(مسألة ۸۴۷): لو تصرف الوكيل فى المال الذى دفعه الموكل إليه بغير ما أجازه

لم تبطل وكالته، فيصح منه الاتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل فى بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

أحكام القرض

اشارة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التى ورد الحث عليها فى الكتاب و السنة.

فقد روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال: (من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة، و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه) و إنه صلى اللّه عليه و آله قال: (و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم اللّه عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين).

(مسألة ۸۴۸): لا تعتبر الصيغة فى القرض،

فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذلك بهذا القصد صح.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۷۲

(مسألة ۸۴۹): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان.

(مسألة ۸۵۰): إذا جعل فى القرض وقت للاداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت،

و إذا لم يؤجل فله أن يطالب به فى كل وقت أراد.

(مسألة ۸۵۱): يجب على المديون أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه،

و إن توانى فقد عصى.

(مسألة ۸۵۲): ان لم يملك المدين غير دار السكنى و أثاث المنزل و ما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته،

بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسألة ۸۵۳): من لا يتمكن من أداء الدين فعلا، و يقدر على الكسب

كان عليه أن يكتسب و يؤدى دينه على الأحوط.

(مسألۀ ۸۵۴): من لم یتمکن من الوصول إلی دائنه، و یئس منه یلزمه أن یؤدیه إلی الفقیر صدقۀ عنه.

و الأحوط أن یستجیر فی ذلک الحاکم الشرعی. و إن لم یکن الدائن هاشمیا فالأولی أن یؤدی المدیون دینه إلی غیر الهاشمی.

(مسألۀ ۸۵۵): إذا لم تف ترکۀ المیت إلا بمصارف کفنه و دفنه الواجبۀ صرفت فیها.

و لیس للورثۀ و لا للدائن حینئذ شیء من الترکۀ.

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۷۳

(مسألۀ ۸۵۶): إذا استقرض شیئا من النقود من الذهب أو الفضۀ أو غیرهما. فنقصت قیمته

جاز له أداء مثله. و إذا زادت قیمته:

وجب أداء مثله، و یجوز التراضی علی أداء غیره فی کلتا الصورتین.

(مسألۀ ۸۵۷): إذا کان ما استدانه موجودا و طالبه الدائن به فالأولی أن یرده إلیه

و إن کان لا یجب علیه ذلک.

(مسألۀ ۸۵۸): لا یجوز اشتراط الزیادۀ فی الدین،

کأن یـدفع عشر بیضات علی أن یسـتوفی خمس عشـر بیضـۀ، بل لا یجوز اشتراط عمل علی المـدیون، أو زیادۀ من غیر جنس الدین، کأن یدفع دینارا علی أن یسـتوفی دینارا مع شخاطۀ مثلا، و کذلک اذا اشترط علی المدیون کیفیۀ خاصۀ- فیما یؤدیه- کان یدفع ذهبا غیر مصوغ، و یشترط علیه الوفاء بـالمصوغ، فـإن ذلـک کله من الربـا و هو حرام. نعم یجوز للمـدیون دفع الزیـادۀ بلاـ اشتراط بـل هو مستحب.

(مسألۀ ۸۵۹): یحرم الربا علی المعطی و الأخذ،

و الظاهر أن القرض لا یبطل باشتراط الزیادۀ فیملک المدین ما أخذه قرضا بل یکون الشرط فقط فاسدا فلا یملک الدائن ما یأخذه من الزیـادۀ، و لاـ یجوز له التصـرف فیه، نعم اذا کـان المعطی راضـیا بتصـرفه فیه، حتی لو فرض أنه لم تکن بینهمـا معاملـۀ ربویـۀ جـاز له التصرف فیه.

(مسألۀ ۸۶۰): إذا زرع المستقرض الحنطۀ، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوی

جاز له التصرف فی حاصله و یملکه علی الأظهر.

المسائل المنتخبۀ (للتبریزی)، ص: ۲۷۴

(مسألۀ ۸۶۱): لو اشتری ثوبا بما فی الذمۀ، ثم أدی ثمنه مما أخذه الدائن

من الزیـادۀ فی القرض الربوی أو من الحلاـل المخلوط به جـاز له لبسه و الصـلاۀ فیه، و أمـا اذا اشتراه بعین ذلـک المـال حرم لبسه، و بطلت صلاته فیه «علی التفصیل المتقدم فی أحکام لباس المصلی».

(مسألة ۸۶۲): يجوز دفع النقد إلى تاجر فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر بأقل مما دفعه.

(مسألة ۸۶۳): لا يجوز دفع مال إلى أحد فى بلد قرضا ليأخذ الأزيد منه فى بلد آخر

و لو بعد مدة بلا فرق بين كون المدفوع من المكيل أو الموزون أو غيرهما. و إذا دفع المال معاوضة و كان من المكيل أو الموزون فلا تصح إلّا إذا أعطى الدافع متاعا أو قام بعمل بإزاء الزائد. و يجوز أخذ الزيادة فى معاوضة المعدود بجنسه.

أحكام الحوالة

(مسألة ۸۶۴): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته، و قبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة

برئت ذمة المحيل، و انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

(مسألة ۸۶۵): يعتبر فى المحيل و المحال، البلوغ، و العقل، و الرشد.

و يعتبر فيهما عدم التفليس أيضا إلا ـ فى الحوالة على البرىء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و لا

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۷۵

يعتبر ذلك فى المحال عليه إلا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس.

(مسألة ۸۶۶): لا يعتبر فى الحوالة قبول المحال عليه إلّا إذا كان بريئا

أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه و لكنه يعتبر فيها قبول المحال يعنى الدائن مطلقا.

(مسألة ۸۶۷): يعتبر فى الحوالة أن يكون المحيل مديونا حين الحوالة

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ۸۶۸): يعتبر فى الحوالة تعيين المحال به،

فإذا كان الشخص مدينا لآخر بمنّ من الحنطة و دينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ۸۶۹): يكفى تعين الدين واقعا،

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فاذا كان الدين مسجلا فى دفتر و قبل مراجعته حوله على شخص و بعد الحوالة راجع الدفتر و أخبر المحال صحت الحوالة.

(مسألة ۸۷۰): للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيرا.

و لا فى أداء الحوالة مماطلا.

(مسألة ۸۷۱): ليس للمحال عليه البرىء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال،

و لو تصالح المحال مع المحال علیه علی أقل من الدین لم یجز له أن یأخذ من المحیل، إلا الأقل.

(مسألهٔ ۸۷۲): لیس للمحیل و المحال علیه فسخ الحوالهٔ،

و کذلک المحال، و أن أعسر المحال علیه بعد ما کان موسرا حین الحوالهٔ،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۷۶

بل لا یجوز فسخه مع اعسار المحال علیه حین الحوالهٔ إذا کان المحال عالما به، نعم لو لا یعلم به- حینذاک- کان له الفسخ و ان صار المحال علیه غنیا فعلا.

(مسألهٔ ۸۷۳): یجوز اشتراط حق الفسخ للمحیل و المحال و المحال علیه أو لأحدهم.

(مسألهٔ ۸۷۴): إذا أدی المحیل الدین،

فإن کان بطلب من المحال علیه و کان مدیونا للمحیل فله أن یطالب المحال علیه بما أداه و إن لم یکن بطلبه، أو لم یکن مدیونا فلیس له ذلک.

أحکام الرهن

(مسألهٔ ۸۷۵): الرهن هو: (دفع المدیون عینا إلی الدائن

وثیقهٔ لیستوفی دینه منها إذا لم یؤده المدیون).

(مسألهٔ ۸۷۶): لا تعتبر الصیغهٔ فی الرهن،

بل یکفی دفع المدیون مالا للدائن بقصد الرهن، و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألهٔ ۸۷۷): یعتبر فی الراهن و المرتهن: البلوغ، و العقل و الاختیار،

و عدم کون الراهن سفیها، أو مفلسا.

(مسألهٔ ۸۷۸): یعتبر فی العین المرهونهٔ جواز تصرف الراهن فیها،

فإذا رهن مال الغیر فصحته موقوفهٔ علی إجازهٔ المالک.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۷۷

(مسألهٔ ۸۷۹): یعتبر فی العین المرهونهٔ جواز بیعها و شرائها،

فلا یصح رهن الخمر و نحوه.

(مسألهٔ ۸۸۰): منافع العین المرهونهٔ للراهن دون المرتهن.

(مسألهٔ ۸۸۱): لا یجوز للمرتهن بیع العین المرهونهٔ أو هبتها بغیر إذن الراهن،

و إذا باعها أو وهبها توقفت صحته علی إجازهٔ الراهن.

(مسألهٔ ۸۸۲): لو باع المرتهن العین المرهونهٔ بإذن الراهن کان ثمنها کالأصل رهنا،

و کـذلک لو باعهـا فأجـازه الراهن، أو باعها الراهن بإذن المرتهن، علی أن یکون ثمنه رهنا، و لو باعه بـدون إذن المرتهن بقیت العین مرهونهٔ کما کانت.

(مسألهٔ ۸۸۳): إذا حان زمان قضاء الدین و طالبه الدائن فلم یؤده جاز له بیع العین المرهونهٔ و استیفاء دینه إذا کان وکیلا عنه فی البیع،

و إلا لزم اسـتجازته فیه، فإن لم یتمکن من الوصول إلیه اسـتجاز الحاکم الشـرعی، و کـذلک الحال إذا امتنع من الإجازهٔ علی الأحوط الأولی، و علی التقدیرین لو باعها و زاد الثمن علی الدین کانت الزیادهٔ للراهن.

(مسألهٔ ۸۸۴): إذا لم یملک المدیون غیر الدار و أثاث البیت و نحو ذلک مما یحتاج إلیه فلیس للدائن مطالبته بالأداء.

و أما العین المرهونهٔ فیجوز للمرتهن بیعها و استیفاء دینه منها، و إن کانت من المستثنیات المزبورهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۷۸

أحکام الضمان

(مسألهٔ ۸۸۵): یعتبر فی ضمان شخص للدائن ما فی ذمهٔ ثالث الایجاب منه بلفظ،

أو فعل مفهم للتعهد بالدین، کما یعتبر رضا الدائن بذلک، و لا یعتبر رضا المدیون.

(مسألهٔ ۸۸۶): یشترط فی الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل و الاختیار، و عدم السفه،

کما یعتبر فی الدائن عدم التفلیس. و لا یعتبر شیء من ذلک فی المدیون فلو ضمن شخص دین الصغیر أو المجنون صح.

(مسألهٔ ۸۸۷): لا یبعد صحهٔ الضمان إذا علق الضامن أداءه علی عدم أداء المضمون عنه،

بحیث یکون التعهـد بالـدین فعلیـا، و إن کـان أداؤه معلقـا علی عـدم أداء المـدیون فللـدائن أن یطالب الضامن علی تقـدیر عـدم أداء المدیون.

(مسألهٔ ۸۸۸): لا یبعد صحهٔ ضمان الدین غیر الثابت بالفعل،

کأن یطلب شخص قرضا من آخر فیضمنه ثالث قبل ثبوته فللدائن أن یطالب الضامن عند عدم أداء المدیون.

(مسألهٔ ۸۸۹): یعتبر فی الضمان تعیین الدائن و المدین و الدین

فإذا کان أحـد مدیونا لشخصـین فضـمن شـخص لأحدهما لا علی التعیین لم یصح الضـمان. و هکذا إذا کان شـخصان مدیونین لأحد

فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديونا لأحد منا من

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۷۹

الحنطة و دينارا فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح الضمان.

(مسألة ۸۹۰): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشىء،

و إذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ۸۹۱): ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه.

(مسألة ۸۹۲): إذا كان الضامن حين الضمان قادرا على أداء المضمون

فليس للدائن فسخ الضمان و مطالبة المديون الأول و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، و كذلك إذا كان الدائن عالما بعجز الضامن و رضى بضمانه.

(مسألة ۸۹۳): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه و طلبه،

و إلا فله مطالبته، فإن كان ما أداه من جنس الدين طالبه به، و إن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون بالأداء من خصوص الجنس الذى دفعه إلى الدائن.

أحكام الكفالة

(مسألة ۸۹۴): الكفالة هى «التعهد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك»

و يسمى المتعهد: «كفيلا».

(مسألة ۸۹۵): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ،

أو بفعل مفهم للتعهد المذكور و بالقبول من الدائن.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۸۰

(مسألة ۸۹۶): يعتبر فى الكفيل، البلوغ، و العقل، و الاختيار

و القدرة على إحضار المدين، و عدم السفه.

(مسألة ۸۹۷): تنفسخ الكفالة بأحد أمور خمسة:

(۱) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له.

(۲) قضاء دين المكفول له.

(۳) إبراء المكفول له المكفول.

(۴) موت المكفول.

(۵) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ۸۹۸): من خلص غريما من يد الدائن قهرا،

بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إياه.

أحكام الوديعة

(مسألة ۸۹۹): الوديعة هی: (دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده)

و تحصل بالإيجاب و القبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعی بغير اللفظ أن دفع المال إليه لحفظه، و بتسلمه الودعی بهذا القصد.

(مسألة ۹۰۰): يعتبر فی المودع و الودعی: العقل،

و يجوز أن يودع الطفل المميز ماله بإذن وليه، و يجوز أن يودع مال غيره بإذنه، و لا يصح استيداع الطفل المميز.

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۲۸۱

(مسألة ۹۰۱): لا يجوز تسلم ما يودعه الصبی من أمواله بدون إذن وليه،

و من أموال غيره بدون إذن مالكه، فإن تسلمه الودعی وجب رد مال الطفل إلى وليه، و رد مال الغير إلى مالكه فإن قصر و لم يرده فتلف المال ضمنه.

(مسألة ۹۰۲): من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأحوط أن لا يقبلها،

إذا لم يعلم المودع بذلك.

(مسألة ۹۰۳): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك

و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلف المال لم يكن ضامنا، و إن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

(مسألة ۹۰۴): الوديعة جائزة من الطرفين،

فللمودع استرداد ماله متى شاء، و كذا للودعی أن يرده متى شاء.

(مسألة ۹۰۵): لو فسخ الودعی الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فورا إلى صاحبه، أو وكيله، أو وليه،

أو يخبرهم بذلك و إذا تركه من دون عذر و تلف فهو ضامن.

(مسألة ۹۰۶): إذا لم يكن للودعی محل مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال فی حقه أنه قصر فی حفظها،

فلو أهمل و قصر فی ذلك ضمن.

(مسألة ۹۰۷): لا يضمن الودعى المال إلا أن يتعدى فيه، أو يقصر فى حفظه،

بأن يضعه- مثلا- فى محل لا يأمن عليه من السرقة،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۸۲

فلو تلف- و الحال هذه- ضمن.

(مسألة ۹۰۸): إذا عين المودع لحفظ ماله محلا و قال للودعى (لا بد أن تحفظه فيه،

و ليس لك أن تنقله إلى محل آخر، و إن احتملت الهلاك و التلف فى المحل الـذى عينته لحفظه) فليس له حينئذ أن ينقله إلى محل آخر، و لو فعل و تلف ضمن.

(مسألة ۹۰۹): إذا عين المودع للوديعة محلا معينا، و علم الودعى أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع

و إنما كـان تعيينه من باب أنه أحـد موارد حفظه فللودعى أن يضـعه فى محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله و لو تلف المال- حينئذ- لم يضمن.

(مسألة ۹۱۰): لو جن المودع وجب على الودعى أن يوصل الوديعة فورا إلى وليه،

أو يخبر الولى بها، و لو تركه من غير عذر شرعى و تلفت ضمن.

(مسألة ۹۱۱): إذا مات المودع وجب على الودعى أن يوصل الوديعة إلى وارثه، أو يخبره بها.

فلو تركه بدون عذر شـرعى و تلفت ضـمن، و لكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أن للميت وارثا آخر أولا، لم يكن به بأس، و إذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان.

(مسألة ۹۱۲): لو مات المودع و تعدد وارثه وجب على الودعى أن يدفع المال إلى جميع الورثة، أو إلى وكيلهم فى قبضه،

فلو دفع تمام

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۸۳

الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ۹۱۳): لو مات الودعى أو جن وجب على وارثه، أو وليه إعلام المودع به فورا،

أو إيصال الوديعة إليه.

(مسألة ۹۱۴): إذا أحس الودعى بأمارات الموت فى نفسه

فـإن أمكنه إيصـال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب، و إلا وجب إيصاله إلى الحاكم الشـرعى، و إن لم يمكنه الإيصال إليه أيضا فإن كـان وارثه أمينـا- و يعلم بالوديعـة- لم تلزم الوصـية، و إلاـ وجب الإيصـاء و الاستشـهاد على ذلك، و إعلام الوصـى و الشاهـد باسـم صاحب المال و خصوصياته و محله.

(مسألة ۹۱۵): لو أحس الودعی بأمارات الموت فی نفسه و لم یعمل بما تقدم و تلفت الودیعة ضمن

و إن لم یقصر فی حفظها و برئ من المرض أو ندم بعد مدة و أوصی بها.

أحکام العاریة

(مسألة ۹۱۶): العاریة: (أن یدفع الإنسان ماله إلی الغیر لیستفید بمنافعه مجانا).

(مسألة ۹۱۷): لا یعتبر فی العاریة التلفظ،

فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة، و قصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العاریة.

(مسألة ۹۱۸): تصح إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه،

و کذا ما یملک عینه و لا یملک منفعته بإجازة مالک المنفعة، و کذلک الحال

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۴

مع العلم بالرضا من قرائن الحال.

(مسألة ۹۱۹): تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعیان

إلا إذا اشترط علیه المباشرة فی الانتفاع به.

(مسألة ۹۲۰): لا تصح إعارة الطفل ماله، و کذا المجنون و السفیه و المفلّس:

نعم إذا رأی ولی الطفل مصلحة فی إعارة ماله جاز له أن یأذن فیها، و حینئذ تصح إعارة الطفل.

(مسألة ۹۲۱): لا یضمن المستعیر العاریة إلا أن یقصر فی حفظها، أو یتعدی فی الانتفاع بها.

نعم لو اشترط ضمنها و تضمن عاریة الذهب و الفضة، إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ۹۲۲): إذا مات المعیر وجب علی المستعیر رد العاریة إلی ورثته،

و إذا عرض علیه ما یمنع من التصرف فی ماله کالجنون وجب علی المستعیر رد العاریة إلی ولیه.

(مسألة ۹۲۳): العاریة غیر لازمة،

فللمعیر استرجاع ما أعاره متی أراد، و کذا للمستعیر رده متی شاء.

(مسألة ۹۲۴): لا تصح إعارة ما لیس له منفعة محللة کآلات اللهو و القمار،

و لا تجوز إعارة آنیة الذهب و الفضة للاستعمال و لا یبعد جوازها للزینة.

(مسألة ۹۲۵): تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها،

و إعارة الفحل للتلقیح.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۵

(مسألة ۹۲۶): لا یتحقق رد العاریة بنقلها إلی مکان کان صاحبها ینقلها إلیه إذا لم یکن النقل بإجازة المالک،

کأن یجعل الفرس فی الاصطبل الذی هیأه المالک له، فإن فعل ذلک ثم تلفت العاریة أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسألة ۹۲۷): یجب الاعلام بالنجاسة فی إعارة المتنجس للانتفاع به فیما یعتبر فیه الطهارة،

و لا یجب فی إعارة الثوب المتنجس للصلاة فیه اعلام المستعیر بنجاسته.

(مسألة ۹۲۸): لا یجوز للمستعیر إعارة العاریة من غیر إجازة مالکها و تصح مع إجازته،

و لا تبطل العاریة الثانیة- حینئذ- بموت المستعیر الأول.

(مسألة ۹۲۹): إذا علم المستعیر بأن العاریة مغصوبة وجب علیه ارجاعها إلی مالکها،

و لم یجز دفعها إلی المعیر.

(مسألة ۹۳۰): إذا استعار ما یعلم بغصبیته، و انتفع به و تلف فی یده فللمالک أن یطالبه،

أو یطالب الغاصب بعوض العین، و بعوض ما استوفاه المستعیر من المنفعة، و إذا استوفی المالک العوض من المستعیر فلیس للمستعیر الرجوع به علی الغاصب.

(مسألة ۹۳۱): إذا لم یعلم المستعیر بغصبیة العاریة و تلفت فی یده،

و رجع المالک علیه بعوضها فله أن یرجع علی المعیر بما غرمه للمالک إلا إذا کانت العاریة ذهبا أو فضة، أو اشترط ضمان العاریة علیه عند

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۶

التلف، و إن رجع المالک علیه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلی المعیر بما دفع.

أحکام الهبة

اشارة

و هی تملیک عین مجانا من دون عوض، و هی عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول، و یکفی فی الإیجاب کل ما دل علی التملیک المذکور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا یعتبر فیه صیغة خاصة و لا العربیة و یکفی فی القبول کل ما دل علی الرضا بالایجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

(مسألة ۹۳۲): یعتبر فی الواهب: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار، و ...

عدم الحجر علیه بسفه، أو فلس، أو ملک.

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبریزی)؛ ص: ۲۸۶

(مسألة ۹۳۳): تصح الهبة من المریض فی مرض الموت و إن زاد ذلک عن الثلث،

کما یصح سائر تصرفاته من بیع أو صلح أو نحو ذلک.

(مسألة ۹۳۴): تصح الهبة فی الأعیان المملوکة و إن کانت مشاعة،

و لا تبعد أیضا صحة هبة ما فی الذمة لغیر من هو علیه و یکون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما فی ذمته کان ابراء.

(مسألة ۹۳۵): یشترط فی صحة الهبة القبض،

و لا بد فیه من إذن الواهب إلا أن یهبه ما فی یده فلا حاجة حینئذ إلی قبض جدید، و لا تعتبر الفوریة فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد، فیجوز فیه التراخی عن العقد زمان کثیر و متی تحقق القبض صحت الهبة من حینه، فإذا کان

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۷

للموهوب نماء سابق علی القبض قد حصل بعد الهبة کان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فی المقبوض دون غیره.

(مسألة ۹۳۶): للأب و الجد ولایة القبول و القبض عن الصغیر و المجنون إذا بلغ مجنونا،

أما لو جن بعد البلوغ فولایة القبول و القبض للحاکم الشرعی علی المشهور و فیه اشکال، و لو وهب الولی أحدهما و کانت العین الموهوبة بید الولی لم یحتج إلی قبض جدید.

(مسألة ۹۳۷): یتحقق القبض فی غیر المنقول بالتخلیة و رفع الواهب یده عن الموهوب

و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه، و یتحقق فی المنقول بوضعه تحت ید الموهوب له.

(مسألة ۹۳۸): لیس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن کانت لذی رحم، أو بعد التلف، أو مع التعویض،

و فی جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوی جوازه إذا کان الموهوب باقیا بعینه فلو صبغ الثوب، أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره لم یجز له الرجوع و له الرجوع فی غیر ذلک فإن عاب فلا أرش، و إن زادت زیادة منفصلة فهی للموهوب له و إن کانت متصلة فإن کانت غیر قابلة للانفصال کالسمن و الطول فهی تابعة للعین، و إن کانت قابلة له کالصوف و الثمرة و نحوهما ففی التبعیة إشکال و الأظهر عدمها و إن الزیادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أیضا.

(مسألة ۹۳۹): فی الحاق الزوج أو الزوجة بذی الرحم فی لزوم الهبة إشکال،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۸
فلا یترک الاحتیاط.

(مسألة ۹۴۰): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلی وارث الواهب.

(مسألة ۹۴۱): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة

فلیس للواهب الرجوع إلی ورثة الموهوب له، کما أنه لیس لورثة الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

(مسألة ۹۴۲): لا یعتبر فی صحة الرجوع علم الموهوب له

فیصح الرجوع مع جهله أیضا.

(مسألة ۹۴۳): فی الهبة المشروطة یجب علی الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهب شیئا بشرط أن یهبه شیئا وجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ۹۴۴): فی الهبة المطلقة لا یجب التعویض علی الأقوی

لکن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم یجز للواهب الرجوع.

(مسألة ۹۴۵): لو بذل المتهب العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا.

(مسألة ۹۴۶): العوض المشروط إن کان معینا تعین،

و إن کان
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۸۹
مطلقا أجزأ الیسیر إلا إذا کانت قرینة من عادة أو غیرها علی إرادة المساوی.

(مسألة ۹۴۷): لا یشترط فی العوض أن یکون عینا،

بل یجوز أن یکون عقدا أو إیقاعا کبیع شیء علی الواهب أو ابراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.

أحکام الاقرار

اشارة

و هو إخبار عن حق ثابت علی المخبر، أو نفی حق له علی غیره و لا یختص بلفظ بل یکفی کل لفظ دال علی ذلک عرفا و لو لم یکن

صریحا، و کذا تکفی الإشارة المعلومة.

(مسألة ۹۴۸): لا یعتبر فی نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الکلام بالدلالة المطابقیة أو التضمنیة،

فلو أستفید من کلام آخر علی نحو الدلالة الالتزامیة کان نافذا أیضا فإذا قال: الدار التی أسکنها اشتریتها من زید کان ذلک إقرارا منه بکونها ملکا لزید سابقا و هو یدعی انتقالها منه إلیه، و من هذا القبیل ما إذا قال أحد المتخاصمین فی مال للآخر: بعینه فإن ذلک یکون اعترافا منه بمالکیته له.

(مسألة ۹۴۹): یعتبر فی المقر به أن یکون مما لو کان المقر صادقا فی إخباره کان للمقر له الزامه و مطالبته به

و ذلک بأن یکون المقر به مالا فی ذمته أو عینا خارجیة، أو منفعة أو عملا، أو حقا کحق الخیار و الشفعة،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹۰

و حق الاستطراق فی ملکه أو اجراء الماء فی نهره، أو نصب میزاب علی سطح داره و ما شاکل ذلک. و أما إذا أقر بما لیس للمقر له الزامه به فلا أثر له، فإذا أقر بأن علیه لزید شیئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک لم ینفذ اقراره.

(مسألة ۹۵۰): إذا أقر بشیء ثم عقبه بما یضاده و ینافیه

فإن کان ذلک رجوعا عن اقراره ینفذ اقراره و لا- أثر لرجوعه، فلو قال لزید علی عشرون دینارا ثم قال لا- بل عشرة دنانیر ألزم بالعشرین. و أما إذا لم یکن رجوعا بل کان قرینة علی بیان مراده لم ینفذ الإقرار إلا بما یستفاد من مجموع الکلام، فلو قال لزید علی عشرون دینارا إلا خمسة دنانیر کان هذا إقرارا بخمسة عشر دینارا فقط و لا ینفذ اقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ۹۵۱): یشترط فی المقر التکلیف و الحریة

فلا ینفذ اقرار الصبی و المجنون، و لا اقرار العبد بالنسبة إلی ما یتعلق بحق المولی بدون تصدیقه مطلقا و لو کان مما یوجب الجنایة علی العبد نفسا أو طرفا، و أما بالنسبة إلی ما یتعلق به نفسه مالا کان أو جنایة فیتبع به بعد عتقه و ینفذ اقرار المریض فی مرض موته علی الأظهر.

(مسألة ۹۵۲): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غیر ذلک

نفذ اقراره مع احتمال صدقه فیما علیه من وجوب انفاق أو حرمة نکاح أو مشارکة فی إرث و نحو ذلک، و أما بالنسبة إلی غیر ما علیه من الأحکام ففیه تفصیل، فإن کان الاقرار بالولد فیثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا کان الولد صغیرا و کان تحت یده و لا یشترط فیه تصدیق

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹۱

الصغیر و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه، و یثبت بذلک النسب بینهما و بین أولادهما و سائر الطبقات. و أما فی غیر الولد الصغیر فلا أثر للاقرار إلا مع تصدیق الآخر فإن لم یصدق الآخر لم یثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا.

و فی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشکال، و الاحتیاط لا یترک، و کذلک فی تعدی التوارث إلی غیرهما، و لا یترک الاحتیاط أیضا فیما لو أقر بولد أو غیره ثم نفاه بعد ذلک.

أحكام النكاح

اشارة

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين دائم و منقطع. و العقد الدائم هو (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج و كانت دائمية) و تسمى الزوجة ب (الدائمة). و العقد غير الدائم هو (ما تتعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، و تسمى الزوجة ب (المتعة و المنقطعة).

أحكام العقد

(مسألة ۹۵۳): يشترط فى النكاح – دواما أو متعة – الإيجاب و القبول،

فلا يكفى مجرد التراضى. و يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير فى إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۲۹۲

(مسألة ۹۵۴): لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلا:

بل يجوز توكيل المرأة فى إجراء العقد.

(مسألة ۹۵۵): لا يجوز لهما المقاربة،

و لا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين باجراء الوكيل عقد النكاح و لا يكفى الظن. نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى.

(مسألة ۹۵۶): لو وكلت المرأة شخصا فى أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلا، و لم تعين العشرة

جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، و إن علم إنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عقدها لأيام أخر.

(مسألة ۹۵۷): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلا عن الطرفين،

كما يجوز أن يكون الرجل وكيلا عن المرأة فى أن يعقدها لنفسه دواما أو متعة، و الأحوط- استحبابا- أن لا يتولى الزوج كلا طرفى العقد.

صيغة العقد الدائم

(مسألة ۹۵۸): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة «زوجتک نفسى على الصداق المعلوم»

و قال الزوج من دون فصل:

«قبلت التزويج» صح العقد، و لو وكلا غيرهما و كان اسم الزوج «أحمد» و اسم الزوجة «فاطمة» مثلا فقال وكيل الزوجة: (زوجت

موکلک أحمد

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۹۳

موکلتی فاطمهٔ، أو زوجت موکلتی- فاطمهٔ موکلک- أحمد- علی الصداق المعلوم) و قال وکیل الزوج من دون فصل: «قبلت التزویج لموکلی- أحمد- علی الصداق المعلوم» صح العقد. و الأحوط تطابق الإیجاب و القبول مثلا لو قالت المرأهٔ: «زوجتک» یجب أن یقول الزوج:

«قبلت التزویج» علی الأحوط.

صیغهٔ العقد غیر الدائم

(مسألهٔ ۹۵۹): إذا باشر الزوجان العقد غیر الدائم بعد تعیین المدهٔ و المهر.

فقالت المرأهٔ: «زوجتک نفسی فی المدهٔ المعلومهٔ علی المهر المعلوم» و قال الرجل من دون فصل: «قبلت التزویج» صح العقد و لو وکلا غیرهما. فقال وکیل الزوجهٔ: «زوجت موکلک موکلتی أو زوجت موکلتی موکلک فی المدهٔ المعلومهٔ علی المهر المعلوم» و قال وکیل الرجل من دون فصل: «قبلت التزویج لموکلی هکذا» صح أیضا.

شرائط العقد

(مسألهٔ ۹۶۰): یشترط فی عقد الزواج أمور:

(۱) العربیهٔ مع التمکن منها، و لو بالتوکیل علی الأحوط. نعم مع عدم التمکن منها و لو بالتوکیل یکفی غیرها من اللغات المفهمهٔ لمعنی النکاح و التزویج.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۹۴

(۲) قصد الإنشاء فی إجراء الصیغهٔ، بمعنی أن یقصد الزوجان أو وکیلهما تحقق الزواج بلفظی الإیجاب و القبول، فتقصد الزوجهٔ بقولها:

«زوجتک نفسی» صیرورتها زوجهٔ له. کما أن الزوج یقصد بقوله:

«قبلت» قبول زوجیتها له، و هکذا الوکیلان.

(۳، ۴) البلوغ. و العقل. فی العاقد المجری للصیغهٔ علی الأحوط سواء أ کان العاقد عاقدا لنفسه أم لغیره.

(۵) تعیین الزوج و الزوجهٔ علی وجه یمتاز کل منهما عن غیره بالاسم أو الوصف أو الإشارهٔ، فلو قال: «زوجتک إحدی بناتی» بطل، و کذا لو قال «زوجت بنتی أحد ابنیک أو أحد هذین».

(۶) رضا الزوجین واقعا، فلو أذنت الزوجهٔ متظاهرهٔ بالکراههٔ مع العلم برضاها القلبی صح العقد، کما أنه إذا علمت کراهتها واقعا و إن تظاهرت بالرضا بطل العقد، «إلا أن تجیز بعده».

(مسألهٔ ۹۶۱): إذا لحن فی الصیغهٔ، و کان مغیرا للمعنی

لم یکف.

(مسألة ۹۶۲): إذا کان مجری الصیغة جاهلا بالعربیة،

فإن أجراها علی الوجه الصحیح، و کان عارفا بمعنی الکلمات و قاصدا لتحقق المعنی صح العقد و إلا بطل.

(مسألة ۹۶۳): العقد الواقع فضولیا إذا تعقب بالإجازة صح،

سواء أ کان فضولیا من الطرفین، أم کان فضولیا من أحدهما.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹۵

(مسألة ۹۶۴): لو أکره الزوجان علی العقد ثم رضیا بعد ذلک و أجازا العقد صح،

و کذلک الحال فی إکراه أحدهما، و الأولی اعادة العقد فی کلتا الصورتین.

(مسألة ۹۶۵): الأب و الجد من طرف الأب لهما الولایة علی الطفل الصغیر و الصغیرة و المتصل جنونه بالبلوغ،

فلو زوجهم الولی لم یکن لهم خیار فی الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقة إذا لم تکن فیه مفسدة لهم، و مع المفسدة کان العقد فضولیا فلا یصح إلا ـ مع الإجازة بعد البلوغ، أو الإفاقة، و إذا زوج الأبوان الصغیرین ولایة فالعقد و إن کان صحیحا إلا أن فی لزومه علیهما إشکالا، فإذا فسخ أحدهما، أو کلاهما العقد بعد البلوغ و الرشد فالاحتیاط بالطلاق أو العقد الجدید لا یترک.

(مسألة ۹۶۶): یجب علی البالغة الرشیدة البکر أن تستأذن أباها،

أو الجد من طرف الأب فی تزویجها و لا تشترط إجازة الأم و الأخ و غیرهما من الأقارب

(مسألة ۹۶۷): یصح تزویج البالغة الرشیدة البکر من غیر استیذان من أبیها أو جدها،

إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ۹۶۸): لا یعتبر إذن الأب و الجد إذا کانت البنت ثیبا،

و کذلک إذا کانت بکرا و لم تتمکن من استیذانهما، لغیابهما أو نحو ذلک مع حاجتها إلی التزویج.

(مسألة ۹۶۹): لو زوج الأب أو الجد صغیرا،

فإن کان له مال حین العقد کان المهر علیه، و إلا کان المهر علی من زوّجه.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹۶

العیوب الموجبة لخیار الفسخ

(مسألة ۹۷۰): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العیوب السبعة الآتیة فی الزوجة

کان له الفسخ من دون طلاق:

(۱) الجنون.

(۲) الجذام.

(۳) البرص.

(۴) العمی.

(۵) الإقعاد، و منه العرج البیّن.

(۶) الإفضاء و هو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحیض.

(۷) العفل و هو «لحم ینبت فی الرحم یمنع من الوطء».

(مسألة ۹۷۱): یجوز للزوجة فسخ العقد إذا کان الزوج مجنونا أو مجبوبا «أی مقطوع الذکر»

أو مصابا بالعنن المانع عن الإیلاج، غیر أن الجنون یختلف عن الأمرین الأخیرین فی أن جنون الزوج یسوغ للمرأة الفسخ، سواء أ کان سابقا علی العقد و الزوجة لا ـ تعلم به أم کان حادثا بعده أو بعد العقد و الوطء معا. و أما العنن فلا یجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. و کذلک الجب- بعد الوطء- و إن کان الأولی حینئذ للزوج أن یطلقها إذا فسخت.

(مسألة ۹۷۲): یجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا کان الرجل خصیا،

و الخصاء هو «سل الأنثیین أو رضهما» و تفسخ به المرأة مع سبقه علی العقد و التدلیس علیها، و مع عدم التدلیس لا یترک الاحتیاط. المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۲۹۷

(مسألة ۹۷۳): لا یجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعنن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی

فیؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غیرها فلا فسخ، و إلا کان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت و کان لها نصف المهر، و إذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العیوب الموجبة للخیار فإن کان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر و علیها العدة کما فی الطلاق، و إن کان الفسخ قبله لم تستحق شیئا و لا عدة علیها.

(مسألة ۹۷۴): إذا خطب امرأة و طلب زواجها علی أنه من بنی فلان فتزوجته المرأة علی ذلک فبان أنه من غیرهم

کان لها الخیار، فإن فسخت فلها المهر إن کان بعد الدخول، و إن کان قبله فلا شیء لها.

(مسألة ۹۷۵): إذا تزوج امرأة علی أنها بکر فبانت ثیبا

لم یکن له الفسخ، نعم ینقص من المهر المسمی بنسبة مقدار ما به التفاوت بین مهر البکر و مهر الثیب.

أسباب التحریم

(مسألة ۹۷۶): یحرم التزویج من جهة النسب بالأم و إن علت،

و البنت و إن نزلت، و بالأخت و ببنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمات و بالخالات و إن علون.

(مسألهٔ ۹۷۷): تحرم من جههٔ المصاهرهٔ أم الزوجهٔ و جداتها من طرف الأب أو الأم،

فلا یجوز تزویجهن، و إن کانت الزوجهٔ لم یدخل

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۹۸

بها، و کذلک تحرم بنت الزوجهٔ المدخول بها، سواء أ کانت بنتها بلا واسطهٔ، أو مع واسطهٔ، أو مع وسائط، و سواء أ کانت موجودهٔ- حال العقد- أم ولدت بعده، و لا تحرم بنت الزوجهٔ ما لم یدخل بأمها. نعم لا یجوز نکاحها ما دامت أمها باقیهٔ علی الزوجیهٔ علی الأحوط.

(مسألهٔ ۹۷۸): یحرم التزویج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد،

کما یحرم التزویج بمن تزوجها الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألهٔ ۹۷۹): یحرم الجمع بین الأختین،

فإذا عقد علی إحداهما حرمت علیه الثانیهٔ ما دامت الأولی باقیهٔ علی زواجها، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المنقطع.

(مسألهٔ ۹۸۰): إذا طلق زوجته- رجعیا- لم یجز له نکاح أختها فی عدتها.

نعم إذا کان الطلاق بائنا صح ذلک، و إذا تزوج بامرأهٔ بعقد منقطع فانتهت المدهٔ أو أبرأها لم یجز له التزویج بأختها فی عدتها علی الأحوط.

(مسألهٔ ۹۸۱): إذا عقد علی امرأهٔ لم یجز له أن یتزوج ببنت أخیها، أو ببنت أختها إلا بإذنها.

و لو عقد بدون إذنها توقفت صحته علی إجازتها فإن أجازته صح، و إلا بطل و إن علمت بالتزویج فسکتت ثم أجازته صح أیضا.

(مسألهٔ ۹۸۲): لو زنی بخالته قبل أن یعقد بنتها حرمت علیه البنت،

و کذلک الحال فی بنت العمهٔ علی الأحوط، و لو زنی بالعمهٔ أو

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۲۹۹

الخالهٔ بعد العقد علی البنت و الدخول بها لم تحرم علیه، و کذلک فیما إذا کان الزنا بعد العقد و قبل الدخول علی الأظهر.

(مسألهٔ ۹۸۳): لو زنی بامرأهٔ أجنبیهٔ فالأولی أن لا تتزوج بنتها

و لو کان قد عقد علیها- سواء أ دخل بها أم لم یدخل بها- ثم زنی بأمها لم تحرم علیه بلا إشکال.

(مسألة ۹۸۴): لا یجوز للمسلمة أن تتزوج الکافر،

و کذا لا یجوز للمسلم أن یتزوج بغیر الکتابیة من أصناف الکفار، و أما الکتابیة فالأظهر جواز تزویجها متعة بل و کذلک دواما و إن کان الأحوط ترک نکاحها دواما، و لا یجوز للمؤمن أو المؤمنة نکاح بعض المنتحلین لدین الإسلام المحکومین بالکفر، کالخوارج، و الغلاة و النواصب دواما و متعة.

(مسألة ۹۸۵): لو زنی بذات بعل، أو بذات العدة الرجعیة

فالأحوط الأولی أن لا یتزوجها، و أما الزنا بذات العدة- غیر الرجعیة- فلا یوجب حرمة المزنی بها، فللزانی تزویجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ۹۸۶): لو زنی بامرأة لیس لها زوج، و لیست بذات عدة

جاز له أن یتزوجها، و یجب علیه تأخیر العقد إلی أن تحیض علی الأحوط، نعم یجوز لغیر الزانی تزویجها قبل ذلک أیضا، و إن کان الأحوط هو التأخیر.

(مسألة ۹۸۷): یحرم تزویج المرأة فی عدتها رجعیة کانت أو غیر رجعیة،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۰۰

فلو علم الرجل أو المرأة بأنها فی العدة و بحرمة التزویج فیها و تزوج بها حرمت علیه مؤبدا و إن لم یدخل بها بعد العقد و إذا کانا جاهلین بأنها فی العدة أو بحرمة التزویج فیها و تزوج بها بطل العقد. فإن کان قد دخل بها حرمت علیه مؤبدا أیضا و إلا جاز التزویج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ۹۸۸): لو تزوج بامرأة عالما بأنها ذات بعل، و بحرمة تزویجها حرمت علیه مؤبدا

دخل بها أم لم یدخل- و أما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد و لم تحرم علیه إلا مع الدخول بها حتی مع علم الزوجة بالحال.

(مسألة ۹۸۹): لا تحرم الزوجة علی زوجها بزناها، و إن کانت مصرة علی ذلک.

و الأولی- مع عدم التوبة- أن یطلقها الزوج.

(مسألة ۹۹۰): إذا تزوجت المرأة، ثم شکت فی أن زواجها وقع فی العدة أو بعد انقضائها

لم تعتن بالشک.

(مسألة ۹۹۱): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت علی الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته علی الأحوط،

و لا یحرمن علیه مع الشک فی الدخول، بل مع الظن به أیضا، کما لا یحرمن علیه إذا کان اللائط غیر بالغ أو کان الملوط بالغا.

(مسألة ۹۹۲): إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها، لم تحرم عليه،

نعم لو زالت الزوجية بطلاق و نحوه وجب عليه ترك التزويج ثانيا على الأحوط.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۰۱

(مسألة ۹۹۳): يحرم التزويج حال الإحرام و إن لم تكن المرأة محرمة،

و يقع العقد فاسدا حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة و مع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبدا.

(مسألة ۹۹۴): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل و لو كان محلا

و لو فعلت بطل العقد مطلقا و مع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبدا على الأحوط.

(مسألة ۹۹۵): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء فى الحج أو العمرة المفردة

حرمت عليه النساء حتى زوجته، و إذا تركته المرأة فى الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به- بعد ذلك- ارتفعت الحرمة.

(مسألة ۹۹۶): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين،

و لكنه لو تزوجها و وطأها لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها و إن كان الأحوط- حينئذ- طلاقها.

(مسألة ۹۹۷): تحرم المطلقة ثلاثا على زوجها المطلق لها،

نعم لو تزوجت بغيره و دخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول «على تفصيل يأتى فى كتاب الطلاق» و أما لو طلقها تسعا فهى تحرم عليه مؤبدا.

أحكام العقد الدائم

(مسألة ۹۹۸): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۰۲

و إن كان خروجها لأجل الأمور الجزئية على الأحوط، و يجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاعات. و ليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعى، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغداء و اللباس و المسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة دينا ثابتا فى ذمته.

(مسألة ۹۹۹): إذا نشزت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة،

و إذا كانت عنده و لم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضا، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، و أما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ۱۰۰۰): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت و ما شاكلها

إلّا إذا اشترط عليها فى نكاحها أو كان من الشرط الارتكازى و لكن لا يبعد جواز مطالبتها الاجرة عليها إلّا مع القرينة على المجانية و لو كانت حالية.

(مسألة ۱۰۰۱): إذا استصحب الزوج زوجته فى سفره كانت نفقتها عليه

و إن كانت أكثر من نفقتها فى الحضر. و أما إذا سافرت المرأة بنفسها مع أذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها فى الحضر.

(مسألة ۱۰۰۲): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جاز له أن تأخذها من ماله بدون أذنه،

فإذا لم تتمكن من الأخذ و اضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ۱۰۰۳): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۰۳

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. و يشترط فى الوجوب قدرة المنفق على الإنفاق، و المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، و إن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الأب شاركتهما فى النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط، و لا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم ذكورا و إناثا.

(مسألة ۱۰۰۴): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة،

و هى مقدمة على نفقة الأقارب، و الأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، و تجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفاية، و إلا تممه المولى و الأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكا له.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه

فإن كان زوجة بقيت فى ذمته يؤديها متى ما تمكن، و إن كان غير زوجة سقط الوجوب و لا شيء عليه.

(مسألة ۱۰۰۶): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط

فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط.

(مسألة ۱۰۰۷): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة

وجب علیه أن یبیت عنـد الأخری لیلـهٔ أیضا، و لا یجب علیه المبیت عنـدهما فی غیر هـذه الصورهٔ. نعم لیس له متارکـهٔ زوجته رأسا و جعلها کالمعلقهٔ، و الأحوط الأولی أن یبیت عند زوجته الدائمهٔ الواحدهٔ لیلهٔ فی کل أربع لیال.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۰۴

(مسألهٔ ۱۰۰۸): لا یجوز ترک وطء الزوجهٔ الدائمهٔ أکثر من أربعهٔ أشهر، إذا کانت شابهٔ،

بل الحکم کذلک فی المنقطعهٔ علی الأحوط.

(مسألهٔ ۱۰۰۹): إذا لم یعین المهر فی العقد الدائم صح العقد،

و مع الدخول یجب علی الزوج مهر المثل.

(مسألهٔ ۱۰۱۰): إذا لم تعین المدهٔ لأداء المهر – حین العقد

– جاز للزوجـهٔ الامتناع من المقاربـهٔ قبل أخـذه، سواء أ کان الزوج متمکنا من الأداء أم لا، و لو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم یکن لها الامتناع بعد ذلک، من دون عذر شرعی.

النکاح المنقطع

(مسألهٔ ۱۰۱۱): یصح النکاح المنقطع،

و إن کان الداعی إلیه أمرا آخر غیر الاستمتاع، و لا بد فیه من تعیین المهر و المدهٔ، فإن لم یتعینا بطل العقد و قیل یعتبر فی المدهٔ أن لا تزید علی عمر الزوجین عادهٔ و إلّا کان العقد دائما علی الأظهر و هو محلّ تأمّل بل منع.

(مسألهٔ ۱۰۱۲): یجوز للمرأهٔ فی النکاح المنقطع أن تشترط علی زوجها عدم الدخول بها،

فلو اشترطت علیه ذلـک لم یجز له مقاربتهـا و یجوز له مـا سوی ذلک من الاسـتمتاعات، نعم لو رضـیت الزوجـهٔ بعـد ذلک بمقاربتها جازت له.

(مسألهٔ ۱۰۱۳): لا تجب نفقهٔ الزوجهٔ فی النکاح المنقطع و إن حملت من زوجها،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۰۵

و لا تسـتحق من زوجها المضاجعهٔ و المبیت عندها، و لا توارث بینها و بین زوجها، نعم لو شرطا التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجهٔ نفذ الشرط.

(مسألهٔ ۱۰۱۴): یصح العقد المنقطع و لو جهل الزوجهٔ بعدم استحقاقها النفقهٔ و المضاجعهٔ،

و لاـ یثبت لهـا حق علی الزوج من جهـهٔ جهلهـا، و یحرم علیهـا الخروج بغیر إذن زوجهـا، إذا کـان خروجهـا منافیـا لحقه، بل مع عـدم

المنافاة أیضا علی الأحوط.

(مسألة ۱۰۱۵): لو وکلت المرأة رجلا فی تزویجها لمدة معینة بمبلغ معلوم،

فخالف الوکیل، فعقدها دواما أو متعة لغیر تلک المدة أو بغیر ذلک المبلغ، فإن أجازت العقد صح و إلا بطل.

(مسألة ۱۰۱۶): لا بأس بتزویج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغیرة لمدة قلیلة.

لا لغایة الاستمتاع، بل لغایة أخری من حصول المحرمیة و نحوه، إلا أنه لا بد فی ذلک من مصلحة تعود إلیها، و أما تزوجهما الصغیر لتلک الغایة مع عدم قابلیة المدة لاستمتاعه بوجه فصحته لا تخلو من إشکال.

(مسألة ۱۰۱۷): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر،

و ینتصف المهر إذا کانت الهبة قبل الدخول علی الأظهر.

(مسألة ۱۰۱۸): لا بأس علی الزوج فی تزویج المتمتع بها فی عدتها منه دواما أو منقطعا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۰۶

مسائل متفرقة

(مسألة ۱۰۱۹): لا یجوز للرجل أن ینظر إلی ما عدا الوجه و الکفین من جسد المرأة الأجنبیة و شعرها،

و کذا الوجه و الکفین منها إذا کان النظر تلذذ أو ریبة، و الأحوط ترکه بدونهما أیضا، و کذلک الحال فی نظر المرأة إلی الرجل الأجنبی علی الأحوط فی غیر وجهه و یدیه و رأسه و رقبته و قدمیه، و أمّا نظرها إلی هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ریبة و تلذذ و إن کان الأحوط ترکه أیضا.

(مسألة ۱۰۲۰): یجوز النظر إلی نساء الکفار إذا لم یکن نظر تلذذ و ریبة،

سواء فی ذلک الوجه و الکفان، و ما جرت عادتهن علی عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ۱۰۲۱): یجب علی المرأة أن تستر شعرها و بدنها من الأجانب،

بل الأحوط الأولی التستر من غیر البالغ إذا کان ممیزا.

(مسألة ۱۰۲۲): یحرم النظر إلی عورة الغیر، حتی الصبی الممیز مباشرة أو من الزجاج، أو فی المرآة، أو فی الماء الصافی و نحو ذلک.

نعم یجوز لکل من الزوجین، و من فی حکمهما کالأمة و مولاها النظر إلی جمیع أعضاء بدن الآخر، حتی العورة.

(مسألة ۱۰۲۳): یجوز لکل من الرجل و المرأة أن ینظر إلی بدن محارمه – ما عدا العورة منه – من دون تلذذ،

و فی حکم العورة ما بین السرة و الرکبة علی الأحوط فیهن، و أما النظر – مع التلذذ – فلا فرق فی

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۰۷

حرمته بین المحرم و غیرهم.

(مسألة ۱۰۲۴): لا یجوز لکل من الرجل و المرأة النظر إلی مماثله بقصد التلذذ.

(مسألة ۱۰۲۵): الأحوط ترک النظر إلی صورة المرأة الأجنبیة إذا کان الناظر یعرفها.

(مسألة ۱۰۲۶): إذا دعت الحاجة إلی أن یحقن الرجل رجلا أو امرأة غیر زوجته و من بحکمها، أو أن یغسل عورتها

لزمه التحفظ من لمس العورة بیده مع الإمکان، و کذلک المرأة بالنسبة إلی المرأة أو الرجل غیر زوجها و من بحکمه.

(مسألة ۱۰۲۷): لا بأس بنظر الطبیب إلی بدن الأجنبیة و مسه بیده إذا توقف علیهما معالجتها،

و مع إمکان الاکتفاء بأحدهما – النظر و المس – لا یجوز الآخر، فلو تمکن من المعالجة بالنظر فقط لا یجوز له المس و کذلک العکس.

(مسألة ۱۰۲۸): لو اضطر الطبیب فی معالجة المرأة غیر زوجته و من بحکمها إلی النظر إلی عورتها

فالأحوط أن ینظر إلیها فی المرآة، فلو لم یمکن المعالجة إلا بالنظر إلیها مباشرة جاز له ذلک.

(مسألة ۱۰۲۹): یجب الزواج علی من لا یستطیع التمالک علی نفسه عن الوقوع فی الحرام بسبب عدم زواجه.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۰۸

(مسألة ۱۰۳۰): لا یجوز الخلوة بالمرأة الأجنبیة فی موضع لا یتیسر الدخول فیه لغیرهما إذا احتمل إنها تؤدی إلی فساد،

و لا بأس بالخلوة مع إمکان دخول الغیر و لو کان صبیا ممیزا أو الأمن من الفساد.

(مسألة ۱۰۳۱): لو تزوج امرأة علی مهر معین و کان من نیته أن لا یدفعه إلیها صح العقد،

و وجب علیه دفع المهر.

(مسألة ۱۰۳۲): یتحقق ارتداد المسلم بانکاره الألوهیة،

أو النبوة، أو المعاد، أو بانکاره حکما من الأحکام الضروریة بین المسلمین مع علمه بأنه ضروری، کوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، مما أطبق المسلمون علی أنه جزء من الدین، و یتحقق کذلک بالغلوّ و النصب فانهما یوجبان الکفر «کما تقدم فی المسألة

«۹۸۴».

(مسألة ۱۰۳۳): إذا ارتد الزوج عن ملة، أو ارتدت الزوجة عن ملة، أو فطرة بطل النكاح،

فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، و أما إذا كان الارتداد بعد الدخول و كانت المرأة فى سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدة الطلاق، و المعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقى الزواج على حاله و لكنه مشكل جدا فالاحتياط لا يترك.

(مسألة ۱۰۳۴): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته

و وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولا بها غير يائسة «و يأتى مقدار عدة الطلاق و الوفاة فى باب الطلاق».

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۰۹

(مسألة ۱۰۳۵): إذا اشترطت المرأة فى عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلا و قبل ذلك زوجها

لم يجز له اخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ۱۰۳۶): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجها من ابنه من زوجة غيرها،

و كذلك العكس.

(مسألة ۱۰۳۷): إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزانى بها مسلما،

لم يجز لها أن تسقط جنينها.

(مسألة ۱۰۳۸): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل و لا فى عدة الغير

ثم تزوج بها بعد ما استبرأ رحمها (على النهج المتقدم فى المسألة ۹۸۶) فولدت و لم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعا و يحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ۱۰۳۹): لو تزوج بامرأة جاهلا بكونها فى العدة بطل العقد،

و ان كان قد دخل بها تحرم عليه مؤبدا و إن كانت ولدت منه فالولد يلحق بهما شرعا. هذا إذا كانت المرأة جاهلة، و أما إذا كانت عالمة بكونها فى العدة و بحرمة التزويج فى العدة فالولد يلحق بالرجل و لا يلحق بأمها شرعا فانها زانية حينئذ.

(مسألة ۱۰۴۰): لو ادعت المرأة انها يائسة لم تسمع دعواها

و لو ادعت إنها خلية من الزوج صدقت.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۰

(مسألة ۱۰۴۱): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلیة، و ادعی- بعد ذلک- مدع أنها کانت ذات بعل،

فالقول قول المرأة ما لم یثبت شرعا أنها ذات بعل.

(مسألة ۱۰۴۲): لا یجوز للأب أن یفصل ولده. ذکرا کان أم أنثی- من أمه مدة الرضاع

«أعنی حولین کاملین» لأن الأم أحق بحضانة ولدها فی تلک المدة. و الأحوط الأولی عدم فصل الولد حتی یبلغ سبع سنین و ان کان ذکرا.

(مسألة ۱۰۴۳): یستحب التعجیل فی تزویج البنت البالغة و تحصینها بالزواج،

فعن الصادق (ع): من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته.

(مسألة ۱۰۴۴): إذا صالحت المرأة زوجها علی أن لا یتزوج علیها، و یکون له مهرها صحت المصالحة

و وجب علی زوجها أن لا یتزوج علیها، کما یجب علیها أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ۱۰۴۵): المتولد من ولد الزنا إذا کان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ۱۰۴۶): إذا جامع زوجته فی نهار شهر رمضان أو فی حیضها ارتکب معصیة،

إلا أنها إذا حملت فولدت یعتبر الولد ولدا شرعیا لهما.

(مسألة ۱۰۴۷): إذا تیقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۱

انفصلت عن زوجها الثانی بغیر طلاق، و هی محللة لزوجها الأول، ثم ان الثانی إن کان دخل بها لزمه مهر مثلها و یجب علی المرأة الاعتداد عن وطئها شبهة، و لکن لا تجب علی الواطئ نفقتها فی أیام عدتها.

أحکام الرضاع

اشارة

یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، و تفصیل ذلک فی المسائل الآتیة:

[مسائل فی الرضاع]

(مسألة ۱۰۴۸): تحرم علی المرتضع عدة من النساء

(۱) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، کما أن صاحب اللبن أبوه.

(۲) أم المرضعة و إن علت، نسبیة کانت أم رضاعیة لأنها جدته.

(۳) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.

(۴) البنات النسبیة و الرضاعیة من أولاد المرضعة ولادة ذکورا و اناثا، لأن المرتضع إما أن یکون عمهن، أو خالهن من الرضاعة.

(۵) أخوات المرضعة و إن کانت رضاعیة لأنهن خالات المرتضع.

(۶) عمات المرضعة و خالاتها و عمات آبائها و أمهاتها نسبیة کانت أم رضاعیة، فانهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

(۷) بنات صاحب اللبن النسبیة و الرضاعیة بلا واسطة، أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن یکون أخاهن، أو عمهن، أو خالهن من الرضاعة.

(۸) أمهات صاحب اللبن النسبیة و الرضاعیة لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۲

(۹) أخوات صاحب اللبن النسبیة، و الرضاعیة لأنهن عمات المرتضع.

(۱۰) عمات صاحب اللبن و خالاته، و عمات و خالات آبائه و أمهات النسبیة و الرضاعیة لأنهن عمات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

(۱۱) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبیه.

(مسألة ۱۰۴۹): تحرم المرتضعة علی عدة من الرجال:

(۱) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة.

(۲) آباء صاحب اللبن و المرضعة من النسب أو الرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.

(۳) أولاد صاحب اللبن النسبیة و الرضاعیة و إن نزلوا. لأنها تکون أختهم، أو عمتهم، أو خالتهم و کذلک أولاد المرضعة ولادة و أولادهم نسبا، أو رضاعا.

(۴) اخوة صاحب اللبن النسبیة و الرضاعیة، لأنهم أعمامها من الرضاعة.

(۵) أعمام صاحب اللبن و أخواله و أعمام آبائه و أمهاته النسبیة أو الرضاعیة لأنهم إما أن یکونوا أعمامها، أو أخوالها.

(مسألة ۱۰۵۰): تحرم بنات المرتضع – أو المرتضعة – نسبیة و رضاعیة

و إن نزلت علی آبائه و اخوته و أعمامه، و أخواله من الرضاعة

(مسألة ۱۰۵۱): تحرم علی أبناء المرتضع، أو المرتضعة، أمهاته و أخواته و خالاته و عماته من الرضاعة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۳

(مسألهٔ ۱۰۵۲): لا یجوز أن یتزوج أبو المرتضع أو المرتضعهٔ بنات المرضعهٔ النسبیهٔ و ان نزلت،

و الأولی أن لا یتزوج بناتها الرضاعیهٔ و إن کان یحرم علیه أن ینظر منها إلی ما لا یحل النظر إلیه لغیر المحارم.

(مسألهٔ ۱۰۵۳): لا یجوز أن یتزوج أبو المرتضع، أو المرتضعهٔ بنات صاحب اللبن النسبیهٔ و الرضاعیهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۵۴): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعهٔ علی صاحب اللبن و لا علی آبائه و أبنائه و أعمامه و أخواله.

و إن کان الأولی أن لا یتزوج صاحب اللبن بها.

(مسألهٔ ۱۰۵۵): لا تحرم المرضعهٔ و بناتها و سائر أقاربها من النساء علی إخوهٔ المرتضع و المرتضعهٔ،

کما لا تحرم علیهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النساء.

(مسألهٔ ۱۰۵۶): إذا تزوج امرأهٔ و دخل بها حرمت علیه بنتها الرضاعیهٔ،

کما تحرم علیه بنتها النسبیهٔ، و إذا تزوج امرأهٔ حرمت علیه أمها الرضاعیهٔ، و إن لم یکن دخل بها، کما تحرم علیه أمها النسبیهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۵۷): لا فرق فی نشر الحرمهٔ، بالرضاع بین ما إذا کان الرضاع سابقا علی العقد و ما إذا کان لاحقا له.

مثلا: إذا تزوج الرجل صغیرهٔ فأرضعتها أمه أو جدته، أو زوجهٔ أبیه صاحب اللبن بطل العقد «و حرمت الصغیرهٔ علیه، لأنها تکون أخته أو عمته أو خالته».

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۱۴

(مسألهٔ ۱۰۵۸): لا بأس بأن ترضع المرأهٔ طفل ابنها،

و أما إذا أرضعت طفلا لزوج بنتها، سواء أ کان الطفل من بنتها، أم من ضرتها بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها مؤبدا، لأنه یحرم علی أبی المرتضع أن ینکح فی أولاد المرضعهٔ النسبیهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۵۹): إذا أرضعت زوجهٔ الرجل بلبنه طفلا لزوج بنته،

سواء أ کان الطفل من بنته، أم من ضرتها: بطل عقد البنت و حرمت علی زوجها مؤبدا، لأنه یحرم علی أبی المرتضع أن ینکح فی أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ۱۰۶۰): لیس للرضاع أثر فی التحریم ما لم تتوفر فیه شروط ثمانیة

و هی:

(۱) حیاة المرضعة، فلو کانت المرأة میتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات کلها، أو بعضها لم یکن لهذا الرضاع أثر.

(۲) حصول اللبن للمرضعة فی ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلا لم یکن لإرضاعها أثر.

(۳) الارتضاع من الثدی، فلا أثر للحلیب إذا ألقی فی فم الطفل أو حقن به و نحو ذلک.

(۴) خلوص اللبن فالممزوج بشیء آخر مائع أو جامد کاللبن و السکر لا أثر له.

(۵) کون اللبن الذی یرتضعه الطفل منتسبا بتمامه إلی شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته و هی حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصا آخر، و حملت منه، و قبل أن تضع حملها أرضعت طفلا بلبن

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۵

ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات، مثلا- و أکملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانیة من زوجها الأخیر بسبع رضعات لم یکن هذا الرضاع مؤثرا، و یعتبر أیضا وحدة المرضعة فلو کان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات و من الأخری ثمان رضعات- مثلا- لم یکن لرضاعه أثر.

(۶) عدم قذف الطفل للحلیب بالتقیؤ لمرض و نحوه، فلو قاءه وجب علیه الاحتیاط بعدم ترتیب الأثر علی الرضاع من جهة النظر إلی ما لا یحل لغیر المحارم، و ترتیب الأثر علیه من جهة ترک الازدواج.

(۷) بلوغ الرضاع درجة معینة تحدد و من حیث الأثر بما أنبت اللحم و شدّ العظم، من حیث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تکفی علی الأحوط- وجوبا- عشر رضعات أیضا فی التحریم إذا لم یفصل بین الرضعات شیء آخر حتی الطعام، و تحدد من حیث الزمان بما استمر ارتضاع الطفل من المرأة یوما و لیلة.

و یلاحظ فی التقدیر الزمانی أن یکون ما یرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحید طیلة المدة المقررة، فلا یتناول طعاما آخر أو لبنا من مرضعة أخری. و لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشیء الیسیر من الأکل بدرجة لا یصدق علیه الغذاء عرفا.

کما یلاحظ فی التقدیر الکمی، توالی الرضعات الخمس عشرة- مثلا- بأن لا- یفصل بینها رضاع من امرأة أخری، و ان تکون کل واحدة منها رضعة کاملة تروی الصبی، فلا تندرج الرضعة الناقصة فی العدد، و لا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة کاملة نعم إذا التقم

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۶

الصبی الثدی ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه. بل لغرض التنفس و نحوه، ثم عاد إلیه اعتبر عوده استمرارا للرضعة، و کان الکل رضعة واحدة کاملة.

(۸) عدم تجاوز الرضیع للحولین، فلو رضع، أو أکمل- بعد ذلک- لم یؤثر شیئا. و أما المرضعة فلا یلزم فی تأثیر إرضاعها أن یکون دون الحولین من ولادتها.

(مسألة ۱۰۶۱): إذا ارضعت امرأة صبیا رضاعا کاملا، ثم طلقها زوجها، و تزوجت من آخر،

و ولدت له. و تجدد لدیها اللبن- لأجل ذلک- فأرضعت به صبیة رضاعا کاملا. لم تحرم هذه الصبیة علی ذلک الصبی، لاختلاف

اللبنين من ناحية تعدد الزوج، و أما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحدة و أرضعت فى كل مرة واحدا منهما أصبح الطفلان أخوين، و حرم أحدهما على الآخر، كما حرما على المرضعة و زوجها، و كذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، و أرضعت كل منهما واحدا، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين و زوجهما، فاللازم- إذن- فى حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذى ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة، أم تعددت. نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة «كما تقدم فى المسألة ۱۰۶۰».

(مسألة ۱۰۶۲): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد

لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، و لا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۱۷

(مسألة ۱۰۶۳): لا يجوز التزويج ببنت أخى الزوجة و بنت أختها من الرضاعة إلا برضاها،

كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلا برضاها، فإن الرضاع بمنزلة النسب، و كذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية، فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأخرى، و لو عقد عليهما معا فى زمان واحد تخير بينهما، و يجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، و أمه، و أخته الرضاعيات- أيضا- كما كان هو الحال فى النسبيات.

(مسألة ۱۰۶۴): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها،

أو أختها أو أولاد اختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما، أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، و كذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

(مسألة ۱۰۶۵): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته

و ان كان الأحوط ترك الزواج منها. كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ۱۰۶۶): لا توارث فى الرضاع فيما يتوارث به من النسب

الرضاع و آدابه

(مسألة ۱۰۶۷): الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها

فلیس للأب تعیین غیرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة و کانت غیرها تقبل

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۸

الارضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة. و یحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة علی ارضاع ولدها، کما ینبغی للأب أن یعطیها أجرا علی ذلک و إن لم تطالبه.

(مسألة ۱۰۶۸): یحسن اختیار المرضعة المؤمنة الاثنی عشریة العفیفة الوضیئة الحمیدة فی خلقها و خلقها،

و یکره استرضاع المرأة الناقصة فی عقلها، و سیئة الخلق، و کریهة الوجه، و غیر الاثنی عشریة.
کما یکره استرضاع الزانیة من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسألة ۱۰۶۹): یستحب ارضاع الولد حولین کاملین إذا أمکن ذلک.

مسائل متفرقة فی الرضاع

(مسألة ۱۰۷۰): یستحب منع النساء من الاسترسال فی ارضاع الأطفال دون تحفظ،

خوفا من حصول الزواج بینهم بدون التفات إلی العلاقة الرضاعیة.

(مسألة ۱۰۷۱): یستحب للمنتسبین بالرضاع احترام بعضهم بعضا،

فان الرضاع لحمة کلحمة النسب.

(مسألة ۱۰۷۲): لا یجوز للزوجة ارضاع ولد الغیر إذا زاحم ذلک حق زوجها ما لم یأذن زوجها لها فی ارضاعه،

کما لا یجوز لها إرضاع ضرتها الصغیرة، لأنه یؤدی إلی حرمتها علی زوجها إذ تصبح أم زوجته الصغیرة، و إلی حرمة الصغیرة إذا کانت المرضعة مدخولا بها، أو کان

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۱۹

الرضاع بلبن زوجها.

(مسألة ۱۰۷۳): یمکن لأحد الأخوین أن یجعل نفسه محرما علی زوجة الآخر عن طریق الرضاع،

فیباح له النظر إلیها، و ذلک بأن یتزوج طفلة، ثم ترضع من زوجة أخیه، فتکون المرضعة أم زوجته و بذلک تندرج فی محارمه و یجوز النظر إلیها.

(مسألة ۱۰۷۴): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع،

و كان اعترافه معقولا لم يجز له أن يتزوجها، و إذا ادعى حرمة المرأة عليه- بعد عقده عليها- و صدقته المرأة بطل العقد و ثبت لها مهر المثل، إذا كان قد دخل بها و لم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ و أما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا- مهر لها، و نظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد، أو بعده فيجرى فيه «التفصيل الآنف الذكر».

(مسألة ۱۰۷۵): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

«الأول» إخبار جماعة يوجب الاطمئنان بوقوعه: «الثانى» شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضعة متوالية و نحو ذلك، و تحصل البينة بشهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، أو نساء أربع.

(مسألة ۱۰۷۶): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه

و إن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملا، بل مع احتماله أيضا أحسن.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۲۰

الطلاق و أحكامه

[مسائل فى الطلاق]

(مسألة ۱۰۷۷): يشترط فى المطلق أمور:

(۱) البلوغ: فلا يصح طلاق الصبى.

(۲) العقل: فلا يصح طلاق المجنون. و من فقد عقله باغماء، أو شرب مسكر و نحوهما.

(۳) الاختيار: فلا يصح طلاق المكره و المجبور.

(۴) قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم، أو هزلا، أو سهوا، أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۰۷۸): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض و النفاس.

و تستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

(الثانى): أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فان لم يستبن حملها و طلقها زوجها- و هى حائض- ثم علم أنها كانت حاملا- وقتئذ- وجب عليه أن يطلقها ثانيا على الأحوط.

(الثالث): أن يكون الزوج غائبا أو محبوسا، و لم يتمكن من استعلام حال زوجته فيصح منه الطلاق، و إن وقع حال حيضها و أما إذا

تمكن الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهـة العلم بعادتها، أو ببعض الأمارات الشـرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مـدة يعلم فيها بالطهر، و كـذلك إذا سافر الزوج و ترك زوجته- و هى حائض- فانه لا يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضـها. و إذا طلق الزوج زوجته فى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۲۱

غير هذه الصورة- و هى حائض- لم يجز الطلاق. و إن طلقها باعتقاد إنها حائض- و بانت طاهرة- صح الطلاق.

(مسألة ۱۰۷۹): كما لا يجوز طلاق المرأة فى الحيض و النفاس كذلك لا يجوز لها طلاقها فى طهر قاربها فيه،

فلو قاربهـا فى طهر لزمه الانتظـار حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقهـا بـدون مواقعـة. و لو سـافر عنهـا وجب عليه الانتظـار مـدة تنتقـل فيها المرأة- عادة- إلى طهر جديد، على أن لا يقل انتظاره عن شهر على الأحوط. و يستثنى من ذلك الصغير و اليائسة، فانه يجوز طلاقهما فى طهر المواقعـة، و كذلك الحامل المسـتبين حملها. و لو طلقها- قبل ذلك- ثم ظهر انها كانت حاملا وجب عليه طلاقها. ثانيا- على الأحوط، و أما من لا تحيض- و هى فى سن من تحيض- فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ۱۰۸۰): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية،

و فى محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلا:
«زوجتى فلانـة طالق» أو يخاطب زوجته و يقول: «أنت طالق» أو يقول وكيله: «زوجـة موكلى فلانـة طالق». و إذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها.

(مسألة ۱۰۸۱): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها،

بأن يقول الرجل: «و هبتك مدة المتعة» و لا يعتبر فى صحة البذل الاشهاد، و لا خلوها من الحيض و النفاس.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۲۲

عدة الطلاق

(مسألة ۱۰۸۲): لا عدة على الصغير التى لم تكمل التسع

و إن دخل بها زوجها، و كذلك اليائسة، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، و كذلك من لم يدخل بها زوجها، و إن كانت بالغة.

(مسألة ۱۰۸۳): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها- بعد إكمال التسع و قبل بلوغها سن اليأس

- وجبت عليها العـدة، و عـدة الحرة- غير الحامل- ثلاثـة أطهار، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضـها طهرا واحـدا، فتنقضـى عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ۱۰۸۴): المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها،

فتنقضی بوضع الحمل تاما أو سقطا، و لو کان بعد الطلاق بساعة.

(مسألة ۱۰۸۵): إذا حملت باثنین فانقضاء عدتها بوضع الأخیر منهما.

(مسألة ۱۰۸۶): المطلقة – غیر الحامل – إذا کانت لا تحیض

– و هی فی سن من تحیض – عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها – فی أول الشهر – اعتدت إلی ثلاثة أشهر هلالیة، و إذا طلقها – فی أثناء الشهر اعتدت بقیة شهرها و شهرین هلالیین آخرین، و مقدارا من الشهر الرابع تکمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت فی غروب الیوم العشرین من شهر رجب – مثلا – و کان الشهر تسعة و عشرین یوما وجب علیها أن تعتد إلی الیوم العشرین من شوال، و الأحوط لها أن تعتد إلی الیوم الواحد

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۲۳

و العشرین منه لیکتمل بضمه إلی أیام العدة من رجب ثلاثون یوما.

(مسألة ۱۰۸۷): عدة المتمتع بها إذا کانت بالغة مدخولا بها غیر یائسة حیضتان کاملتان،

و إن کانت لا تحیض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون یوما، و عدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلین من وضع حملها، و من مضی خمسة و أربعین یوما علی الأحوط.

(مسألة ۱۰۸۸): ابتداء عدة الطلاق من حین وقوعه،

فلو طلقت المرأة. و هی لا تعلم به – فعلمت به و العدة قد انقضت: جاز لها التزویج دون أن تنتظر مضی زمان ما، و إذا علمت بالطلاق – أثناء العدة – أکملتها، و کذلک الحال فی المتمتع بها.

(مسألة ۱۰۸۹): إذا توفی الزوج وجبت علی زوجته العدة مهما کان عمر الزوجة.

فتعتد الصغیرة و البالغة و الیائسة علی السواء، من دون فرق بین الزوجة المنقطعة، و الدائمة، و المدخول بها، و غیرها. و یختلف مقدار العدة تبعا لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تکن الزوجة حاملا اعتدت أربعة أشهر و عشرة أیام، و إذا کانت حاملا کانت عدتها أبعد الأجلین من هذا المدة و وضع الحمل فتستمر الحامل فی عدتها إلی أن تضع ثم تری، فإن کان قد مضی علی وفاة زوجها – حین الوضع – أربعة أشهر و عشرة أیام فقد انتهت عدتها، و إلا استمرت فی عدتها إلی أن تکمل هذه المدة و مبدأ عدة الوفاة – فیما إذا کان الزوج غائبا أو فی حکمه – من حین بلوغ خبر الموت إلی الزوجة، دون زمان الوفاة واقعا علی إشکال فی المجنونة و الصغیرة.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۲۴

(مسألة ۱۰۹۰): کما یجب علی الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، کذلک یجب علیها إذا کانت بالغة الحداد بترک ما فیه زینة،

من الثیاب، و الأدهان، و الطیب، فیحرم علیها لبس الأحمر و الأصفر، و الحلی و التزین بالکحل و الطیب و الخضاب، و ما إلی ذلک مما یعد زینة تتزین به الزوجات لأزواجهن.

(مسألهٔ ۱۰۹۱): إذا غاب الزوج عن زوجته، و بعد ذلک تأکدت الزوجهٔ لقرائن خاصهٔ من موت زوجها فی غیبته،

کان لها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصا آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثانی وجب علیها الانفصال من زوجها الثانی، فإذا کانت حاملا اعتدت منه عدهٔ الطلاق إلی أن تضع حملها، ثم تعتد أربعهٔ أشهر و عشرا عدهٔ الوفاهٔ لزوجها الأول. و أما إذا لم تکن حاملا فتعتد أولا عدهٔ الوفاهٔ للزوج الأول ثم تعتد عدهٔ الطلاق الثانی.

(مسألهٔ ۱۰۹۲): إذا ادعت المرأهٔ انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطین:

(الأول) أن لا تکون المرأهٔ مظنهٔ التهمهٔ علی الأحوط.

(الثانی) أن یمضی زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحیث یمکن أن تنقضی العدهٔ فیه.

الطلاق البائن و الرجعی

[الطلاق البائن]

(مسألهٔ ۱۰۹۳): الطلاق البائن ما لیس للزوج بعده الرجوع إلی الزوجهٔ إلا بعقد جدید

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۲۵

و هو ستهٔ:

(۱) طلاق الصغیرهٔ التی لم تبلغ التسع.

(۲) طلاق الیائسهٔ.

(۳) الطلاق قبل الدخول.

(۴) الطلاق الذی سبقه طلاقان.

(۵) طلاق الخلع و المباراهٔ.

(۶) طلاق الحاکم زوجهٔ الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق علیها «و ستمر علیک أحکام تلک الأقسام، و أما غیر الأقسام المذکورهٔ فهو طلاق رجعی و هو الذی یحق للمطلق- بعده- أن یراجع المطلقهٔ ما دامت فی العدهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۹۴): تثبت النفقهٔ و السکنی لذات العدهٔ الرجعیهٔ فی العدهٔ،

و یحرم علیها أن تخرج من دارها إلا فی حاجهٔ لازمهٔ، کما یحرم علی زوجها إخراجها من الدار التی کانت فیها عند الطلاق، إلا أن تأتی بفاحشهٔ مبینهٔ. کما إذا کانت بذیئهٔ اللسان، أو کانت تتردد علی الأجانب، أو یترددون علیها.

الرجعهٔ و حکمها

(مسألهٔ ۱۰۹۵): الرجعهٔ عبارهٔ عن (رد المطلقهٔ الرجعیهٔ فی زمان عدتها إلی نکاحها السابق)

فلا رجعة فی البائنة، و لا فی الرجعة بعد انقضاء عدتها، و تتحقق الرجعة بأحد أمرین:

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۲۶

(الأول) أن یتکلم بکلام دال علی إنشاء الرجوع کقوله:

(راجعتک) و نحوه.

(الثانی) أن یفعل فعلا یقصد به الرجوع إلیها.

و الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم یقصد به الرجوع إلیها.

(مسألة ۱۰۹۶): لا یعتبر الإشهاد فی الرجعة،

کما لا یعتبر فیها اطلاع الزوجة علیها، و علیه فلو رجع بها فی نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادة المرأة إلی نکاحها السابق.

(مسألة ۱۰۹۷): إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعیا ثم صالحها علی أن لا یرجع إلیها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة و لزمت،

و لکنه مع ذلک لو رجع إلیها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ۱۰۹۸): لو طلق الرجل زوجته ثلاثا مع تخلل رجعتین أو عقدین جدیدین فی البین حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره،

و یعتبر فی زوال التحریم بالنکاح الثانی أمور:

(الأول) أن یکون العقد دائما لا متعة.

(الثانی) أن یطأها. و الأحوط أن یکون الوطء فی القبل.

(الثالث) أن یفارقها الزوج الثانی بموت، أو طلاق.

(الرابع) انقضاء عدتها من الزوج الثانی.

(الخامس) أن یکون الزوج الثانی بالغا. فلا اعتبار بنکاح غیر البالغ علی الأحوط.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۲۷

الطلاق الخلعی

(مسألة ۱۰۹۹): الخلع هو: (الطلاق بفدیة من الزوجة الکارهة لزوجها)

(مسألة ۱۱۰۰): صیغة الخلع

أن یقول الزوج- بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلت لک مهری علی أن تخلعنی): (زوجتی فلانة خالعتها علی ما بذلت) و الأحوط الأولی أن یعقبه بکلمة (هی طالق) و إذا کانت الزوجة معینة لم یلزم ذکر اسمها، لا فی الخلع و لا فی المباراة، و یجوز أن یکون

المبذول غير المهر.

(مسألة ۱۱۰۱): إذا وكلت المرأة أحدا في بذل مهرها لزوجها و وكله زوجها أيضا في طلاقها

قال الوكيل: «عن موكلتي فلانة بذلت مهرها لموكلي فلان ليخلعها عليه» و يعقبه فورا بقوله: «زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت هي طالق». و لو وكلت الزوجة شخصا في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلا إذا كان المبذول مائة دينار قال الوكيل «عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه» ثم يعقبه بما تقدم.

المباراة و حكمها

(مسألة ۱۱۰۲): المباراة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها»

فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ۳۲۸

(مسألة ۱۱۰۳): صيغة المباراة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق».

و لو وكل غيره في ذلك قال الوكيل:

«بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها» أو (بمهرها) بدل جملة (على مهرها) و إذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ۱۱۰۴): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع، و المباراة.

نعم لا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ۱۱۰۵): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع و المباراة

جاز للزوج أيضا أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعيا.

(مسألة ۱۱۰۶): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر

و لا بأس بزيادته في الخلع.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ۱۱۰۷): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق

(على التفصيل المتقدم) سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبيا أم لم تعلم به.

(مسألة ۱۱۰۸): إذا زنی بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة،

سواء علمت بكون الرجل أجنبيا أم لم تعلم به.

(مسألة ۱۱۰۹): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقها و تزوج بها صح الطلاق و الزواج،

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۳۲۹

غير أنهما ارتكبا معصية كبيرة.

(مسألة ۱۱۱۰): لو اشترطت الزوجة على زوجها فی عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقا،

أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، و أما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فی طلاق نفسها مطلقا، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط و صح طلاقها حينئذ.

(مسألة ۱۱۱۱): إذا غاب الزوج و لم يظهر له أثر، و لم يعلم موته و لا حياته:

جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

(مسألة ۱۱۱۲): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه، وجده لأبيه.

(مسألة ۱۱۱۳): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع

جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، و لو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبی أربع عشرة سنة و كانت مدة المتعة سنتين مثلا، و ليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ۱۱۱۴): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين و طلق زوجته عندهما:

جاز لغيره تزويجها بعد انقضاء عدتها، و إن لم يحرز هو عدالة الشاهدين. نعم الأحوط الأولى أن لا يتزوجها بنفسه، و لا يتصدى لتزويجها للغير ما لم يحرز عدالتهما.

(مسألة ۱۱۱۵): إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به

و أنفق

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۳۳۰

عليها على النهج الذی كان ينفق عليها قبل طلاقها و أخبرها به بعد مدة طويلة، و أثبت ذلك جاز له أن يسترد ما بقی عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكول أو غيره.

أحكام الغصب

(مسألة ۱۱۱۶): الغصب هو: (استيلاء الإنسان – عدوانا – على مال الغير، أو حقه)

و هو من كبائر المحرمات، و يؤاخذ فاعله- يوم القيامة- بأشد العذاب، و عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله: (من غصب شبرا من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامة).

(مسألة ۱۱۱۷): من الغصب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة،

كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها، و كذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكانا فى المسجد للصلاة أو لغيرها، فإن منعه عن الانتفاع به من الغصب الحرام.

(مسألة ۱۱۱۸): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفى له دينه،

لأنه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ۱۱۱۹): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب،

و إن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضا يكون رهنا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۳۱

(مسألة ۱۱۲۰): يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه

كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ۱۱۲۱): منافع المغصوب – كالولد و اللبن و نحوهما – ملك لمالكه،

و كذلك أجرة الدار التى غصبها، فإنه لا بد من دفعها إلى مالكها و إن لم يسكنها الغاصب قط.

(مسألة ۱۱۲۲): المال المغصوب من الصبى أو المجنون يرد إلى وليهما و مع التلف يرد إليه عوضه.

(مسألة ۱۱۲۳): إذا كان الغاصب شخصين معا ضمن كل منهما نصف المغصوب،

و إن كان كل منهما متمكنا من غصب المال بتمامه.

(مسألة ۱۱۲۴): لو اختلط المغصوب بغيره

- كما إذا غصب الحنطة و مزجها بالشعير- فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب أن يميزه و يرده إلى مالكه.

(مسألة ۱۱۲۵): إذا غصب قلادة – مثلا – فكسرها وجب ردها إلى مالكها،

و عليه أجرة صياغتها، فلو طلب الغاصب أن يصوغها ثانيا كما كانت سابقا فرارا عن أجرة الصياغة- لم يجب على المالك القبول، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة و إرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

(مسألة ۱۱۲۶): لو تصرف فی العین المغصوبة بما تزید به قیمتها

کما إذا غصب ذهبا فصاغه قرطا أو قلادة، و طلب المالک ردها إلیه بتلک

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳۲

الحالة وجب ردها إلیه، و لا شیء له بإزاء عمله، بل لیس له ارجاعها إلی حالتها السابقة من دون إذن مالکها، فلو أرجعها إلی ما کانت علیه سابقا، من دون إذنه ضمن للمالک أجرة صیاغتها.

(مسألة ۱۱۲۷): لو تصرف الغاصب فی العین المغصوبة بما تزید به قیمته عما قبل

و طلب المالک ارجاعها إلی حالتها السابقة وجب علی الأحوط و لو نقصت قیمتها الأولیة بذلک ضمن أرش النقصان، فالذهب الذی صاغه قرطا إذا طلب المالک إعادته إلی ما کان علیه سابقا فأعاده الغاصب علی ما کان علیه فنقصت قیمته ضمن النقص.

(مسألة ۱۱۲۸): لو غصب أرضا فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب،

و علیه إزالتهما فورا، و إن تضرر بذلک إلا إذا رضی المالک بالبقاء، کما أن علیه- أیضا- طم الحفر، و أجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما. و لو حدث نقص فی قیمة الأرض بقلعهما وجب علیه ارش النقصان، و لیس له اجبار المالک علی بیع الأرض منه أو إجارتها إیاه، کما أن المالک لو بذل قیمة الغرس و الزرع لم تجب علی الغاصب إجابته.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا رضی المالک ببقاء غرس الغاصب، أو زرعه فی أرضه بعوض لم یجب علی الغاصب قلعهما،

و لکن لزمته أجرة الأرض من لدن غصبها إلی زمان رضاء المالک بالبقاء.

(مسألة ۱۱۳۰): إذا تلف المغصوب و کان قیمیا

- بأن اختلفت أفراده فی القیمة السوقیة، من جهة الخصوصیات الشخصیة- کالبقر

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳۳

و الغنم و نحوهما وجب رد قیمته إن لم یکن هناک تفاوت فی القیمة السوقیة بحسب الأزمنة، و مع التفاوت فالأحوط أن یدفع إلی المالک أعلی القیم من زمان الغصب إلی زمان التلف.

(مسألة ۱۱۳۱): المغصوب التالف إذا کان مثلیا

- بأن لم تختلف أفراده فی القیمة من جهة الخصوصیات الشخصیة- کالحنطة و الشعیر و نحوهما وجب رد مثله. إلا أنه إنما یجزی فیما إذا اتحد المدفوع مع التالف فی جمیع الخصوصیات النوعیة و الصنفیة، فلا یجزی الردیء من الحنطة- مثلا- عن جیّدها.

(مسألة ۱۱۳۲): لو غصب قیمیا فتلف و لم تتفاوت قیمته السوقیة فی زمانی الغصب و التلف،

إلا أنه حصل فیه ما یوجب ارتفاع قیمته، کما إذا کان الحیوان مهزولا حین غصبه، ثم سمن فإنه یضمن قیمته حال سمنه.

(مسألة ۱۱۳۳): إذا غصبت العین من مالکها، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت

فللمالک مطالبهٔ أی منهما ببدلها من المثل أو القیمهٔ، کما أن له مطالبهٔ أی منهما بمقدار من العوض.

ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبهٔ الغاصب الثانی بما غرمه للمالک، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانی فلیس له أن یرجع إلی الأول بما دفعه إلی المالک.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۳۴

(مسألهٔ ۱۱۳۴): إذا بطلت المعاملهٔ لفقدها شرطا من شروطها،

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقهٔ الشهیدهٔ سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)؛ ص: ۳۳۴

کما إذا باع ما یباع بالوزن من دون وزن فإن رضی البائع و المشتری بتصرف کل منهما فی مال الآخر- مع قطع النظر عن صحهٔ المعاملهٔ- فهو، و إلا فما فی ید کل منهما من مال صاحبه کالمغصوب یجب رده إلی مالکه، فلو تلف تحت یده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطلان المعاملهٔ أو لم یعلم.

(مسألهٔ ۱۱۳۵): المقبوض بالسوم و ما یبقیه المشتری عنده لیتروی فی شرائه إذا تلف

ضمن المشتری للبائع عوضه من المثل أو القیمهٔ.

أحکام اللقطهٔ

اشارهٔ

و هی المال المأخوذ المعثور علیه بعد ضیاعه عن مالکه.

(مسألهٔ ۱۱۳۶): إذا لم تکن للمال الملتقط علامهٔ یعرف بها

و بلغت قیمته درهما (۶/ ۱۲ حمصهٔ من الفضهٔ المسکوکهٔ) یتصدق به عن مالکه علی الأحوط الأولی.

(مسألهٔ ۱۱۳۷): إذا کانت قیمهٔ اللقطهٔ دون الدرهم،

فإن علم مالکها و لم یعلم رضاه لم یجز أخذها من دون إجازته، و أما إذا لم یعلم مالکها فللملتقط أخذها بنیهٔ التملک، ثم إذا ظهر مالکها لزم دفعها إلیه و إن کانت تالفهٔ لم یضمن.

(مسألهٔ ۱۱۳۸): اللقطهٔ إذا کانت لها علامهٔ یمکن الوصول بها إلی مالکها و بلغت قیمتها درهما،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۳۵

وجب تعریفها فی مجامع الناس سنهٔ کاملهٔ من یوم الالتقاط، سواء أ کان مالکها مسلما، أو کافرا ذمیا، هذا فیما إذا أمکن التعریف، و أما فیما لا یمکن فیه التعریف لأجل أن مالکه قد سافر إلی البلاد البعیدهٔ التی لا یمکن الوصول إلیها، أو لأجل أن الملتقط یخاف من

التهمة و الخطر إن عرف بها یسقط التعریف و یجب التصدق بها علی الأحوط.

(مسألة ۱۱۳۹): لا تعتبر المباشرة فی التعریف

بل للملتقط الاستنابة فیه مع الاطمئنان بوقوعه.

(مسألة ۱۱۴۰): إذا عرف اللقطة سنة و لم یظهر مالکها

فإن کانت اللقطة فی الحرم- أی حرم مکة زادها اللّه شرفا- وجب علیه أن یتصدق بها عن مالکها علی الأحوط، و أما إذا کانت فی غیر الحرم فللملتقط أن یتملکها، أو یحفظها لمالکها، أو یتصدق بها عن مالکها، و الأولی هو الأخیر.

(مسألة ۱۱۴۱): لو عرف اللقطة سنة و لم یظهر بمالکها، فتلفت ثم ظفر به

فإن کان قد تحفظ بها لمالکها و لم یتعد فی حفظها و لم یفرط لم یضمن. و إن کانت تملکها ضمنها لمالکه، و إن کان تصدق بها عن صاحبها کان المالک بالخیار بین أن یرضی بالتصدق و أن یطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۴۲): لو لم یعرف اللقطة- عمدا- عصی،

و لا یسقط عنه وجوبه فیجب تعریفها بعد العصیان أیضا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳۶

(مسألة ۱۱۴۳): إذا کان الملتقط صبیا: فللولی أن یتصدی لتعریف اللقطة و تملکها له بعد ذلک،

أو التصدق بها عن مالکها.

(مسألة ۱۱۴۴): إذا یئس اللاقط من الظفر بمالک اللقطة- قبل تمام السنة

ففی جواز التملک، أو التصدق بها إشکال و لا یبعد التصدق به.

(مسألة ۱۱۴۵): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة،

فإن لم یتعد فی حفظها، و لم یفرط لم یکن علیه شیء، و إلا وجب رد عوضها إلی مالکها.

(مسألة ۱۱۴۶): اللقطة (ذات العلامة) البالغة قیمتها درهما إذا علم أن مالکها لا یوجد بتعریفها جاز

- من الیوم الأول- أن یتصدق بها عن مالکها، و لا ینتظر بها حتی تمضی سنة.

(مسألة ۱۱۴۷): لو وجد مالا، و حسب أنه له فأخذه، ثم ظهر أنه للغیر فهو لقطة

یجب تعریفه سنة کاملة.

(مسألة ۱۱۴۸): لا یعتبر فی التعریف ذکر صفات الملتقط و جنسه

بل لو قال: من ضاع له شیء أو مال؟ کفی.

(مسألة ۱۱۴۹): لو ادعی اللقطة أحد: سئل عن أوصافها و علاماتها،

فإذا توافقت الصفات و العلائم التی ذکرها مع الخصوصیات الموجودة فیها، و حصل الاطمئنان بأنها له- کما هو الغالب- أعطیت له، و لا یعتبر أن یذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالبا.

(مسألة ۱۱۵۰): اللقطة البالغة قیمتها درهما إذا ترک اللاقط تعریفها

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳۷

و وضعها فی مجامع الناس، کالمسجد و الزقاق فأخذها شخص آخر، أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ۱۱۵۱): لو کانت اللقطة ما یفسده بالبقاء،

جاز للاقط أن یقومها علی نفسه و یتصرف فیها بما شاء و یبقی الثمن فی ذمته للمالک، کما یجوز له أن یبیعها عن غیره بالاجازة من الحاکم الشرعی، أو وکیله إن أمکنت و یحفظ ثمنها لمالکها، و لا- یسقط التعریف عنه علی الأحوط، بل یعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إلیه الثمن و إلا جاز تملکه أو التصدق به عنه مع الضمان فیهما، أو الابقاء عنده أمانة بلا ضمان.

(مسألة ۱۱۵۲): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة- حالها

خصوصا إذا کان من قصده الظفر بمالکها و دفعها إلیه.

(مسألة ۱۱۵۳): لو تبدل حذاؤه بحذاء غیره جاز له أن یتملکه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله،

و أنه راض بالمبادلة و کذلک الحال فیما إذا علم أنه أخذ ماله عدوانا و ظلما بشرط أن لا تزید قیمة المتروک عن قیمة المأخوذ، و إلا فالزیادة من المجهول مالکه، یترتب علیها ما کان یترتب علیه. و أما فی غیر الصورتین المذکورتین فالمتروک مجهول المالک، و حکمه حکمه.

(مسألة ۱۱۵۴): یجب الفحص عن المالک فیما جهل مالکه

و هو (کل مال لم یعلم مالکه و لم یصدق علیه عنوان اللقطة) و بعد الیأس عن الظفر به یتصدق به، و الأحوط أن یکون التصدق بإجازة من الحاکم الشرعی، و لا یضمنه المتصدق إذا وجد مالکه بعد ذلک.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۳۸

(مسألة ۱۱۵۵): إذا وجد حیوان فی غیر العمران کالبراری و الجبال، و الآجام و الفلوات و نحوها

من المواضع الخالیة من السکان فإن کان الحیوان یحفظ نفسه و یمتنع عن السباع لکبر جثته أو سرعة عدوه، أو قوته کالبعیر و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم یجز أخذه، سواء أ کان فی کلاء و ماء أم لم یکن فیهما إذا کان صحیحا یقوی علی السعی إلیهما، فإن أخذه الواجد حینئذ کان آثما و ضامنا له و تجب علیه نفقته و لا یرجع بها علی المالک، و إذا استوفی شیئا من نمائه کلبنه و صوفه

کـان علیه مثله أو قیمته. و إذا رکبه أو حمله حملاـ کـان علیه أجرته و لاـ تبرأ ذمته من ضـمانه إلاـ بـدفعه إلی مـالکه نعم إذا یئس من الوصول إلیه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاکم الشرعی.

(مسألهٔ ۱۱۵۶): إن کان الحیوان المذکور لا یقوی علی الامتناع من السباع

جـاز أخـذه کالشاهٔ و أطفال الإبل، و البقر، و الخیل، و الحمیر و نحوه، فإن أخـذه عرفته فی موضع الالتقاط، و الأحوط أن یعرفه فی ما حول موضع الالتقاط أیضا. فإن لم یعرف المالک جاز له تملکها و التصـرف فیها بالأکل و البیع، و المشهور أنه یضمنها حینئذ بقیمتها لکن الظاهر أن الضـمان مشروط بمطالبهٔ المالک فإذا جاء صاحبها و طالبها وجب علیه دفع القیمهٔ، و جاز له أیضا ابقاؤها عنده إلی أن یعرف صاحبها و لا ضمان علیه حینئذ.

(مسألهٔ ۱۱۵۷): إذا ترک الحیوان صاحبه فی الطریق

فإن کان قد أعرض عنه جاز لکل أحد تملکه کالمباحات الأصلیهٔ و لا ضمان علی

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۳۹

الآخـذ، و إذا ترکه عن جهـد و کلل بحیث لا یقـدر أن یبقی عنـده و لا یقـدر أن یأخذه معه فإذا کان الموضع الذی ترکه فیه لا یقدر الحیوان علی العیش فیه لأنه لا ماء فیه و لا کلاء و لا یقوی الحیوان فیه علی السعی إلیهما جاز لکل أحد أخذه و تملکه. و أما إذا کان الحیوان یقدر فیه علی التعیش لم یجز لأحد أخذه و لا تملکه، فمن أخذه کان ضامنا له، و کذا إذا ترکه عن جهد و کان ناویا للرجوع إلیه قبل ورود الخطر علیه.

(مسألهٔ ۱۱۵۸): إذا وجد الحیوان فی العمران

و هو المواضع المسـکونهٔ التی یکون الحیوان مأمونـا فیهـا، کالبلاد و القری و ما حولها مما یتعارف وصول الحیوان منها إلیه لم یجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و یجب علیه التعریف و یبقی فی یده مضمونا إلی أن یؤدیه إلی مالکه، فإن یئس منه تصدق به بإذن الحاکم الشـرعی، نعم إذا کان غیر مأمون من التلف عادهٔ لبعض الطوارئ لم یبعد جریان حکم غیر العمران علیه من جواز تملکه فی الحال بعد التعریف و من ضمانه له کما سبق.

(مسألهٔ ۱۱۵۹): إذا دخلت الدجاجهٔ أو السخلهٔ فی دار إنسان لا یجوز له أخذها،

و یجوز إخراجها من الـدار و لیس علیه شـیء إذا لم یکن قد أخذها، أما إذا أخذها ففی جریان حکم اللقطهٔ علیها إشـکال، و الأحوط التعریف بها حتی یحصل الیأس من معرفهٔ مالکها ثم یتصدق بها، و لا یبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألهٔ ۱۱۶۰): إذا احتاجت الضالهٔ إلی النفقهٔ

فإن وجد متبرع بها أنفق علیها، و إلا أنفق علیها من ماله و رجع بها علی المالک.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۴۰

(مسألهٔ ۱۱۶۱): إذا کان للضالهٔ نماء أو منفعهٔ و استوفاها الآخذ

کان ذلک بدل ما أنفقه علیها، و لکن لا بد أن یکون ذلک بحساب القیمهٔ علی الأقوی.

أحكام الذباحة

[مسائل فى الذبح]

(مسألة ۱۱۶۲): الحيوان المحلل لحمه – وحشيا كان أم أهليا – إذا ذبح على الترتيب الآتى فى هذا الباب، و خرجت روحه يحل أكله

نعم موطؤ الإنسان و الشاة المرتضعة بلبن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، و كذلك الجلال قبل استبرائه «و قد مر بيانه فى الصفحة».

(مسألة ۱۱۶۳): الحيوان الوحشى المحلل لحمه كالغزال، و الحيوان الأهلى المحلل إذا استوحش كالبقر،

يحل لحمهما بالاصطياد، و أما الحيوانات المحللة الأهلية، كالشاة و الدجاجة، و البقر غير المتوحش، و نحوها، و كذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت: فلا يحكم بطهارة لحمها و لا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ۱۱۶۴): الحيوان الوحشى الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد،

فيما إذا كان قادرا على العدو أو ناهضا للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد، و لا يحكم بطهارتهما حينئذ، فلو رمى ظبيا و ولده غير القادر على العدو، فماتا حل الظبى و حرم الولد.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۱

(مسألة ۱۱۶۵): ميتة الحيوان الحلال الذى ليست له نفس سائلة، كالسمك

يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ۱۱۶۶): الحيوان المحرم أكله – إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية

- لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ۱۱۶۷): الكلب و الخنزير لا يقبلان التذكية

فلا يحكم بطهارتهما و لا بحليتهما بالذبح أو الصيد. و أما السباع و هى:- ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم- كالذئب و النمر فهى قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمى و نحوه حكم بطهارة لحومها و جلودها و إن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ۱۱۶۸): الفيل، و الدب، و القرد، و كذلك الحشرات التى تسكن باطن الأرض كالضب، و الفار – إذا كانت لها نفس سائلة

- حكم بنجاسة ميتتها. نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطيدت بالرمى و نحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها و جلودها.

(مسألة ۱۱۶۹): لو خرج الجنين ميتا من بطن أمه – و هى حية – أو أخرج كذلك

لم يحل أكله.

كيفية الذبح

(مسألة ۱۱۷۰): الكيفية المعتبرة فى الذبح هى: أن تقطع الأوداج الأربعة تماما،

و فى كفاية شقها من قطعها إشكال. و المعروف أن قطع

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۲

الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة ب (الجوزة). و الأوداج الأربعة هى المرى (مجرى الطعام و الشراب) و الحلقوم (مجرى النفس) و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ۱۱۷۱): يعتبر فى قطع الأوداج الأربعة: أن يكون حال الحياة،

فلو قطع الذابح بعضها و أرسلها فمات، ثم قطع الباقى حرمت الذبيحة، و لا يعتبر فيه التتابع على الظاهر فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حل و لكن الاحتياط بالتتابع اولى و احسن.

(مسألة ۱۱۷۲): لو قطع الذئب- مثلا- مذبح الحيوان المحلل أكله

فإن لم تبق الأوداج الأربعة التى يعتبر قطعها فى الذبح لم يحل أكله، و أما إذا كانت باقية و كان الحيوان حيا و ذبح من فوق محل القطع أو من تحته حل أكله و كذلك إذا كان المحل المقطوع غير المذبح و كان الحيوان حيا فإنه يحل أكله بذبحه.

شرائط الذبح

(مسألة ۱۱۷۳): يشترط فى تذكية الذبيحة أمور:

(الأول) أن يكون الذابح مسلما

- رجلا كان أو امرأة أو صبيا مميزا- فلا تحل ذبيحة الكافر، و منه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

(الثانى): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان.

نعم إذا لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۳

أخرى تقتضى الذبح جاز- حينئذ- ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة و الحجارة الحادة و نحوهما.

(الثالث): الاستقبال بالذبيحة- حال الذبح

- بأن توجه مقادیم بـدنها- من الوجه و الیـدین و البطن و الرجلین- إلی القبلـة، و تحرم الذبیحـة بالاخلال به متعمـدا، و لا بأس بترکه نسیانا أو خطأ، أو للجهل بالاشتراط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمکن من توجیه الذبیحة إلیها. و الأحوط الأولی أن یکون الذابح أیضا مستقبلا.

(الرابع): التسمیة،

بـأن یـذکر الذابـح اسم اللّه علیها بنیـة الذبـح، أو حینما یضع السـکین علی مـذبحها، و یکفی فی التسـمیة أن یقول: (بسم اللّه) و لا أثر للتسمیة من دون نیة الذبح. نعم لو أخل بها نسیانا لم تحرم الذبیحة.

(الخامس): خروج الدم المتعارف،

فلا تحل إذا لم یخرج منها الدم، أو کان الخارج قلیلا بالإضافة إلی نوعها.

(السادس): أن یکون الذبح من المذبح علی الأحوط،

فلا یجوز أن یکون من القفا، بل الأحوط وضع السکین علی المذبح ثم قطع الأوداج فلا یکفی إدخال السکین تحت الأوداج ثم قطعها إلی فوق.

(السابع): أن تتحرک الذبیحة بعد تمامیة الذبح

و لو حرکة یسیرة، بأن تطرف عینها أو تحرک ذنبها، أو ترکض برجلها هذا فیما إذا شک فی حیاتها حال الذبح و إلا فلا تعتبر الحرکة أصلا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۴۴

(مسألة ۱۱۷۴): یحرم- علی الأحوط- إبانة الرأس عمدا قبل خروج الروح من الذبیحة.

بـل حلیتها فی غیر الطیور حینئـذ محل إشـکال، و لا بأس بالابانـة إذا کانت عن غفلـة، أو اسـتندت إلی حـدة السـکین و سـبقه مثلا. و کذلک قطع نخاع الذبیحة عمدا قبل أن تموت و النخاع هو الخیط الأبیض الممتد فی وسط الفقار من الرقبة إلی الذنب.

نحر الإبل

(مسألة ۱۱۷۵): یعتبر فی حلیة لحم الإبل و طهارته- مضافا إلی الشرائط الخمسة الأولی المتقدمة- أن یدخل سکینا، أو رمحا، أو غیرهما من الآلات الحادة الحدیدة فی لبتها

و هی «الموضع المنخفض الواقع بین أصل العنق و الصدر».

(مسألة ۱۱۷۶): یجوز نحر الإبل بارکة أو ساقطة علی جنبها متوجهة بمقادیم بدنها إلی القبلة.

و الأولی نحرها قائمة.

(مسألة ۱۱۷۷): لو ذبح الإبل بدلا عن نحرها،

أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلا من ذبحها حرم لحمها و حکم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلا ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمهما و حکم بطهارتهما.

(مسألة ۱۱۷۸): لو تعذر ذبح الحیوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه فی بئر.

أو موضع ضیق لا یتمکن من الوصول إلی موضع ذکاته
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۴۵
و خیف موته هناک جاز أن یعقره فی غیر موضع الذکاة بشیء من الرمح و السکین و غیرهما مما یجرحه، فإذا مات بذلک العقر طهر و حل أکله و تسقط فیه شرطیة الاستقبال. نعم لا بد من أن یکون واجدا لسائر الشرائط المعتبرة فی التذکیة.

آداب الذباحة و النحر

(مسألة ۱۱۷۹): یستحب عند ذبح الغنم أن تربط یداه و إحدی رجلیه، و تطلق الأخری و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد،

و عند ذبح البقر أن تعقل یداه و رجلاه و یطلق ذنبه، و عند نحر الإبل أن تربط أخفافها الی آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت بارکة أما إذا نحرت قائمة فینبغی أن تکون یدها الیسری معقولة، و عند ذبح الطیر أن یرسل بعد الذباحة حتی یرفرف و یستحب عرض الماء علی الحیوان قبل أن یذبح أو ینحر، و یستحب أن یعامل مع الحیوان عند ذبحه أو نحره عملا یبعده عن الأذی و التعذیب، بأن یحد الشفرة و یمر السکین علی المذبح بقوة و یجد فی الاسراع و غیر ذلک.

مکروهات الذباحة و النحر

(مسألة ۱۱۸۰): یکره فی ذبح الحیوانات و نحرها أمور:

(الأول): سلخ جلد الذبیحة قبل خروج روحها.
(الثانی): أن تکون الذباحة فی اللیل أو یوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۴۶
(الثالث): أن تکون الذباحة بمنظر من حیوان آخر.
(الرابع): أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

[أحکام الصید]

أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ۱۱۸۱): يشترط فى تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:

(منها) أن تكون الآلة كالسيف و السكين و الخنجر و غيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح و السهم مما يشاك بحده و يخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبالة أو غيرها من الآلات التى ليست بقاطعة و لا شائكة حرم أكله و حكم بنجاسته. و إذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ فى بدن الحيوان و تخرقه حل أكله و هو طاهر. و أما إذا لم تكن كذلك، بأن كان نفوذها فى بدن الحيوان و قتله مستندا إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه و طهارته و (منها) أن يكون الصائد، مسلما، و لا بأس بصيد الصبى المسلم المميز، و لا يحل صيد الكافر و منه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و (منها) قصد الاصطياد، فلو رمى هدفا فأصاب حيوانا فقتله لم يحل و (منها) التسمية عند استعمال السلاح فى الاصطياد فلو أخل بها متعمدا لم يحل صيده، و لا بأس بالاخلال بها نسيانا و (منها) أن يدركه ميتا، أو إذا أدركه و هو حى لم يكن الوقت متسعا لتذكيته، فلو أدركه حيا و كان الوقت متسعا لذبحه، و لم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۷

(مسألة ۱۱۸۲): لو اصطاد اثنان صيدا واحدا، أحدهما مسلم دون الآخر،

أو سمى أحدهما و لم يسم الآخر متعمدا لم يحل أكله.

(مسألة ۱۱۸۳): يعتبر فى حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة فى قتله،

فلو شاركها شىء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد فى الماء و مات و علم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل و كذا الحال فيما اذا شك فى استناد الموت إلى الرمى بخصوصه.

(مسألة ۱۱۸۴): لا يعتبر فى حلية الصيد إباحة الآلة

فلو اصطاد حيوانا بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد و ملكه الصائد دون صاحب الآلة، أو الكلب و لكن الصائد ارتكب معصية و يجب عليه دفع أجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ۱۱۸۵): لو قسم حيوانا بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين و لم يدركه حيا،

أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكية (المتقدمة فى المسألة ۱۱۸۱) تحل كلتا القطعتين. و أما إذا أدركه حيا و كان الوقت متسعا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس و الرقبة محرمة، و القطعة التى فيها الرأس و الرقبة طاهرة و حلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعا.

(مسألة ۱۱۸۶): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة و نحوهما مما لا يحل به الصيد

حرمت القطعة الفاقدة للرأس و الرقبة، و أما القطعة التى فيها الرأس و الرقبة فهى طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حيا و اتسع الوقت

لتذكيته و ذبحه مع الشرائط المعتبرة و إلا حرمت هى أيضا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۸

(مسألة ۱۱۸۷): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيا إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله

و إلا حرم.

(مسألة ۱۱۸۸): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتا طاهر و حلال

بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

حكم الصيد بالكلب

(مسألة ۱۱۸۹): إذا اصطاد كلب الصيد حيوانا وحشيا محلل اللحم

فالحكم بطهارته و حليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستة:

(۱) أن يكون الكلب معلما، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به، و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجر، و الأحوط اعتبار أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئا حتى يصل إليه صاحبه، و لا بأس بأكله منه أحيانا، كما لا بأس بأن يكون معتادا بتناول دم الصيد.

(۲) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد فلا يكفى استرساله بنفسه من دون ارسال، و كذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتى فيما إذا أثر فيه الإغراء كما إذا زاد فى عدوه بسببه على الأحوط.

(۳) أن يكون المرسل مسلما فإذا أرسله كافر و منه من يعلن ببغض آل الرسول (ص) لم يحل الصيد، و لا بأس بإرسال الصبى المسلم إذا كان مميزا.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۴۹

(۴) التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمدا حرم الصيد و لا بأس بتركها نسيانا.

(۵) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إتعابه فى العدو، أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(۶) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو إذا أدركه حيا أن لا ـ يتسع الوقت لـذبحه، فلو أدركه حيا و اتسع الوقت لتذكيته و ترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ۱۱۹۰): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيا و الوقت متسع لذبحه،

و لكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين و نحوه فمات قبل تذكيته حل. و أما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين- مثلا- حتى ضاق الوقت و مات الصيد قبل تذكيته لم يحل و لا بأس باغرائه الكلب حينئذ ليقتله.

(مسألة ۱۱۹۱): لو أرسل كلابا متعددة للاصطياد فقتلت صيدا واحدا

فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة «فى المسألة ۱۱۸۹»: حل الصيد، و إن لم يكن بعضها واجدا لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ۱۱۹۲): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال و صاد الكلب حيوانا آخر فهو طاهر و حلال،

و كذا الحال فيما إذا أرسله

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۵۰

إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ۱۱۹۳): لو كان المرسل متعددا بأن أرسل جماعة كلبا واحدا، و كان أحدهم كافرا،

أو لم يسم متعمدا حرم صيده، و كذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب، و لم يكن بعضها معلما (على النحو المتقدم فى المسألة ۱۱۸۹) فإن الصيد وقتئذ نجس و حرام.

(مسألة ۱۱۹۴): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، و الصقر، و الباشق، و النمر، و غيرها.

نعم إذا أدرک الصائد الصيد و هو حى، ثم ذكّاه على الترتيب المقرر فى الشرع حل أكله.

صيد السمک و الجراد

(مسألة ۱۱۹۵): لو أخذ من الماء ماله فلس من الأسماک الحية و مات خارج الماء حل أكله و هو طاهر،

و لو مات داخل الماء فهو طاهر و لكن يحرم أكله. و أما ما لا فلس له من الأسماک فيحرم أكله مطلقا.

(مسألة ۱۱۹۶): لو وثبت السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل،

أو غار الماء و بقيت السمكة و ماتت قبل أخذها حرمت نعم إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها و إن كان الاجتناب أحوط.

(مسألة ۱۱۹۷): لا يعتبر فى صائد السمک الإسلام،

و لا يشترط فى تذكيته التسمية، فلو أخذه الكافر حل لحمه.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۵۱

(مسألة ۱۱۹۸): السمكة الميتة إذا كانت فى يد المسلم يحكم بحليتها

و إن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية، و إذا كانت فى يد الكافر لم تحل، و إن أخبر بتذكيتها، إلا أن يعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية.

(مسألة ۱۱۹۹): یجوز بلع السمکة حیة،

و الأولی: الاجتناب عنه.

(مسألة ۱۲۰۰): لو شوی السمکة حیة، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أکلها،

و إن کان الاجتناب عنه أولی.

(مسألة ۱۲۰۱): إذا قطعت من السمکة الحیة بعد أخذها قطعة و أعید الباقی إلی الماء حیا

حلت القطعة المبانة عنها، سواء أمات الباقی فی الماء أم لم یمت، و لکن الاجتناب أحوط.

(مسألة ۱۲۰۲): الجراد إذا أخذ حیا بالید، أو بغیرها من الآلات حل أکله،

و لا یعتبر فی تذکیته إسلام الآخذ و لا التسمیة حال أخذه، نعم لو وجده فی ید کافر میتا و لم یعلم أنه أخذه حیا لم یحل، و إن أخبر بتذکیته (کما مر).

(مسألة ۱۲۰۳): لا یحل من الجراد (الدبا)

و هو ما تحرک و لم تنبت أجنحته بعد.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۵۲

أحکام الأطعمة و الأشربة

[مسائل فی الأطعمة و الأشربة]

(مسألة ۱۲۰۴): یحل أکل لحم الدجاج و الحمام و العصفور بأنواعها،

و البلبل و الزرزور، و القبرة من أقسام العصفور، و یحرم الخفاش و الطاوس، و کل ذی مخلب کالشاهین و العقاب و البازی، و ما کان صفیفه أکثر من دفیفه، و کل ما لیس له قانصة و لا حوصلة و لا صیصیة إلا إذا کان دفیفه أکثر فإنه یحل و إن لم یکن فیه إحدی الثلاث، و یحرم الغراب بجمیع أقسامه، و یکره أکل لحم الخطاف و الهدهد.

(مسألة ۱۲۰۵): یحل من حیوان البحر من السموک ما کان له فلس،

و من الطیر ما کان دفیفه أکثر من صفیفه.

(مسألة ۱۲۰۶): الغنم و البقر، و الإبل و الخیل، و البغال و الحمیر بجمیع أقسامها محللة الأکل

سواء فیها الوحشیهٔ و الأهلیهٔ، و کذلک الغزال، و یکره أکل لحم الخیل و البغال و الحمیر الأهلیهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۰۷): یحرم أکل ما وطأه الإنسان من الحیوان المحلل أکله و یحرم نسله،

فإن کان مما یراد أکله کالإبل و البقر و الغنم وجب أن یذبح و یحرق، فإن کان لغیر الواطئ وجب علیه أن یغرم قیمته لمالکه.
و أما إذا کان مما یراد ظهره کالخیل و البغال و الحمیر وجب نفیه من البلـد و بیعه فی بلـد آخر و یغرم الواطئ- إذا کان غیر المالک- قیمته و یکون الثمن له. کما أنّ علیه بیعه فی بلد آخر بعد ما غرم لمالکه.

(مسألهٔ ۱۲۰۸): یحرم الجدی «ولد الغنم» إذا رضع من لبن خنزیرهٔ و اشتد لحمه و عظمه

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۵۳
و یحرم نسله أیضا، و لو لم یشتد استبرأ سبعهٔ أیام فیلقی علی ضرع شاهٔ و إن کان مستغنیا عن الرضاع علف و یحل بعد ذلک.

(مسألهٔ ۱۲۰۹): یحرم أکل لحم الجلال ما لم یستبرأ،

فإذا استبرئ حل «و تقدم الجلل» و کیفیهٔ الاستبراء فی الصفحهٔ «۷۸».

(مسألهٔ ۱۲۱۰): تحرم من الذبیحهٔ عدهٔ أشیاء

و الأحوط وجوبا الاجتناب عن جمیع ما یلی.
(۱) الدم.
(۲) الروث.
(۳) القضیب.
(۴) الفرج.
(۵) المشیمهٔ.
(۶) الغدهٔ و هی «کل عقدهٔ فی الجسم مدورهٔ تشبه البندق».
(۷) البیضتان.
(۸) خرزهٔ الدماغ، و هی: «حبهٔ بقدر الحمصهٔ فی وسط الدماغ».
(۹) النخاع و هو «خیط أبیض کالمخ فی وسط فقار الظهر».
(۱۰) العلباوان و هما: «عصبتان ممتدتان علی الظهر من الرقبهٔ إلی الذنب».
(۱۱) المرارهٔ.
(۱۲) الطحال.
المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۵۴
(۱۳) المثانهٔ.
(۱۴) حدقهٔ العین هذا فی غیر الطیور، و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الأمور المذکورهٔ فیها ما عدا الرجیع و الدم و المرارهٔ و الطحال و البیضتین فی بعضها.

(مسألة ۱۲۱۱): يحل شرب بول الإبل.

و أما بول سائر الحيوانات المحللة و ما تنفر عنه الطباع، فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ۱۲۱۲): يحرم أكل التراب.

و يستثنى من ذلك اليسير من تربة سيد الشهداء (ع): للاستشفاء، و الأحوط الأولى حله في الماء و شربه، و لا بأس بأكل طين «الأرمني» و طين «داغستاني» للتداوي.

(مسألة ۱۲۱۳): لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم،

و كذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ۱۲۱۴): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضررا كليا

كالهلاك و شبهه.

(مسألة ۱۲۱۵): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات،

و في بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي. و عن الصادق عليه السلام (أن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية إلا ركبها، و لا يترك حرمة إلا انتهكها، و لا رحما ماسة إلا قطعها، و لا فاحشة إلا أتاها، و إن شرب منها جرعة لعنه

المسائل المنتخبة (للتبريزي)، ص: ۳۵۵

اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة و لن تقبل صلاته أربعين يوما).

(مسألة ۱۲۱۶): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله و كذلك بيضه،

و أما لبن الإنسان فلا بأس بشربه.

(مسألة ۱۲۱۷): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم.

(مسألة ۱۲۱۸): إذا أدى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة

وجب على كل مسلم إنجاؤها من الهلاك بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

آداب الأكل و الشرب

(مسألة ۱۲۱۹): الآداب فی أكل الطعام أمور:

(۱) غسل اليدين معا قبل الطعام.

(۲) غسل اليدين بعد الطعام، و التنشف بعده بالمنديل.

(۳) يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع، و يمتنع بعد الجميع و أن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من فی يساره، و أن يبدأ فی الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۳۵۶

(۴) التسمية عند الشروع فی الطعام، و لو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.

(۵) الأكل باليمين.

(۶) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، و لا يأكل بإصبعين.

(۷) الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، و لا يتناول من قدام الآخرين.

(۸) تصغير اللقم.

(۹) أن يطيل الأكل و الجلوس على المائدة.

(۱۰) أن يجود المضغ.

(۱۱) أن يحمد اللّه بعد الطعام.

(۱۲) أن يلعق الأصابع و يمصها.

(۱۳) التخلل بعد الطعام، و أن لا يكون التخلل بعودة الريحان، و قضيب الرمان، و الخوص و القصب.

(۱۴) أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا فی البراری و الصحاری، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور.

(۱۵) أن يكون أكله غداة و عشيا و يترك الأكل بينهما.

(۱۶) الاستلقاء بعد الأكل على القفا، و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

(۱۷) الافتتاح و الاختتام بالملح.

(۱۸) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۳۵۷

(۱۹) أن لا يأكل على الشبع.

(۲۰) أن لا يمتلئ من الطعام.

(۲۱) أن لا ينظر فی وجوه الناس لدى الأكل.

(۲۲) أن لا يأكل الطعام الحار.

(۲۳) أن لا ينفخ فی الطعام و الشراب.

(۲۴) أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فی السفرة غيره.

(۲۵) أن لا يقطع الخبز بالسكين.

(۲۶) أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

(۲۷) أن لا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شیء من اللحم.

(۲۸) أن لا يقشر الثمار.

(۲۹) أن لا يرمى الثمرة قبل أن يستقصى أكلها.

(مسألة ۱۲۲۰): الآداب فی شرب الماء أمور:

(۱) شرب الماء مصا لا عبا.

(۲) شرب الماء قائما بالنهار.

(۳) التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.

(۴) شرب الماء بثلاثة أنفاس.

(۵) شرب الماء عن رغبة و تلذذ.

(۶) ذكر الحسين و أهل بيته- عليهم السلام- و اللعن على قتلته بعد الشرب.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۵۸

(۷) أن لا يكثر من شرب الماء.

(۸) أن لا شرب الماء على الأغذية الدسمة.

(۹) أن لا يشرب الماء قائما بالليل.

(۱۰) أن لا يشرب من محل كسر الكوز، و من محل عروته.

(۱۱) أن لا يشرب بيساره.

النذر و أحكامه

(مسألة ۱۲۲۱): النذر هو: «الالتزام بفعل شیء أو تركه للّه».

(مسألة ۱۲۲۲): يعتبر فی النذر إنشاؤه بصيغته

بأن يقول الناذر مثلا: «للّه علیّ أن آتی بنافلة الليل، أو أدع التعرض للمؤمنين بسوء» و له أن يؤدی هذا المعنى بأی لغة أخرى غير العربية.

(مسألة ۱۲۲۳): يعتبر فی الناذر، العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر،

فيلغو نذر الصبی و إن كان مميزا، و كذلك نذر المجنون و لو كان ادواريا حال جنونه، و من اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، و المفلّس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، و السفيه إذا تعلق نذره بمال خارجی أو بمال فی ذمته.

(مسألة ۱۲۲۴): يعتبر فی متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدورا للناذر،

فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشيا مع عدم قدرته على ذلك، و كذلك يعتبر فيه أن يكون راجحا، فلو نذر فعل مباح كشرب الماء دون أن يقصد به جهة راجحة، كالتقوى على العبادة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۵۹

مثلا- لم يصح نـذره، كما لا يصـح نـذره أيضا إذا أصـبح متعلقه مرجوحا و لو دنيويا، لأغراض طارئـة، كما إذا نـذر ترك التدخين و ضرّه تركه.

(مسألة ۱۲۲۵): نذر الزوجة لا يصح بدون إذن الزوج إذا كان مانعا عن الاستمتاع بها،

و نـذر الولـد يصـح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، و لكن إذا نهاه أحد الأبوين عن العمل الذى التزم به انحل نذره، و لا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه.

(مسألة ۱۲۲۶): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة فى مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة،

فإن كان فى المكان جهـة رجحان بصورة أوليـة كالمسـجد، أو بصورة ثانوية طارئة كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة و أبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر، و إلا لم ينعقد و كان لغوا.

(مسألة ۱۲۲۷): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة فى زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان فى الوفاء،

فلو أتى بالفعـل- قبله أو بعـده- لم يعتبر وفـاء، فمن نـذر أن يتصـدق على الفقير إذا شـفى من مرضه، أو أن يصوم أول كـل شـهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ۱۲۲۸): إذا نذر صوما و لم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد،

و إذا نذر صـلاة بصورة عامة دون تحديد كفته صـلاة واحدة، و إذا نذر صدقة و لم يحددها نوعا و كما أجزأه كل ما يطلق عليه اسـم الصدقة، و إذا نذر التقرب إلى اللّه بشيء- على وجه عام- كان له

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۶۰

أن يأتى بأى عمل قربى، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة و لو ركعة الوتر من صلاة الليل، و نحو ذلك من طاعات و قربات.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء فى ذلك اليوم فيفطر و يقضيه،

و لا كفارة عليه، و كذلك إذا جاء عليه اليوم و هو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار و القضاء، و إذا لم يسافر، فإن صادف فى ذلك اليوم أحـد مسوغات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفطر و قضاه، أما إذا أفطر فيه- دون مسوغ- عمدا فعليه القضاء و الكفارة، و الأظهر أن كفارة حنث النذر هى الكفارة فى مخالفة اليمين على ما يأتى.

(مسألة ۱۲۳۰): إذا نذر المكلف ترك عمل فى زمان محدود لزمه تركه فى ذلك الزمان فقط،

و إذا نـذر تركه مطلقـا- قاصـدا الالـتزام بتركه فى جميع الأزمنـة، لزمه تركه مـدة حياته، فإن خالف و أتى بما التزم بتركه عامـدا فعليه الكفارة. و لا جناح عليه فى الإتيان به خطأ أو غفلة، أو نسيانا أو إكراها أو اضطرارا.

(مسألة ۱۲۳۱): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله و مات قبل الوفاء به

فالظاهر أنه لا يخرج من أصل التركة إلا أن الأولى لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم و التصدق به من قبله.

(مسألة ۱۲۳۲): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدّق بها على غيره،

و إذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فالأحوط الأولى إعطاؤها

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۶۱

لوارثه، و كذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معينا فإنه لا يكفيه أن يزور غيره، و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ۱۲۳۳): من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة و لا صلاتها،

إذا لم ينص على ذلك فى نذره و التزامه.

(مسألة ۱۲۳۴): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف فى مصالحه،

فينفق منه على عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له و ما إلى ذلك من شئون المشهد.

(مسألة ۱۲۳۵): المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفا معينا يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له،

كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمه الشريف و نحو ذلك.

(مسألة ۱۲۳۶): الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة (ع) أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموا متصلا كالسمن. كان النماء تابعا لها

فى ارتباطها بالجهة المنذورة لها، و إذا نمت نموا منفصلا كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر.

(مسألة ۱۲۳۷): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض و قدوم المسافر قبل نذره

لم يكن عليه شيء.

(مسألة ۱۲۳۸): لا يصح نذر الأم تزويج بنتها من هاشمى و نحو ذلك

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۶۲

فانّه لا ولاية للأم عليها.

العهد و حكمه

(مسألة ۱۲۳۹): إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلا راجحا بصورة منجزة،

أو فيما إذا قضى اللّه له حاجته المشروعة و أبرز تعهده هذا بصيغة كأن يقول: «عاهدت اللّه، أو على عهد اللّه أن أقوم بهذا الفعل، أو أقوم به إذا برئ مريضى، وجب عليه أن يقوم بذلك العمل وفقا لتعهده، فإن كان تعهده بدون شرط وجب عليه العمل على أية حال، و إن شرط فى تعهده قضاء حاجته- مثلا- وجب العمل إذا قضيت حاجته و إن خالف تعهده كانت عليه الكفارة، و هى عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و على هذا فلا يصح العهد بدون صيغة، كما لا يصح إذا لم يكن متعلقه راجحا و الأحوط- وجوبا- العمل به إذا كان متعلقه راجحا دنيويا و لم يكن مرجوحا شرعا و يعتبر فى انعقاده ما يعتبر فى انعقاد النذر.

(الیمین و حکمها)

(مسألهٔ ۱۲۴۰): یجب الوفاء بالیمین،

کالنذر، و العهد، و إذا خالفها المکلف- عامدا- وجبت علیه کفارهٔ، و هی: عتق رقبهٔ، أو إطعام عشرهٔ مساکین، أو کسوتهم. و فی حال العجز عن هذه الأمور یجب صیام ثلاثهٔ أیام متوالیات.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۶۳

(مسألهٔ ۱۲۴۱): یعتبر فی انعقاد الیمین أن یکون الحالف بالغا عاقلا مختارا قاصدا،

فلا- أثر لیمین الصغیر أو المجنون، و لو ادواریا إذا حلف حال جنونه، و لا لیمین المکره و السکران و من اشتد به الغضب حتی سلبه قصده و اختیاره.

(مسألهٔ ۱۲۴۲): یعتبر فی الیمین اللفظ، أو ما هو بمثابته کالاشارهٔ بالنسبهٔ إلی الأخرس،

فلا تکفی الکتابهٔ، کما یعتبر أن یکون القسم باللّه تعالی، و ذلک یحصل بأحد أمور:

(۱) ذکر اسمه المختص به کلفظ الجلالهٔ و ما یلحق به، کلفظ الرحمن.

(۲) ذکره بأوصافه و أفعاله المختصهٔ التی لا یشارکه فیها غیره.

کمقلب القلوب و الأبصار، و الذی نفسی بیده، و الذی فلق الحبهٔ و برأ النسمهٔ.

(۳) ذکره بالأوصاف و الأفعال التی یغلب اطلاقها علیه بنحو ینصرف إلیه تعالی و إن شارکه فیها غیره، کالرب، و الخالق، و الباریء، و الرازق، و أمثال ذلک، بل الأحوط ذلک فیما لا ینصرف إلیه أیضا.

(مسألهٔ ۱۲۴۳): یعتبر فی متعلق الیمین أن یکون مقدورا فی ظرف الوفاء بها

فلو کان مقدورا حین الیمین، ثم عجز عنه المکلف انحل الیمین و تنعقد الیمین فیما إذا کان متعلقها راجحا شرعا کفعل الواجب و المستحب و ترک الحرام و المکروه، أو راجحا دنیویا مع عدم رجحان ترکه شرعا، بل لا یبعد انعقادها فیما إذا کان متعلقها مباحا و غیر

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۶۴

مرجوح شرعا و إن لم یکن راجحا دنیویا کالمباح المتساوی الطرفین شرعا إذا حلف علی فعله لمصلحهٔ دنیویهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۴۴): إذا التزم بالاتیان بعمل، أو بترکه بنذر، أو عهد، أو یمین، و کان مقدورا فی ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر علیه

لم یجب الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، و لا کفارهٔ علیه حینئذ.

(مسألهٔ ۱۲۴۵): لا تنعقد یمین الولد إذا منعه أبوه،

و یمین الزوجهٔ إذا منعها زوجها، و یمین المملوک إذا منعه المالک، و إذا أقسموا دون اذنهم کان للأب و الزوج و المالک حل الیمین، بل لا یبعد أن لا تصح یمینهم بدون اذنهم.

(مسألة ۱۲۴۶): إذا ترک الإنسان الوفاء بیمینه نسیانا، أو اضطرارا، أو إکراها

لا تجب علیه الکفارة، و علی هـذا الأساس إذا حلف الوسواسـی علی عدم الاعتناء بالوسواس، کما إذا حلف أن یشـتغل بالصـلاة فورا، ثم منعه وسواسه عن ذلک لم تجب علیه الکفارة فیما إذا کان الوسواس بالغا إلی درجة یسلبه عن الاختیار و إلا لزمته الکفارة.

(مسألة ۱۲۴۷): الأیمان إما صادقة، و إما کاذبة،

فالأیمان الصادقـة لیست محرمـة، و لکنها مکروهـة فیکره للمکلف أن یحلف علی شـیء صدقا، أو أن یحلف علی صدق کلامه. و أما الأیمان الکاذبـة فهی محرمـة، بل تعتبر من المعاصـی الکبیرة. و یسـتثنی منها الیمین الکاذبة التی یقصد بها الشـخص دفع الظلم عنه. أو عن سائر المؤمنین. بل قد تجب فیما إذا کان الظالم یهدد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۶۵

و فی الحالـة التی یسـمح له بـالیمین الکاذبـة إن التفت إلی إمکـان التوریـة و کـان عارفـا بها حسن به أن یوری فی کلامه، بأن یقصـد بالکلام معنی غیر معناه الظاهر بـدون قرینـة موضـحة لقصده: فمثلا: إذا حاول ظالم الاعتداء علی مؤمن فسألک عن مکانه، و أین هو؟ فتقول: ما رأیته و قد رأیته قبل ساعة! و تقصد بذلک أنک لم تره منذ دقائق.

الوقف و أحکامه

(مسألة ۱۲۴۸): إذا تم الوقف بشرائطه الشرعیة خرج المال الموقوف عن ملک الواقف و أصبح مالا لا یوهب، و لا یورث، و لا یباع

إلا فی موارد معینة یجوز فیها البیع «کما تقدم فی المسألة ۶۵۷ و ما بعدها».

(مسألة ۱۲۴۹): یعتبر فی الواقف، البلوغ، و العقل، و الاختیار. و القصد، و عدم الحجر لسفه أو تفلیس،

فلا یصح وقف الصبی و المجنون و المکره، و المحجور علیه.

(مسألة ۱۲۵۰): یعتبر فی الوقف الدوام،

فلا یصـح إذا وقته الواقف، کما إذا أوقف داره علی الفقراء إلی سـنة أو بعـد موته، کما یعتبر فی صـحته أیضا اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دکانـا مثلا علی نفسه بأن تصـرف منافعه بعـد موته علی مقبرته مثلا لم یصـح وقفا و لکنه یحسب وصـیة علی الأظهر بابقـاء العین و صـرف منافعهـا علی مقبرته فتنفـذ من الثلث، أمّـا إذا وقف مالاـ علی الفقراء ثمّ أصـبح فقیرا جـاز له الانتفـاع بمنـافعه و کـذلک یعتبر فیه إذا کـان من الأوقاف الخاصـة القبض فلا یصـح من دون قبض الموقوف علیه أو قبض وکیله أو ولیه، و یکفی قبض نفس

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۶۶

الواقف إذا وقف مالا علی أولاده الصـغار بقصد أن یکون ملکا لهم کی ینتفعوا بمنافعه لأنه الولی علیهم، و أما الأوقاف العامة فالظاهر أنه لا یعتبر القبض فی صحتها.

(مسألة ۱۲۵۱): لا تعتبر الصیغة فی الوقف فضلا عن اللغة العربیة

بل یتحقق بالعمل أیضا، فلو بنی بناء بعنوان کونه مسـجدا و أذن بالصـلاة فیه کفی ذلک فی وقفه، و یصـبح- عندئذ- مسـجدا، کما لا

یعتبر القبول فی الوقف علی الجهات العامهٔ، کالمساجد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها، و کذلک الوقف علی العناوین العامهٔ من الناس، کالفقراء، أو العلماء و نحوها.

(مسألهٔ ۱۲۵۲): صحهٔ الوقف علی الحمل قبل أن یولد لا تخلو من إشکال

و الاحتیاط لا ینبغی ترکه. نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تابعا لمن هو موجود بالفعل بأن یجعل طبقهٔ ثانیهٔ أو ثالثهٔ له صح الوقف بلا إشکال.

(مسألهٔ ۱۲۵۳): إذا وقف الإنسان مالا فإما أن ینصب متولیا علی الوقف،

و إما أن لا- یجعل التولیهٔ لأحد فإن نصب للتولیهٔ أحدا، تعین و وجب علی المنصوب العمل بما قرره الواقف من الشروط، و إن لم ینصب أحدا فالمال الموقوف إن کان موقوفا علی أفراد معینهٔ علی نحو التملیک کأولاد الواقف مثلا- جاز لهم التصرف فی العین الموقوفهٔ طبقا للوقف من دون أخذ إجازهٔ من أحد، فیما إذا کانوا بالغین عاقلین، و إذا لم یکونوا بالغین أو عاقلین کان زمام الوقف بید ولیهم یتصرف فیه وفقا

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۶۷

لمقتضیات الوقف. و إن کان المال موقوفا علی جههٔ عامهٔ أو خاصهٔ، أو عنوان کذلک کالأموال الموقوفهٔ علی الفقراء أو الخیرات فالمتولی له فی حال عدم نصب الواقف أحدا للتولیهٔ الحاکم الشرعی، أو المنصوب من قبله.

(مسألهٔ ۱۲۵۴): المال الموقوف علی أشخاص کالأولاد طبقهٔ بعد طبقهٔ،

إذا آجره المتولی مدهٔ من الزمان، ملاحظا بذلک مصلحهٔ الوقف ثم مات أثناءها لم تبطل الاجارهٔ بل تبقی نافذهٔ المفعول إلی أن ینتهی أمدها، و أما إذا آجرت الطبقهٔ الأولی الوقف بنفسها مدهٔ و انقرضت الطبقهٔ- أثناء تلک المدهٔ- بطلت الإجارهٔ بالنسبهٔ إلی بقیهٔ المدهٔ، و فی صورهٔ أخذ الطبقهٔ الأولی لأجرهٔ- کلها- یکون للمستأجر استرجاع مقدار إجارهٔ المدهٔ الباقیهٔ منها من أموال الطبقهٔ الأولی.

(مسألهٔ ۱۲۵۵): إذا ظهرت خیانهٔ المتولی للوقف،

و عدم صرفه منافع الوقف فی الموارد المقررهٔ من الواقف فللحاکم أن یضم إلیه من یمنعه عنها، و إن لم یمکن ذلک عزله و نصب شخصا آخرا، متولیا له.

(مسألهٔ ۱۲۵۶): العین الموقوفهٔ لا تخرج عن وصفها وقفا بمجرد الخراب.

نعم إذا کانت الوقفیهٔ قائمهٔ بعنوان کوقف البستان للتنزه أو للاستظلال بطلت الوقفیهٔ بذهاب العنوان و ترجع ملکا للواقف، و منه إلی ورثته حین موته.

(مسألهٔ ۱۲۵۷): إذا کان بعض المال وقفا و بعضه ملکا طلقا

جاز لمن یرجع إلیه أمر الوقف من المتولی أو الحاکم طلب تقسیمه، کما یجوز ذلک لمن یملک البعض ملکا طلقا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۶۸

(مسألة ۱۲۵۸): إذا کان الفراش وقفا علی حسینیة– مثلا– لم یجز نقله إلی المسجد للصلاة علیه

و إن کـان المسـجد قریبـا منهـا، و کـذلک إذا وقف مالاـ علی عمارة مسـجد معین لم یجز صـرفه فی عمارة مسـجد آخر، إلا إذا کان المسجد الموقوف علیه فی غنی عن العمارة إلی أمد بعید فیجوز– عندئذ– صرف منافع الوقف فی عمارة مسجد آخر.

(مسألة ۱۲۵۹): إذا وقف عقارا لتصرف منافعه فی عمارة مسجد معین،

و یعطی لإمام الجماعـة و المؤذن فی المسـجد منها. فإن کان حاصل الوقف وافیا بالجمیع فهو و إلا قـدم عمارة المسـجد، فإن بقی من منافع الوقف شیء– بعد العمارة– قسم بین إمام الجماعة و المؤذن علی السواء، و الأحسن لهما أن یتصالحا فی القسمة.

(الوصیة و أحکامها)

(مسألة ۱۲۶۰): الوصیة هی: «أن یوصی الإنسان بشیء من ترکته»

أو بالمحافظـة علی أولاـده الصـغار، أو بأداء أعمال خاصـة. کتجهیزه و قضاء فوائته، و وفاء دیونه و غیر ذلک. و الوصـی هو: الشـخص المعین لتنجیز وصایا المیت و تنفیذها، فمن عینه الموصی لذلک تعین و سمی وصیا.

(مسألة ۱۲۶۱): یعتبر فی الموصی: البلوغ، و العقل، و الاختیار

فلاـ تصـح وصـیة المجنون و المکره، و کـذلک الصبی إلاـ إذا بلغ عشـر سـنین و أوصـی لأرحامه. و أما السـفیه فالأحوط لورثته انفاذ وصیته، و یعتبر فی

الموصـی أیضا أن لا یکون مقـدما علی موته بتناول سم، أو إحـداث جرح عمیق و نحو ذلک مما یجعله عرضة للموت، ففی حال قیام الانسان بمثل هذه المحاولات عمدا لا تصح وصیته فی ماله و لا تنفذ.

(مسألة ۱۲۶۲): لا یعتبر فی صحة الوصیة اللفظ،

بل تکفی الاشارة المفهمة للمراد من الموصی، و إن کان قادرا علی النطق و یکفی فی ثبوت الوصیة وجدان کتابة للمیت دلت القرائن علی أنه کتبها بعنوان الوصیة، بل لا یبعد لزوم العمل بما کتبه فیما إذا علم أنه کتبها لیوصی علی طبقها بعد ذلک.

(مسألة ۱۲۶۳): إذا أوصی الانسان لشخص بمال فقبل الموصی له الوصیة ملک بعد موت الموصی

و إن کان قبوله فی حیاة الموصی، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فی الوصیة و أنه یکفی فی ثبوت الملکیة عدم الرفض من الموصی له.

(مسألة ۱۲۶۴): إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب علیه أمور:

(منها) رد الأمانات إلی أصـحابها، أو إعلامهم بـذلک و (منها) وفاء دیونه إذا کانت علیه دیون قـد حل أجلها و هو قادر علی وفائها، و أما إذا لم یکن قادرا علی وفائها، أو کان أجلها لم یحل بعـد. وجبت علیه الوصـیة بها و الاستشـهاد علیها هذا إذا لم تکن دیونه معلومة عنـد الناس، و إلا لم تجب الوصـیة بها: و (منها) أداء الخمس و الزکاة و المظالم فورا، إذا کان علیه شـیء من ذلک و کان یتمکن من الأداء. و إذا لم یتمکن من الأداء، و کان له مال أو احتمل أن یؤدی ما علیه بعض المؤمنین تبرعا و إحسانا: وجبت

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۷۰

عليه الوصيهٔ به. و (منها) الوصيهٔ باتخاذ أجير من ماله على الاتيان بما عليه من الصلاهٔ و الصيام على الأحوط، و كذا إذا لم يكن له مال و احتمل أن يقضيها شخص آخر عنه مجانا: وجبت عليه الوصيهٔ به على الأحوط أيضا، و إذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاته «على ما تقدم» تخير بين الايصاء و اخباره و (منها) إعلام الورثهٔ بما له من مال عند غيره، أو فى محل خفى لا يعلمه غيره لئلا يضيع حقهم، و لا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلّا إذا كان اهمال ذلك موجبا لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنّه يجب على الأب و الحالهٔ هذه جعل القيم عليهم.

(مسألهٔ ۱۲۶۵): يجب أن يكون الوصى للمسلم مسلما على الأحوط،

و أن يكون عاقلاـ مطمئنا به فيما يرجع إلى حقوق غير الموصى كأداء الحقوق الواجبهٔ بل مطلقا على الأحوط، و الأحوط أن يكون بالغا أيضا.

(مسألهٔ ۱۲۶۶): يجوز للموصى أن يوصى إلى اثنين أو أكثر

و فى حالهٔ تعدد الأوصياء إن نص الموصى على أن لكل منهم صلاحيهٔ التصرف بصورهٔ مستقلهٔ عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه، و إن لم يكن للموصى نص فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهم، و إذا تشاح الأوصياء- و لم يجتمعوا- أجبرهم الحاكم على الاجتماع، و إذا تعذر ذلك ضم الحاكم إلى أحدهما شخصا آخرا حسب ما يراه من المصلحهٔ و ينفذ تصرفهما.

(مسألهٔ ۱۲۶۷): إذا أوصى أحد بثلث ماله لزيد ثم رجع عن وصيته بطلت الوصيهٔ من أصلها،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۷۱

و إذا غيّر وصيته كما إذا جعل رجلا خاصا قيما على الصغار ثم جعل مكانه شخصا آخرا بطلت الوصيهٔ الأولى و لزمت الوصيهٔ الثانيهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۶۸): إذا أتى الموصى بما يعلم به رجوعه عن وصيته

كما إذا أوصى بداره لزيد ثم باعها، أو وكل غيره فى بيعها بطلت الوصيهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۶۹): لو أوصى بشىء معين لشخص ثم أوصى بنصفه لشخص آخر

قسم المال بينهما بالسويهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۷۰): إذا وهب المالک بعض أمواله و أوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبهٔ من دون حاجهٔ إلى اجازهٔ الوارث

كما تقدم (فى المسألهٔ ۸۳۲) و يخرج ما أوصى به من ثلثه من الباقى.

(مسألهٔ ۱۲۷۱): إذا أوصى بابقاء ثلثه و صرف منافعه فى مصارف معينهٔ كالخيرات

وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ۱۲۷۲): إذا اعترف فی مرض الموت بدین علیه، و لم یتهم فی اعترافه بقصد الإضرار بالورثة

جاز اعترافه و خرج المقدار المعترف به من أصل ماله، و مع الاتهام یخرج من الثلث.

(مسألة ۱۲۷۳): إذا أوصی المالک باعطاء شیء من ماله إلی أحد بعد موته

لم یعتبر وجود الموصی له حال الوصیة، فإن وجد فی ظرف الاعطاء له أعطی له، و إلا صرف فیما هو أقرب إلی نظر الموصی، و إذا أوصی بشیء لأحد فإن کان موجودا عند موت الموصی ملکه و إلا بطلت

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۷۲

الوصیة، و رجع المال میراثا لورثة الموصی، مثلا إذا أوصی لحمل فإن تولد حیا ملک الموصی به و إلا رجع المال ورثة الموصی.

(مسألة ۱۲۷۴): لا یجب علی الموصی إلیه قبول الوصایة

و له أن یردها فی حیاة الموصی بشرط أن یبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار تمکنه من الایصاء إلی شخص آخر أیضا، فلو کان الرد بعد موت الموصی أو قبل موته و لکن الرد لم یبلغه حتی مات، أو بلغه و لم یتمکن من الایصاء لشدة المرض مثلا- لم یکن للرد أثر، و کانت الوصایة لازمة. نعم إذا کان العمل بالوصیة حرجیا علی الموصی إلیه جاز له ردها.

(مسألة ۱۲۷۵): لیس للوصی أن یفوض أمر الوصیة إلی غیره

نعم له أن یوکل من یثق به فی القیام بشئون ما یتعلق بالوصیة، فیما لم یکن غرض الموصی مباشرة الوصی بشخصه.

(مسألة ۱۲۷۶): إذا أوصی إلی اثنین مجتمعین و مات أحدهما، أو طرأ علیه جنون، أو غیره مما یوجب ارتفاع وصایته

أقام الحاکم الشرعی شخصا آخر مکانه، و إذا ماتا معا نصب الحاکم اثنین و یکفی نصب شخص واحد أیضا إذا کان کافیا بالقیام بشئون الوصیة.

(مسألة ۱۲۷۷): إذا عجز الوصی عن انجاز الوصیة

ضم إلیه الحاکم من یساعده فیه.

(مسألة ۱۲۷۸): الوصی أمین،

فلا یضمن ما یتلف فی یده إلا مع التعدی أو التفریط مثلا: إذا أوصی المیت بصرف ثلثه علی فقراء

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۷۳

بلده، فنقله الموصی إلیه إلی بلد آخر، و تلف المال فی الطریق فإنه یضمن لتفریطه بمخالفة الوصیة.

(مسألة ۱۲۷۹): لا بأس بالایصاء علی الترتیب،

بأن یوصی إلی زید، فإن مات فإلی عمرو، إلا أن وصایة عمرو تتوقف علی موت زید.

(مسألة ۱۲۸۰): الحج الواجب علی المیت بالاصالة،

و الحقوق المالیة مثل الخمس و الزکاة و المظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصی بها المیت أم لا.

(مسألة ۱۲۸۱): إذا زاد شیء من مال المیت – بعد أداء الحج و الحقوق المالیة

فإن کان قد أوصی باخراج الثلث، أو أقل منه فلا بد من العمل بوصیته، و إلا کان تمام الزائد للورثة.

(مسألة ۱۲۸۲): لا تنفذ الوصیة فیما یزید علی ثلث المیت،

فإن أوصی بنصف ماله- مثلا- توقف نفوذها فی الزائد علی الثلث علی امضاء الورثة، فإن أجازوا- و لو بعد موت الموصی بمدة- صحت الوصیة و إلا بطلت فی المقدار الزائد، و لو أجازها بعضهم دون بعض نفذت فی حصة المجیز خاصة.

(مسألة ۱۲۸۳): إذا أوصی بنصف ماله مثلا، و أجازت الورثة ذلک قبل موت الموصی:

نفذت الوصیة، و لم یکن لهم ردها بعد موته.

(مسألة ۱۲۸۴): إذا أوصی بأداء الخمس و الزکاة و غیرهما من الدیون،

و باستئجار من یقضی فوائته من الصلاة و الصیام و بالصرف فی

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۷۴

الأمور المستحبة کاطعام المساکین- کل ذلک من ثلث ماله- وجب أداء الدیون أولا، فإن بقی شیء صرف فی أجرة الصوم و الصلاة، فإن زاد صرف الزائد فی المصارف المستحبة، فإذا کان ثلثه بمقدار دینه فقط و لم یجز الوارث وصیته فی الزائد علی الثلث بطلت الوصیة فی غیر الدین.

(مسألة ۱۲۸۵): لو أوصی بأداء دیونه و بالاستیجار للصوم و الصلاة،

و بالاتیان بالأمور المستحبة. فإن لم یوص بأداء الأمور المذکورة من ثلث ماله وجب أداء دیونه من أصل المال، فإن بقی منه شیء یصرف ثلثه فی الاستئجار للصلاة و الصوم و الاتیان بالأمور المستحبة إذا و فی الثلث بذلک، و إلا فإن اجازت الورثة الوصیة فی المقدار الزائد وجب العمل بها، و إن لم تجزها الورثة وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقی منه شیء یصرف الباقی فی الأمور المستحبة.

(مسألة ۱۲۸۶): إذا أوصی من لا وارث له إلا الامام بجمیع ماله للفقراء و المساکین و ابن السبیل

ففی نفوذ وصیته فی جمیع المال کما عن بعضهم و تدل علیه بعض الروایات، و عدم نفوذها کما هو المعروف اشکال و لا یبعد الأول، و أما لو أوصی بجمیع ماله فی غیر الأمور المذکورة فالأظهر عدم نفوذ الوصیة.

(مسألة ۱۲۸۷): تثبت دعوی مدعی الوصیة له بمال بشهادة رجلین عدلین،

و بشاهد و یمین، و بشهادة رجل و امرأتین، و بشهادة أربع نسوة، و یثبت ربع الوصیة بشهادة امرأة واحدة، و نصفها باثنتین، و ثلاثة أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع. کما تثبت الدعوی الآنفة الذکر بشهادة

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۷۵

رجلین ذمیین عـدلین فی دینهما عنـد الضـرورة و عـدم تیسـر عـدول المسـلمین، و أما دعوی القیمومـة علی الصـغار من قبل أبیهم، أو الوصایـة علی صـرف مـال المیت فلاـ تثبت إلاـ بشـهادة عـدلین من الرجال، و لا تقبل فیها شـهادة النساء منفردات، و لا منضـمات إلی الرجال.

(مسألة ۱۲۸۸): إذا لم یرد الموصی له الوصیة، و مات فی حیاة الموصی،

قامت ورثته مقامه، فإذا قبلوا الوصیة ملکوا المال الموصی به، بل یملکونه بمجرد عدم الرد إذا لم یرجع الموصی فی وصیته، و إذا مات الموصی له بعد موت الموصی و لم یرد الوصیة کان المال الموصی به من ترکته حتی إذا کان موته قبل قبض المال.

(أحکام الکفارات)

(مسألة ۱۲۸۹): الکفارة قد تکون مرتبة، و قد تکون مخیرة،

و قد یجتمع فیها الأمران، و قد تکون کفارة الجمع.

(مسألة ۱۲۹۰): کفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و یجب فیهما عتق رقبـة، فإن عجز صام شـهرین متتابعین، فإن عجز أطعم ستین مسـکینا، و کذلک کفارة من أفطر یوما من قضاء شـهر رمضان بعد الزوال، و یجب فیها اطعام عشرة مساکین، فإن عجز صام ثلاثة أیام.

و الأحوط أن تکون متتابعات.

(مسألة ۱۲۹۱): کفارة من أفطر یوما من شهر رمضان، أو خالف عهدا مخیرة،

و هی عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو اطعام ستین مسکینا.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۷۶

(مسألة ۱۲۹۲): کفارة الایلاء و کفارة الیمین و کفارة النذر حتی نذر صوم یوم معین اجتمع فیها التخییر و الترتیب،

و هی عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أیام متوالیات.

(مسألة ۱۲۹۳): کفارة قتل المؤمن عمدا ظلما کفارة جمع،

و هی عتق رقبة، و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا، و کذلک الافطار علی حرام فی شهر رمضان علی الأحوط.

(مسألة ۱۲۹۴): إذا اشترک جماعة فی القتل العمدی وجبت الکفارة علی کل واحد منهم،

و کذا فی قتل الخطأ.

(مسألة ۱۲۹۵): إذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن، و اللائط، و المرتد فقتله غیر الامام

لم تجب الکفارهٔ إذا کان بإذنه، و أما إن کان بغیر إذن الإمام ففیه اشکال.

(مسألهٔ ۱۲۹۶): قیل من حلف بالبراءهٔ فحنث فعلیه کفارهٔ ظهار،

فإن عجز فکفارهٔ الیمین، و لا دلیل علیه، و قیل کفارته اطعام عشرهٔ مساکین و به روایهٔ معتبرهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۹۷): المشهور إن فی جز المرأهٔ شعرها فی المصاب کفارهٔ الافطار فی شهر رمضان،

و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفارهٔ یمین، و لکن الأظهر عدم الوجوب نعم التکفیر أحوط.

(مسألهٔ ۱۲۹۸): لو تزوج بامرأهٔ ذات بعل، أو فی العدهٔ الرجعیهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۷۷

لزمه أن یفارقها، و الأحوط أن یکفر بخمسهٔ أصوع من دقیق و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

(مسألهٔ ۱۲۹۹): لو نام عن صلاهٔ العشاء الآخرهٔ حتی خرج الوقت

أصبح صائما علی الأحوط استحبابا.

(مسألهٔ ۱۳۰۰): لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه

فالأحوط أن یتصدق لکل یوم بمد علی مسکین، أو یعطیه مدین لیصوم عنه.

(مسألهٔ ۱۳۰۱): من وجد ثمن الرقبهٔ و امکنه الشراء فقد وجد الرقبهٔ،

و یشترط فیها الایمان بمعنی الاسلام وجوبا فی القتل، و کذا فی غیره علی الأظهر، و الأحوط- استحبابا- اعتبار الإیمان بالمعنی الأخص فی الجمیع، و یجزی الآبق و الأحوط- استحبابا- اعتبارا وجود طریق إلی حیاته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدبیره قبل العتق و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۰۲): من لم یجد الرقبهٔ أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المرتبهٔ،

و لا یبیع ثیاب بدنه و لا خادمه و لا مسکنه و لا غیرها مما یکون فی بیعه ضیق و حرج علیه لحاجته إلیه.

(مسألهٔ ۱۳۰۳): کفارهٔ العبد فی الظهار فی الصوم صوم شهر و هو نصف کفارهٔ الحر،

و المشهور علی أن الکفارهٔ فی قتل الخطأ کذلک، لکنه مشکل.

(مسألهٔ ۱۳۰۴): إذا عجز عن الصیام فی المرتبهٔ و لو لأجل کونه حرجا علیه

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۷۸

وجب الإطعام، و كل مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط فى كفارة اليمين، و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا تجزى القيمة، و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالاشباع اجزأه مطلق الطعام، و يستحب الإدام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الخل، و أدناه الملح.

(مسألة ١٣٠٥): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم،

و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولى على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٣٠٦): يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع،

فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى، و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة، أو يدفع إليه امدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٣٠٧): الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا.

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٣٠٨): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة،

و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر، كما يعتبر فى مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأرقاب بل لعله أفضل.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٧٩

(مسألة ١٣٠٩): المدار فى الكفارة المرتبة على حال الأداء

فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت التكفير، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ باتمام الصوم.

(مسألة ١٣١٠): فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى.

و عليه الاستغفار على الأحوط، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٣١١): يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد،

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

(مسألة ١٣١٢): الأشبه فى الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب،

و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٣١٣): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان،

و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين» و كفارة الضحك أن يقول: «اللهم لا ـ تمقتنى» و كفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، و كفارة الطيرة: التوكل، و كفارة اللطم على الخدود، الاستغفار و التوبة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۰

(مسألة ۱۳۱۴): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط،

و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

أحكام الإرث

(مسألة ۱۳۱۵): الأرحام فى الإرث ثلاث طبقات،

اشارة

فلا يرث أحد الأقرباء فى طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها و ترتيب الطبقات كما يلى:

الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولد و ولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عن اجتماعهما مع الولد.

الطبقة الثانية: الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا، و الأخوة و الأخوات، أو أولادهما مع عدم وجودهما، و إذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم فى الميراث على حفيد الأخ، و هكذا كما أن الجد يتقدم على أبى الجد.

الطبقة الثالثة: الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات، و إذا لم يوجد أحد منهم قام ابناؤهم مقامهم، و لوحظ فيهم الأقرب فالأقرب.

فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة إلا فى حالة واحدة، و هى أن يكون للميت عم أبوى يشترك مع أب الميت فى الأب فقط، و له ابن عم من الأبوين يشارك أبا الميت فى الوالدين معا، فإن ابن

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۱

العم- فى هذه الحالة- يقدم على العم.

و إذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثه عمومة أبيه و أمه، و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم، و إذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثه عمومة جده وجدته و أخوالهما و عماتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، و الأقرب منهم يقدم على الأبعد.

و هناك بإزاء هذه الطبقات الزوج و الزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب «على تفصيل يأتى».

إرث الطبقة الأولى

(مسألة ۱۳۱۶): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ابناؤه ورثوا المال كله،

فإن كان له ولد واحد- ذكرا كان أو أنثى- كان له كل المال، و إذا تعدد أولاده و كانوا جميعا ذكورا أو أناثا تقاسموا المال بينهم بالسوية، و إذا مات عن أولاد ذكور و إناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم و اعطى

للولد سهمان، و للبنت سهم واحد.

(مسألة ۱۳۱۷): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبويه

فإن كان أحدهما حيا فقط أخذ المال كله، و إن كانا معا حيين أخذ الأب ثلثى المال، و أخذت الأم الثلث مع عدم الحاجب، و مع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس و يعطى

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۲

الباقى للأب، كما إذا كان للميت إخوة، فإنهم و إن لم يرثوا شيئا- إلا أنهم يحجبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم شرائط معينة. و هى خمسة:

(۱) وجود الأب.

(۲) أن لا يقل الأخوة عن رجلين، أو أربع نساء أو رجل و امرأتين.

(۳) أن يكونوا إخوة الميت لأبيه و أمه، أو للأب خاصة- (۴) الإسلام.

(۵) الحرية.

تبریزی، جواد بن علی، المسائل المنتخبة (للتبریزی)، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، پنجم، ۱۴۲۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للتبريزى)؛ ص: ۳۸۲

(مسألة ۱۳۱۸): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد

فلذلك صور:

منها- أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و لا تكون للميت إخوة يحجبون الأم- كما سبق- فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد، و للبنت ثلاثة أسهم.

و منها- أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و للميت إخوة فالمشهور أنهم يحجبون الأم فيقسم المال أسداسا، و تعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت، كما تعطى أيضا ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصة الأم إلى السدس، فتكون حصة الأب السدس و ربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة و عشرين حصة: تعطى أربعة منها للأم، و خمسة منها للأب، و الباقى- و هو خمس عشرة حصة- للبنت و لكن ذلك لا يخلو من إشكال، و لا يبعد أن يكون وجود الأخوة كعدمهم.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۳

و منها- أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منهما سهما، و يعطى الولد سهاما أربعة، و كذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب و الأم السدس، و تعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا جميعا أو إناثا و إلا قسمت بينهم على قاعدة أن للولد ضعف ما للبنت.

(مسألة ۱۳۱۹): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد

فله صور أيضا:

منها- أن يكون أحد الأبوين حيا- و للميت بنت واحدة- فيعطى ربع المال للأب أو الأم، و يعطى الباقى كله للبنت.

و منها- أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميت، و فى هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال و الباقى للولد، و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

و منها- أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال، و يكون الباقى للبنات، يقسم بينهن بالسوية.

و منها- إن يجتمع أحد الأبوين مع ولد و بنت معا، فيعطى سدس المال للأب أو الأم، و يقسم الباقى بين أولاده «للذكر مثل حظ الأنثيين».

(مسألة ۱۳۲۰): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة

كان

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۴

الإرث لأولادهما فيرث حفيده حصة أبيه، و إن كان انثى و يرث سبطه حصة أمه، و إن كان ذكرا «و مع التعدد فى كلا الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت: أخذت البنت سهمين و أخذ الابن سهما واحدا.

إرث الطبقة الثانية

(مسألة ۱۳۲۱): سبق أن الأخوة من الطبقة الثانية و وراثة الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:

(۱) أن يكون وارث الميت أخا واحدا، أو اختا واحدة: فللأخ أو الأخت- فى هذه الحالة- المال كله، سواء كانت الأخوة باعتبار الأب أو الأم، أو باعتبارهما معا.

(۲) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأبيه و أمه، أو كلهم إخوته لأبيه فقط فيقسم المال بينهم بالسوية، إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا، و إلا قسم على قاعدة أن للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم و للأخ سهمان.

(۳) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلفين.

(۴) أن يجتمع الأخ للأبوين، مع الأخ للأب، دون أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، و لا يرث الأخ للأب شيئا و مع تعدد

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۵

الأخوة للأبوين- فى هذه الحالة- يتقاسمون المال على قاعدة: أن للذكر ضعف ما للأنثى.

(۵) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب، إذا لم يكن إخوة للأبوين مع أخ واحد، أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس واحد، و يقسم الباقى على سائر الأخوة للذكر ضعف الأنثى.

(۶) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب إذا لم تكن إخوة للأبوين، مع اخوة و أخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكورا و إناثا، و السهمان الآخران للباقين للذكر ضعف الأنثى.

(۷) أن يجتمع الأخوة من الأبوين مع إخوة للأب، و أخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الأخوة للأب من الميراث و يعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، و يقسم الباقى- كله- على اخوته من الأبوين: للذكر ضعف الأنثى.

(۸) أن يجتمع للميت إخوة من الأبوين، و إخوة للأب و إخوة للأم، فلا يرث الأخوة للأب (كما فى الصورة السابقة) و يعطى للأخوة

المتعددين من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكورا و إناثا، و الثلثان الآخران للأخوة من الأبوين: للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ۱۳۲۲): إذا مات الزوج عن زوجة و اخوة،

ورثته

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۶

الزوجة (على تفصيل يأتى) و ورثته اخوته (وفقا لما عرفت فى المسائل السابقة) و إذا ماتت الزوجة عن اخوة و زوج كان للزوج نصف المال و الباقى للأخوة طبقا لما سبق، غير أن الأخوة للأم لا يرد عليهم النقص، و إنما يرد على الأخوة للأب أو الأبوين، فإذا كانت التركة ستة دراهم، و كان الميت له زوج- مثلا- كان للأخوة من الأم درهمان منها كما لو لم يوجد زوج لاختهم المتوفاة، و يعطى للزوج ثلاثة دراهم هى نصف التركة، و يبقى درهم واحد للأخوة من الأب أو الأبوين. و هذا معنى أن الأخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الأخوة من الأم.

(مسألة ۱۳۲۳): إذا لم يكن للميت اخوة:

قامت ذريتهم مقامهم فى أنصبتهم، و كذلك فى طريقة توزيعها بالتساوى أو الاختلاف على المشهور، فذرية الأخوة من الأم توزع التركة عليهم بالتساوى ذكورا و اناثا، و ذرية الأخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، هذا و لكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم أيضا بالتساوى و الأحوط الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ۱۳۲۴): الأجداد و الجدات من الطبقة الثانية كالأخوة (كما سبق)

و لإرثهم صور:

(۱) أن ينحصر الوارث فى جد، أو جدة لأبيه أو لأمه: فالمال كله لجد أو الجدة، و مع الجد الأقرب أو الجدة، لا يرث الأبعد.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۳۸۷

(۲) إن يرثه جده و جدته لأبيه، فللجد الثلثان، و للجدة الثلث.

(۳) أن يرثه جده و جدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعا بالسوية.

(۴) أن يرثه أحد جديه لأبيه، مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم الثلث، و الباقى للجد أو الجدة من الأب.

(۵) أن يرثه جداه لأبيه- الجد و الجدة- و جداه لأمه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، و يعطى للجدين من الثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ۱۳۲۵): إذا مات الرجل و له زوجة وجدان- الجد و الجدة- لأبيه و جدان لأمه،

فيعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد و الجدة على السواء، و ترث الزوجة نصيبها (على تفصيل سوف يأتى) و يعطى الباقى لجده و جدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ۱۳۲۶): إذا ماتت المرأة عن زوج و جد و جدة

أخذ الزوج نصف المال و الباقی للجد و الجدة (وفقا للتفصیلات السابقة).

(مسألة ۱۳۲۷): إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد و الجدات،

اشارة

ففیه صور:

الأولی: أن یکون کل من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جمیعا من قبل الأم

ففی هذه الصورة یقسم المال بینهم بالسویة، و إن اختلفوا فی الذکورة و الأنوثة.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۸۸

الثانیة: أن یکون جمیعا من قبل الأب،

ففی هذه الصورة یقسم المال بینهم بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین مع الاختلاف فی الذکورة و الأنوثة، و إلا فبالسویة.

الثالثة: أن یکون الجد أو الجدة للأب و الأخ أو الأخت للأبوین،

و حکم هذه الصورة حکم الصورة الثانیة، و قد تقدم أنه إذا کان للمیت أخ أو أخت للأب فقط، فلا إرث له إذا کان معه أخ أو أخت للأبوین.

الرابعة: أن یکون الأجداد أو الجدات متفرقین فکان بعضهم للأب، و بعضهم للأم،

سواء أ کانوا جمیعا ذکورا أو اناثا أو مختلفین فی الذکورة و الأنوثة و کانت الأخوة و الأخوات أیضا کذلک، یعنی کان بعضهم للأم و بعضهم للأب، کانوا جمیعا ذکورا أو اناثا أو مختلفین فیهما، ففی هذه الصورة یقسم المال علی الشکل التالی: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات و الأجداد أو الجدات جمیعا الثلث یقسمونه بینهم بالسویة، و لو مع الاختلاف فی الذکورة و الأنوثة، و للمتقرب بالأب منهم کذلک الثلثان الباقیان یقتسمونهما بینهم بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین مع الاختلاف فیهما، و إلا فبالسویة.

الخامسة: أن یکون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم

ففی هذه الصورة یکون للأخ أو الأخت السدس إن کان واحدا، و الثلث إن کان متعددا، یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للجد أو الجدة، واحدا کان أو متعددا، یقسم بینهم بالسویة، و الباقی للجد أو الجدة، واحدا کان أو متعدد، نعم فی صورة التعدد یقسم بینهم
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۸۹
بالتفاضل مع الاختلاف فی الذکورة و الأنوثة، و إلا فبالسویة.

السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب

ففى هـذه الصورة يكون للجـد أو الجـدة الثلث واحـدا كان أو متعـددا، و للأخ الثلثان و إن كان واحدا، و إذا كانت مع أحدهما أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، و إن كانت واحدة فلها النصف، و للجد أو الجدة الثلث فى كلتا الصورتين، فيبقى السدس زائدا من الفريضة فى الصورة الأخيرة، و لا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين

فكان بعضهم للأب و بعضهم للأم و كان معهم أخ أو أخت للأب واحدا كان أو أكثر.
ففى هـذه الصورة يقسم المال على النحو التالى: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة و الأخ أو الأخت للأب جميعا الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف و إلا فبالسوية. و إذا كـان معهم أخ أو أخت للأـم يكون للجـد أو الجـدة للأـم مع الأـخ أو الأخت لها الثلث بالسويـة و لو مع الاختلاف فى الـذكورة و الأنوثة، و للجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما و إلا فبالسوية.

الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب

ففى هـذه الصورة يكون للأـخ أو الأـخت للأم السـدس إن كان واحـدا، و الثلث إن كان متعـددا يقتسـمونه بينهم بالسويـة، و للأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقى يقتسمونه للذكر مثل حظ
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩٠
الأـنثيين مع الاختلاـف و إلاـ فبالسويـة، و إن كان معهم جـد أو جـدة للأم فقط فللجـد أو الجـدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعا الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب الباقى يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف و إلا فبالسوية.

(مسألة ١٣٢٨): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئا،

فلاـ يرث ابن الأـخ و إن كـان للأبوين مع الأخ أو الأخت، و إن كان للأب أو الأم فقط، هـذا فيما إذا زاحمه، و أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأمه و ابن أخ لأمه و أخا لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد فى الثلث و الثلثان لأخيه.

(إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ١٣٢٩): العم و العمة من الطبقة الثالثة،

و لارثهما صور منها- أن ينحصـر الوارث فى عم واحـد، أو عمـة واحـدة: فالمال كله للعم أو العمة، سواء كانا مشتركين مع أب الميت فى الأب و الأم معا (العم أو العمة للأبوين) أو فى الأب فقط (العم أو العمة للأب) أو فى الأم فقط (العم و العمة للأم).
و منها- أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبوين: فيقسم المال جميعا عليهم بالسوية.
و منها- أن يموت الشخص عن عم و عمة، كلاهما للأب، أو كلاهما للأبوين، فالمشهور: أن للعم ضعف ما للعمة، و لا فرق- فى
المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ٣٩١

ذلک- بین أن یکون العم أو العمة واحدا، أو أکثر من واحد، هذا و لکن لا یبعد أن یکون التقسیم بینهم بالتساوی.

و منها- أن یموت الشخص عن أعمام و عمات للأم. و فی هذه الصورة: یقسم المال بینهم بالسویة، دون تفرقة بین العم للأم و العمة للأم.

و منها- أن یموت الشخص عن أعمام و عمات، بعضهم للأبوین و بعضهم للأب، و بعضهم للأم: فلا یرثه الأعمام و العمات للأب و إنما یرثه الباقون، فإذا کان للمیت عم واحد للأم، أو عمة واحدة کذلک، فالمشهور علی أنه یعطی السدس، و أخذ الأعمام و العمات للأبوین الباقی یقسم بینهم علی قاعدة أن للذکر ضعف حظ الأنثی، و إذا کان للمیت عم للأم، و عمة لها معا أخذ الثلث یقسم بینهما بالسویة، هذا و لا یبعد أن یکون الأعمام و العمات من طرف الأم کالأعمام و العمات من الأبوین و أنهم یقتسمون المال جمیعا بالسویة، فلو کان للمیت عمة و عم من الأبوین. و عمة و عم من الأم یقسم المال بینهم أرباعا، و الأولی الرجوع إلی الصلح.

و منها- أن یموت الشخص عن أعمام و عمات «بعضهم للأب و بعضهم للأم» فیقوم المتقرب بالأب- فی هذه الصورة- مقام المتقرب بالأبوین «فی الصورة السابقة».

(مسألة ۱۳۳۰): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة

«کما مر» و إذا اجتمع منهم المتقربون بالأب و المتقربون بالأم و المتقربون بالأبوین لم

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۹۲

یرث المتقربون بالأب- أی: الخال المتحد مع أم المیت فی الأب فقط- و إنما یرثه الباقون و لا یبعد أن یکون القسمة بینهم علی التساوی.

(مسألة ۱۳۳۱): إذا اجتمع من الأعمام و العمات واحد أو أکثر مع واحد، أو أکثر من الأخوال:

قسم المال ثلاثة أسهم، فسهم واحد للخئولة، و سهمان للعمومة، و إذا لم تکن للمیت أعمام و أخوال قامت ذریتهم مقامهم «علی نحو ما ذکرناه فی الأخوة» غیر أن ابن العم للأبوین یتقدم علی العم للأب «کما تقدم».

(مسألة ۱۳۳۲): إذا کان ورثه المیت من أعمام أبیه و عمامته و أخواله و خالاته،

و من أعمام أمه و عماتها، و أخوالها و خالاتها: أعطی ثبت المال لهؤلاء المتقربین بالأم و یقسم ما بینهم بالسویة، و الباقی لعم الأب و عمته یقسم بینهما علی السویة أیضا، و إذا لم یکن هؤلاء کان الإرث لذریتهم: مع رعایة الأقرب فالأقرب.

(إرث الزوج و الزوجة)

(مسألة ۱۳۳۳): للزوج نصف الترکة إذا لم یکن للزوجة ولد، و له ربع الترکة إذا کان لها ولد،

و لو من غیره و باقی الترکة یقسم علی سائر الورثة، و للزوجة- إذا مات زوجها- ربع المال إذا لم یکن للزوج ولد، و لها الثمن إذا کان له ولد، و لو من غیرها. و الباقی یعطی لسائر الورثة، غیر أن الزوجة لها حکم خاص فی الارث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقا، و

لا نصیب لها لا فیها و لا فی قیمتها و ثمنها، و هی

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۹۳

الأراضی بصورة عامة. كأرض الدار و المزرعة، و ما فیها من مجری القنوات. و بعض الأموال لا ترث منها عینا، و لكنها ترث منها قیمة.

بمعنی أنها لا حق لها- فی نفس المال، و إنما لها نصیب من قیمته و ذلك فی الأشجار و الزرع و الأبنیة التی فی الدور و غیرها، فإن للزوجة سهمها فی قیمة تلك الأموال، و أما غیر تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما یرث سائر الورثة.

(مسألة ۱۳۳۴): لا یجوز لسائر الورثة التصرف فیما ترث منه الزوجة،

و لو قیمة كالأشجار، و بناء الدار، إلا مع الاستئذان منها. كما أنه لا بد لهم لكی یعطوا الزوجة نصیبها من قیمة البناء و الأشجار و نحوها- مما للزوجة نصیب فی قیمته لا فی عینه. أن یقوموا البناء و الشجر بملاحظته ثابتا فی الأرض بدون أجرة مدی بقائه و یعطی أرث الزوجة من قیمته المستنبطة علی هذا الأساس.

(مسألة ۱۳۳۵): إذا تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن علیهن،

و لو لم یكن قد دخل بهن أو ببعضهن. و یستثنی من ذلك من لم یدخل بها و كان قد تزوجها فی مرضه الذی مات فیه فإنها لا ترث منه كما أنه لیس لها المهر، و لكن الزوج إذا تزوج امرأة فی مرض موتها، یرث منها و لو لم یدخل بها.

(مسألة ۱۳۳۶): الزوجان یتوارثان- فیما إذا انفصلا بالطلاق الرجعی- ما دامت العدة باقیة،

فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائنا فلا توارث.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۹۴

(مسألة ۱۳۳۷): إذا طلق الرجل زوجته فی حال المرض و مات قبل انقضاء السنة.

أی اثنی عشر شهرا هلالیا- ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

(۱) أن لا تتزوج المرأة بغیره إلی موته أثناء السنة، و إذا تزوجت فالأحوط الصلح.

(۲) أن لا یكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراهتها له بل یشكل ارثها منه، إذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض.

(۳) موت الزوج فی ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ۱۳۳۸): ما تستعمله الزوجة من ثیاب و نحوها بسماح من زوجها لها بذلک من دون تملیکها ایاها یعتبر جزاءا من الترکة

یرث منه مجموع الورثة، و لا تختص به الزوجة.

(مسائل متفرقة فی الارث)

(مسألة ۱۳۳۹): یعطی من تركة المیت للولد الأكبر، أو للولدین المتساویین فی العمر- مع عدم وجود أخ أكبر منهما

- قرآن المیت، و خاتمه، و سیفه و لباسه الذی لبسه. أو أعده للبسه، فإذا تعدد غیر اللباس. کما إذا کان له سیفان تعین الاحتیاط بالصلح مع باقی الورثهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۴۰): إذا کان علی المیت دین

فإن کان مستغرقا للترکهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۹۵

وجب علی الولد الأکبر صرف مختصاته الآنفهٔ الذکر فی أداء الدین، و إن لم یکن مستغرقا کان علیه المساهمهٔ فی أدائه من تلک المختصات بالنسبهٔ، فلو کان الدین یساوی نصف مجموع الترکهٔ کان علیه صرف نصف تلک المختصات فی هذا السبیل.

(مسألهٔ ۱۳۴۱): یعتبر فی الوارث أن یکون مسلما إذا کان المورث کذلک،

فلا یرث الکافر من المسلم، و إن ورث المسلم الکافر، و کذلک یعتبر فیه أن لا یکون قد قتل مورثه عمدا ظلما، و أما إذا قتله خطأ، کما إذا رمی بحجارهٔ إلی الهواء فوقعت علی مورثه و مات بها فیرث منه، إلا أن إرثه من الدیهٔ محل نظر.

(مسألهٔ ۱۳۴۲): الحمل یرث إذا انفصل حیا و علیه فما دام حملا إن علم بوحدته یفرض له نصیب الذکر،

و یقسم باقی الترکهٔ علی سائر الورثهٔ، و إن احتمل تعدد الحمل و رضی الورثهٔ بافراز سهم ولدین ذکرین فهو، و إن لم یرضوا بذلک أفرز سهم ولد ذکر واحد، و یقسم الباقی مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، و امکان أخذه له، و لو بعد التقسیم علی تقدیر وجوده و ولادته حیا.

و الحمد للّه رب العالمین و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۹۷

مستحدثات المسائل

اشارهٔ

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۳۹۸

المصارف و البنوک

اشارهٔ

و هی ثلاثهٔ أصناف:

(۱) أهلی: و هو ما یتکوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: و هو الذی تقوم الدولهٔ بتمویله.

(۳) مشترک: و تموله الدولهٔ و أفراد الشعب.

۱- البنک الأهلی الاسلامی:

(مسألة ۱): لا یجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزیادة،

لأنّه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:
أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعة بأکثر من قیمتها الواقعیة ۱۰٪ ۵ و ۲۰٪ مثلا علی أن یقرضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیة، و یشترط علیه فی ضمن
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۳۹۹
المعاملة أن یقرضه مبلغا معینا لمدة معلومة یتفقان علیها. و عندئذ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبة بشرط القرض.
و لا یمکن التخلص من الربا ببیع مبلغ معین مع الضمیمة بمبلغ أکثر کأن یبیع مائة دینار بضمیمة کبریت بمائة و عشرة دنانیر لمدة شهرین مثلا، فإنّه قرض ربوی حقیقة، و إن کان بیعا صورة.

(مسألة ۲): لا یجوز إقراض البنک بشرط الحصول علی الفائض المسمّی فی عرف الیوم بالإیداع،

بلا فرق بین الإیداع الثابت الذی له أمد خاص بمعنی أن البنک غیر ملزم بوضعه تحت الطلب، و بین الإیداع المتحرک المسمّی بالحساب الجاری أی أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب.
نعم إذا لم یکن الإیداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲- البنک الحکومی:

(مسألة ۳): لا یجوز التصرف فی المال المقبوض منه بدون إذن من الحاکم الشرعی أو وکیله.

(مسألة ۴): لا یجوز الاقتراض منه بشرط الزیادة

لأنّه غیر قابل للاذن و الاجازة من الحاکم الشرعی بلا فرق بین کون الإقراض مع الرهن أو بدونه.
نعم یجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک لا القرض بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا یضرّه العلم بأنّ البنک یستوفی الزیادة منه قهرا فلو طالبه البنک جاز له دفعها حیث لا یسعه التخلف.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۰۰

(مسألة ۵): لا یجوز إیداع المال فیه بعنوان التوفیر بشرط الحصول علی الربح و الفائدة

لأنّه ربا، و یمکن التخلص منه بإیداع المال بدون شرط الزیادة، بمعنی أنّه یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع له الفائدة لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک،

فإنّ الأموال الموجودة فیه داخلة فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.
هذا فی البنوک الإسلامیة، و أمّا البنوک غیر الإسلامیة- أهلیة کانت أم غیرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا

حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى و أمّا الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوك الإسلامية.

الاعتمادات

۱- اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنک و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّا و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلک يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۰۱

إلى البنک ليقوم بدوره بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

۲- اعتماد التصدير:

اشارة

و هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح اعتماد لدى البنک ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّا و كيفا إلى البنک أو فرعه فى ذلک البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنک بدوره يعرض تلک القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ۶): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنک

كما لا بأس بقيامه بذلک.

(مسألة ۷): هل يجوز للبنک أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟

الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

(الأوّل): أنّ ذلک داخل فى عقد الإجارة، نظرا إلى أنّ صاحب

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۰۲

الاعتماد يستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة. مع إجازة الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنک غير أهلى و كذا الحال فى المسائل الآتية.

(الثانى): أنّه داخل فى عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنک يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألهٔ ۸): یأخذ البنک فائدهٔ نسبیهٔ من فاتح الاعتماد

إذا کان قیامه بتسدید الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبهٔ فاتح الاعتماد به إلی مدهٔ معلومهٔ، فهل یجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلک لأنّ البنک فی هذا الفرض لا یقوم بعملیهٔ إقراض لفاتح الاعتماد و لا یدخل الثمن فی ملکه بعقد القرض لیکون ربا، بل یقوم بذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و علیه فیکون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامهٔ بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنک بعملیهٔ إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدهٔ، و قد قبض المبلغ وکالهٔ عنه، ثم دفعه إلی الجهه المقابلهٔ لم یجز له أخذها. حتی إذا جعلها عوض عمل یعمله له فإنّه من الشرط علی المقترض. نعم إذا کان العمل قبل عملیهٔ القرض لیکون القرض شرطا فی المعاملهٔ علی ذلک العمل فلا بأس بها. و کذلک الحال فیما إذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إذا کان معتمدا لدی الجههٔ المقابلهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۰۳

خزن البضائع

اشارهٔ

قد یقوم البنک بخزن البضاعهٔ علی حساب المستورد کما إذا تم العقد بینه و بین المصدّر، و قام البنک بتسدید ثمنها له، فعند وصول البضاعهٔ یقوم البنک بتسلیم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها علی حساب المستورد إزاء أجر معین و قد یقوم بحفظها علی حساب المصدّر، کما إذا أرسل البضاعهٔ إلی البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعهٔ علی تجار البلد فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر لقاء أجر معین.

(مسألهٔ ۹): فی کلتا الحالتین یجوز للبنک أخذ الأجرهٔ لقاء العمل المذکور إذا اشترط ذلک فی ضمن عقد،

و إن کان الشرط ضمنیا و ارتکازیا، أو کان قیامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا یستحق شیئا.

و هنا حالهٔ أخری، و هی: أن البنک قد یقوم ببیع البضاعهٔ عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و یقوم بذلک لاستیفاء حقه من ثمنها فهل یجوز للبنک القیام ببیعها، و هل یجوز لآخر شراؤها؟

الظاهر الجواز، و ذلک لأنّ البنک- فی هذه الحالهٔ- یکون وکیلا من قبل أصحابها بمقتضی الشرط الضمنی الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۰۴

الکفالهٔ عند البنوک

اشارهٔ

یقوم البنک بکفالهٔ و تعهد مالی من قبل المتعهد للمتعهد له من جههٔ حکومیهٔ أو غیرها حینما یتولی المتعهد مشروعا کتأسیس مدرسهٔ أو مستشفی أو ما شاکل ذلک للمتعهد له و قد تم الاتفاق بینهما علی ذلک، و حینئذ قد یشترط المتعهد له علی المتعهد مبلغا معینا من المال فی حالهٔ عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، و لکی یطمئن المتعهد له بذلک یطالبه بکفیل علی

هـذا، و فی هـذه الحالهٔ یرجع المتعهد و المقاول إلی البنک لیصدر له مسـتند ضـمان یتعهد البنک فیه للمتعهد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین.

مسائل

الأولی: تصح هذه الکفالهٔ بإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه من قول أو کتابهٔ أو فعل،

و بقبول من المتعهـد له بکل ما یـدل علی رضاه بـذلک. و لا فرق فی صـحهٔ الکفالهٔ بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین دینه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانیهٔ: یجب علی المتعهد الوفاء بالشرط المذکور إذا کان فی ضمن عقد عند تخلفه عن القیام بإنجاز المشروع

و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلی البنک للوفاء به و بما أن تعهد البنک و ضمانه

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۰۵

کان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهده، فیحق للبنک أن یرجع إلیه و یطالبه به.

الثالثهٔ: هل یجوز للبنک أن یأخذ عمولهٔ معینهٔ من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته و تعهده؟

الظاهر أنّه لا بأس به، نظرا إلی أنّ کفالته عمل محترم فیجوز له ذلک.

ثم إن ذلک داخل- علی الظاهر- فی عقـد الجعالـهٔ فتکون جعلا علی القیام بالعمل المـذکور و هو الکفالهٔ و التعهد و یمکن أن یکون علی نحو الإجارهٔ أیضا و لا یکون صلحا و لا عقدا مستقلا.

بیع السهام

اشارهٔ

قـد تطالب الشـرکات المساهمهٔ وساطهٔ البنک فی بیع الأسـهم و السـندات التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسـیط فی عملیهٔ بیعها و تصریفها لقاء عمولهٔ معینهٔ بعد الاتفاق بینه و بین الشرکهٔ.

(مسألهٔ ۱۰): تجوز هذه المعاملهٔ مع البنک،

فإنها- فی الحقیقـهٔ- لا تخلو من دخولها إما فی الإجارهٔ بمعنی أن الشـرکهٔ تسـتأجر البنک للقیام بهـذا الدور لقاء أجرهٔ معینهٔ، و إما فی الجعالهٔ علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعاملهٔ صحیحهٔ و یستحق البنک الأجرهٔ لقاء قیامه بالعمل المذکور.

(مسألهٔ ۱۱): یصح بیع هذه الأسهم و السندات

و کذا شراؤها فیما کان المبیع- و لو بالبیع الخیاری- نفس سهام المال المشترک مع معلومیته،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۰۶

لا سـهام منافعه المترقبـهٔ و إلّا فتـدخل بیع سـهام المنافع فی القرض الربوی کما لا یخفی علی المتأمل. نعم إذا کانت معاملات الشـرکهٔ

المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فانّه غير جائز و ان كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلی و الخارجی

اشارة

و هنا مسائل:

(الأولی): أن يصدر البنک صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا كان له رصيد مالی فی البنک.

و عندئذ يأخذ البنک منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام- حينئذ- فی جواز أخذه هذه العمولة و يمكن تصحيحه بأنّه حيث انّ للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فی غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فی ذلک المكان.

(الثانية): أن يصدر البنک صكا لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فی الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه،

نظرا لعدم وجود رصيد مالی له عنده.

و مرد ذلک إلی توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فی جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلک.

و يمكن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث إن هذا خدمة له

المسائل المنتخبة (للتبريزی)، ص: ۴۰۷

فيجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمة.

ثم إنّ التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنک حق، و هو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلک الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال إلی البنک فی النجف الأشرف- مثلا- و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله علی البنک فی الداخل- كبغداد مثلا

- أو فی الخارج كلبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. و لا اشكال فی صحة هذا التحويل و جوازه، و هل فی أخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أوّلا): بتفسيره بالبيع بمعنی ان البنک يبيع مبلغا معينا من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية و حينئذ فلا اشكال فی أخذ العمولة.

(ثانيا): أنّ الربا المحرم فی القرض انّما هو الزيادة التی يأخذها الدائن من المدين، و أمّا الزيادة التی يأخذها المدين من الدائن فهی غير محرمة، و لا يدخل مثل هذا القرض فی القرض الربوی.

(الرابعة): أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فی النجف الأشرف مثلا، و يحوله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج،

اشارة

و یأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معینة منه، فهل یجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم یجوز بأحد طریقین:
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۰۸
(الأول): أن ینزل هـذا التحویل علی البیع إذا کان بعملـة أجنبیة، بمعنی أن البنک یشتری من المحول مبلغا من العملة الأجنبیة و الزیادة بمبلغ من العملة المحلیة و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.
(الثـانی): أن یکون أخـذها لقـاء تنازل البنک عن حقه، حیث إنه یحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المـدین من تعیین التسدیـد فی بلد غیر بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.
ثم إن مـا ذکرنـاه من أقسـام الحوالـة و تخریجهـا الفقهی یجری بعینه فی الحوالـة علی الأشـخاص کمن یـدفع مبلغا من المال لشـخص لیحوله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر، و یأخذ بإزاء ذلک عمولة معینة. أو یأخذ من شخص و یحوله علی شخص آخر و یأخذ المحول له لقاء ذلک عمولة معینة.

(مسألة ۱۲): لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون الحوالة علی المدین أو علی البریء،

و الأول کما إذا کان للمحول عند المحول علیه رصید مالی، و الثانی ما لم یکن کذلک.

جوائز البنک

اشارة

قـد یقوم البنک بعملیـة القرعـة بین عملائه بغرض الترغیب علی وضع أموالهم لـدیه، و یـدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۰۹

(مسألة ۱۳): هل یجوز للبنک القیام بهذه العملیة؟

اشارة

فیه تفصـیل، فان کان قیامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشویقهم و ترغیبهم علی تکثیر رصیدهم لدیه و ترغیب الآخرین علی فتح الحسـاب عنـده جـاز ذلـک، کما یجوز عندئـذ لمن أصابته القرعـة أن یقبض الجائزة بعنوان مجهول المالک باذن الحاکم الشـرعی أو وکیله إن کـان البنـک حکومیـا أو مشترکا. و إلا جاز بلا حاجـة إلی إذن الحاکم و أما إن کان بعنوان الوفاء بشـرطهم فی ضـمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لا یجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشـرط و یجوز بدونه. و إذا کان البنک أهلیا و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم یجز أخذها و إن لم یکن من ناحیة المقرض فی نفسه شرط.

(مسألة ۱۴): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا

بشـرط أن یقتصـر البنک علی تحصیل قیمة الکمبیالة فقط. و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویة، فانه غیر جائز، و یمکن تفسیر العمولة

من الوجههٔ الفقهیهٔ بانها جعالهٔ من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

تحصیل الکمبیالات

اشارهٔ

من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمهٔ الکمبیالهٔ لحساب عمیله، بأنّه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقع الکمبیالهٔ) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم و یتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقید القیمهٔ فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقدا، و یأخذ منه عمولهٔ لقاء هذه الخدمهٔ، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمهٔ الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمهٔ بنفسه من الجههٔ المحال علیها، فیأخذ البنک منه عمولهٔ لقاء قیامه بهذا العمل.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۱۰

(مسألهٔ ۱۵): إذا کان لموقع الکمبیالهٔ رصید مالی لدی البنک

فتارهٔ یشیر فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلی أن الموقع أحال دائنه علی البنک، و بما ان البنک مدین له، فالحوالهٔ نافذهٔ من دون حاجهٔ إلی قبوله و علیه فلا یجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قیامه بتسدید دینه بالدفع نقدا و لا یبعد أخذ العمولهٔ إذا طلب المستفید قیده فی حسابه.

و أخری یقدم المستفید کمبیالهٔ إلی البنک غیر محولهٔ علیه، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قیامه بهذا العمل کما عرفت.

و هنا حالهٔ ثالثهٔ و هی ما إذا کانت الکمبیالهٔ محولهٔ علی البنک و لکنه لم یکن مدینا لموقعها، فحینئذ یجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قبوله هذه الحوالهٔ.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۱۱

بیع العملات الأجنبیهٔ و شراؤها

اشارهٔ

من خدمات البنک القیام بعملیهٔ شراء العملات الأجنبیهٔ و بیعها لغرضین:

(الأول): توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت الیومیهٔ.

(الثانی): الحصول علی الربح منه.

(مسألهٔ ۱۶): یصح بیع العملات الأجنبیهٔ و شراؤها مع الزیادهٔ،

کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالا أو مؤجلا، فان البنک کما یقوم بعملیهٔ العقود الحالهٔ یقوم بعملیهٔ العقود المؤجلهٔ.

الحساب الجاری

اشارة

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بحسب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) و یحسب البنک لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ۱۷): هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز،

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۱۲
لأنها فائدة علی القرض. نعم بناء علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

تتحقق مالیة الشیء بأحد أمرین:

(الأول): أن تکون للشیء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فیه

و ذلک کالمأکولات، و المشروبات و الملبوسات و ما شاکلها.

(الثانی): اعتبارها من قبل من بیده الاعتبار.

کالحکومات التی تعتبر المالیة فیما تصدره من الأوراق النقدیة و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ۱۸): یمتاز البیع عن القرض من جهات:

(الأولی): أن البیع تملیک عین بعوض لا- مجانا، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمة بالمثل إذا کان مثلیا و بالقیمة إذا کان قیمیا.
(الثانیة): اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا یتحقق البیع، و عدم اعتبار ذلک فی القرض. مثلا لو باع مائة بیضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بین العوض و المعوض کأن تکون المائة من الحجم الکبیر فی الذمة و عوضها من المتوسط، و إلّا فهو قرض بصورة البیع و یکون محرما لتحقق الربا فیه.
(الثالثة): ان البیع یختلف عن القرض فی الربا فکل زیادة فی القرض إذا اشترطت تکون ربا و محرمة، دون البیع، فان المحرم فیه لا یکون إلا فی
المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۱۳
المکیل أو الموزون من العوضین المتحدین جنسا، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیادة لا تکون ربا، مثلا لو أقرض مائة بیضة لمدة شهرین إزاء مائة و عشر کان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها إلی الأجل المذکور مع مراعاة وجود المائز بین العوضین.
(الرابعة): أن البیع الربوی باطل من أصله، إلّا إذا کانت الزیادة فی أحد العوضین من شرط الفعل فیبطل الشرط دون البیع بخلاف القرض الربوی فانه باطل بحسب الزیادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحیح.

(مسألة ۱۹): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا،

كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا.

(مسألة ۲۰): الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية،

بل هى مجرد وثيقة و سند لاثبات ان المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ۲۱): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۱۴

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمة المدين بأقل منه حالا، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على الأحوط لزوما بيعه مؤجلا، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى): فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح ان عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئا من قيمته الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه)- أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان ايرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولا بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان ايرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۱۵

الفائدة. حيث إنه انما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ. و إما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمة مدينة له بما يساوى ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم

و هو عبارهٔ عن المعاملات الربویهٔ فلا یجوز الدخول فیها و لا الاشتراک، و العامل لا یستحق الاجرهٔ لقاء تلک الأعمال.

(ثانیهما): سائغ،

و هو عبارهٔ عن الامور التی لا صلهٔ لها بالمعاملات الربویه، فیجوز الدخول فیها و أخذ الاجرهٔ علیها.

(مسألهٔ ۲۲): لا فرق فی حرمهٔ المعاملات الربویهٔ بین بنوک الدول الإسلامیهٔ و غیرها.

نعم تفترقان فی أن الأموال الموجودهٔ فی الأولی مجهولهٔ المالک لا یجوز التصرف فیها إلا باذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الإسلامیهٔ فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهولهٔ المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجهٔ إلی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۱۶

الحوالات المصرفیهٔ

اشارهٔ

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریریا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما إذا استورد التاجر العراقی بضاعهٔ من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیهٔ تحویل ما یعادل دینه لأمر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمهٔ التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما): حوالهٔ المدین دائنه علی البنک و بذلک یصبح البنک مدینا لدائنه.

(ثانیهما): حوالهٔ البنک دائنهٔ علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر و کلتا الحوالتین صحیحهٔ شرعا.

(مسألهٔ ۲۳): هل یجوز للبنک أن یتقاضی لقاء قیامه بعملیهٔ التحویل عمولهٔ معینهٔ من المحیل؟

الظاهر أنّه لا بأس به و ذلک لأن للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیهٔ، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم إذا لم یکن البنک مأمورا بالتحویل المذکور، و أراد أخذ عمولهٔ لقاء قیامه بعملیهٔ الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله. نعم إذا لم یکن للمحیل رصید لدی البنک و کانت حوالته علیه حوالهٔ علی البریء، جاز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قبول الحوالهٔ، حیث إنّ القبول غیر واجب علی البریء و له الامتناع عنه. و حینئذ

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۱۷

لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألهٔ ۲۴): لا فرق فیما ذکرناه من المسائل و الفروع التی هی ذات طابع خاص بین البنوک و المصارف الأهلیهٔ و الحکومیهٔ و المشترکهٔ،

فانها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فی أی مورد کان و أی حالهٔ تحققت.

عقد التأمین

اشارة

و هو اتفاق بین المؤمّن (الشرکة أو الدولة)، و بین المؤمّن له (شخص، أو أشخاص) علی أن یدفع المؤمّن له للمؤمّن مبلغا معینا شهریا أو سنویا نص علیه فی الوثیقة (المسمی قسط التأمین) لقاء قیام المؤمّن بتدارک الخسارة التی تحدث فی المؤمّن علیه علی تقدیر حدوثها.

(مسألة ۲۵): التأمین علی أنواع:

علی الحیاة، علی المال، علی الحریق، علی الغرق، علی السیارة، علی الطائرة، علی السفینة و ما شاکلها. و هناک أنواع أخر لا تختلف فی الحکم الشرعی مع ما ذکر فلا داعی إلی إطالة الکلام بذکرها.

(مسألة ۲۶): یشتمل عقد التأمین علی أرکان:

۱- الایجاب من المؤمن له.

۲- القبول من المؤمن.

۳- المؤمن علیه: الحیاة، الأموال، الحوادث، و غیرها.

۴- قسط التأمین الشهری و السنوی.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۱۸

(مسألة ۲۷): یعتبر فی التأمین تعیین المؤمن علیه و ما یحدث له من خطر،

کالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین قسط التأمین، و تعیین المدة بدایة و نهایة.

(مسألة ۲۸): یجوز تنزیل عقد التأمین- بشتی أنواعه- منزلة الهبة المعوّضة

فإن المؤمن له یهب مبلغا معینا من المال فی کل قسط إلی المؤمن، و یشترط علیه ضمن العقد تعهّده انّه علی تقدیر حدوث حادثة معینة نص علیها فی الاتفاقیة أن یقوم بتدارک الخسارة الناجمة له، و یجب علی المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعا.

(مسألة ۲۹): إذا تخلف المؤمن عن القیام بالشرط ثبت الخیار للمؤمن له

و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمین.

(مسألة ۳۰): إذا لم یقم المؤمن له بتسدید (قسط التأمین) کما و کیفا

فلا یجب علی المؤمن القیام بتدارک الخسارات الناجمة له، کما لا یحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمین.

(مسألة ۳۱): لا تعتبر فی صحة عقد التأمین مدة خاصة،

بل هی تابعهٔ لما اتفق علیه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألهٔ ۳۲): إذا اتفق جماعهٔ علی تأسیس شرکهٔ یتکون رأس مالها من أموالهم علی نحو الاشتراک

و اشترط کل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکهٔ أنّه علی تقدیر حدوث حادثهٔ (حدد نوعها) فی ضمن الشرط علی ماله أو حیاته أو داره أو سیارته أو نحو ذلک أن تقوم الشرکهٔ بتدارک خسارته فی تلک الحادثهٔ من أرباحها وجب علی الشرکهٔ القیام بذلک.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۱۹

السرقفلیهٔ – الخلو

اشارهٔ

من المعاملات الشائعهٔ بین التجار و الکسبهٔ ما یسمی السرقفلیهٔ، و هی إنما تکون فی محلات الکسب و التجارهٔ، و الضابط فی جواز أخذها و عدمه هو أنه فی کل مورد کان للمؤجر حق الزیادهٔ فی بدل الایجار أو تخلیهٔ المحل بعد انتهاء مدهٔ الایجار، و لم یکن للمستأجر الامتناع عن دفع الزیادهٔ أو التخلیهٔ لم یجز أخذها، و التصرف فی المحل بدون رضا مالکه حرام. و أما إذا لم یکن للمالک حق زیادهٔ بدل الایجار بغیر الصورهٔ المتعارفهٔ فی أمثاله و تخلیهٔ المحل و کان للمستأجر حق تخلیته لغیره بدون إذن المالک جاز له– عندئذ– أخذ السرقفلیهٔ شرعا. و یتضح الحال فی المسائل الآتیهٔ:

(مسألهٔ ۳۳): قبل صدور قانون منع المالک عن اجبار المستأجر علی التخلیهٔ أو عن الزیادهٔ فی بدل الایجار، کان للمالک الحق فی ذلک،

فان کانت الاجارهٔ قد وقعت قبل صدور القانون المذکور، و لم یکن هناک شرط متفق علیه بین الطرفین بخصوص الزیادهٔ أو التخلیهٔ إلاـ أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزیادهٔ أو التخلیهٔ، و قد زاد بدل ایجار أمثال المحل إلی حد کبیر بحیث إن المحل تدفع السرقفلیهٔ علی تخلیته، فانه لا یجوز للمستأجر– حینئذ– أخذ السرقفلیهٔ و یکون تصرفه فی المحل بدون رضا المالک غصبا و حراما.

(مسألهٔ ۳۴): المحلات المستأجرهٔ بعد صدور القانون المذکور، قد یکون بدل ایجارها السنوی مائهٔ دینار مثلا،

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۲۰

إلاـ ان المالک– لغرض ما– یؤجرها برضی منه و رغبهٔ بأقل من ذلک، و لکنه یقبض من المستأجر مبلغا کخمسمائهٔ دینار مثلا و یشترط علی نفسه فی ضمن العقد– أن یجدد الایجار لهذا المستأجر أو لمن یتنازل له المستأجر سنویا بدون زیادهٔ و نقیصهٔ، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن یعامله نفس معاملهٔ المستأجر، فحینئذ یجوز للمستأجر أن یأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا یساوی ما دفعه إلی المالک نقدا أو أکثر أو أقل، و لیس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألهٔ ۳۵): المحلات التی تؤجر بلا سرقفلیهٔ، إلا أنّه یشترط فی عقد الایجار ما یأتی:

(۱) لیس للمالک اجبار المستأجر علی التخلیهٔ و للمستأجر حق البقاء فی المحل.

(۲) للمستأجر حق تجدید عقد الإجارهٔ سنویا بالصورهٔ التی وقع علیها فی السنهٔ الأولی أو بالصورهٔ المتعارفهٔ فی أمثاله.

فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخلیته فقط حیث لم یکن له إلاـ حق البقاء، مع أن للمالک– بعد

التخلیة- الحریة فی ایجار المحل، و الثالث یستأجر المحل من المالک، فعندئذ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذکور و تکون السرقفلیة لقاء التخلیة فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلی ثالث.

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۲۱

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): یعتبر الاشهاد فی صحة النکاح عند العامة،

و لا یعتبر عند الإمامیة و علیه فلو عقد رجل من العامة علی امرأة بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثانی): الجمع بین العمة أو الخالة و بین بنت أخیها أو اختها فی النکاح باطل عند العامة،

و صحیح علی مذهب الشیعة، غایة الأمر تتوقف صحة العقد علی بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها علی اجارة العمة أو الخالة، و علیه فلو جمع سنی بین العمة أو الخالة و بین بنت أخیها أو اختها فی النکاح بطل، فیجوز للشیعی أن یعقد علی کل منهما بقاعدة الالزام.

(الثالث): تجب العدة علی المطلقة الیائسة أو الصغیرة بعد الدخول بهما علی مذهب العامة،

و لا تجب علی مذهب الخاصة، و علی ذلک فهم ملزمون بترتیب أحکام العدة علیها بمقتضی القاعدة المذکورة. و علیه فلو تشیعت المطلقة الیائسة أو الصغیرة خرجت عن موضوع تلک القاعدة، فیجوز لها مطالبة نفقة أیام العدة إذا کانت مدخولا بها و کان الطلاق رجعیا و ان تزوجت من شخص آخر. و کذلک الحال لو تشیع زوجها فانه یجوز له أن یتزوج باختها أو نحو ذلک، و لا یلزم بترتیب أحکام العدة علیها.

(الرابع): لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق علی مذهبه

کما انه لو طلق جزء من زوجته کاصبع منها مثلا وقع

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۲۲

الطلاق علی الجمیع علی مذهبه، و أما عند الإمامیة فالطلاق فی کلا الموردین باطل و علیه فیجوز للشیعی أن یتزوج تلک المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعة صح الطلاق علی مذهبه،

و یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(السادس): یصح طلاق المکره عند أبی حنیفة دون غیره،

و علیه فیجوز للشیعی أن یتزوج المرأة الحنیفة المطلقة باکراه بمقتضی قاعدة الالزام.

(السابع): لو حلف السنی علی عدم فعل شیء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلک الشیء،

فعندئذ تصبح امرأته طالقا علی مذهبه.

فیجوز للشیعی ان یتزوجها بمقتضی قاعدهٔ الالزام، و من هذا القبیل طلاق المرأهٔ بالکتابهٔ، فانه صحیح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضی تلک القاعدهٔ یجوز للشیعی ترتیب آثار الطلاق علیه واقعا.

(الثامن): یثبت خیار الرؤیهٔ علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئا بالوصف ثم رآه،

و إن کان المبیع حاویا للوصف المذکور، و علی هذا فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخیار بقاعدهٔ الإلزام و إن کان المبیع مشتملا علی الوصف المذکور.

(التاسع): لا یثبت خیار الغبن للمغبون عند الشافعی،

و علیه فلو

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۲۳

اشتری شیعی من شافعی شیئا، ثم انکشف أن البائع الشافعی مغبون فللشیعی إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): یشترط عند الحنفیهٔ فی صحهٔ عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجودا و لا یشترط ذلک عند الشیعهٔ،

و علیه فلو اشتری شیعی من حنفی شیئا سلما و لم یکن المسلم فیه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و کذلک لو تشیع المشتری بعد ذلک.

(الحادی عشر): لو ترک المیت بنتا سنّیهٔ و أخا شیعیا أو تشیع بعد موته،

جاز له أخذ ما فضل من الترکهٔ تعصیبا بقاعدهٔ الإلزام، و إن کان التعصیب باطلا علی المذهب الجعفری، و من هذا القبیل ما إذا مات و ترک أختا و عما أبویا، فإن العم إذا کان شیعیا أو تشیع بعد ذلک جاز له أخذ ما یصله بالتعصیب بقاعدهٔ الإلزام، و هکذا الحال فی غیر ذلک من موارد التعصیب.

(الثانی عشر): ترث الزوجهٔ علی مذهب العامهٔ من جمیع ترکهٔ المیت من المنقول و غیره و الأراضی و غیرها

و لا ترث علی المذهب الجعفری من الأرض لا عینا و لا قیمهٔ و ترث من الأبنیهٔ و الأشجار قیمهٔ لا عینا، و علی ذلک فلو کان الوارث سنیا و کانت الزوجهٔ شیعیهٔ جاز لها أخذ ما یصل إلیها میراثا من الأراضی و أعیان الأبنیهٔ و الأشجار بقانون الزامهم بما یدینون به.

هذه هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعدهٔ الإلزام و بها یظهر الحال فی غیرها من الفروع، و الضابط هو أن لکل شیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به و یلزمون به أنفسهم.

المسائل المنتخبهٔ (للتبریزی)، ص: ۴۲۴

أحکام التشریح

(مسألهٔ ۳۶): لا یجوز تشریح بدن المیت المسلم

فلو فعل لزمته الدیهٔ علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الدیات.

(مسألة ۳۷): یجوز تشریح بدن المیت الکافر بأقسامه.

و کذا إذا کان إسلامه مشکوکا فیه بلا فرق فی ذلک بین البلاد الإسلامیة و غیرها.

(مسألة ۳۸): لو توقف حفظ حیاة مسـلم علی تشریح بدن میت مسلم، و لم یمکن تشریح بدن غیر المسلم و لا مشکوک الإسلام، و لم یکن هناک طریق آخر لحفظه

ففی جوازه اشکال.

أحکام الترقیع

(مسألة ۳۹): لا یجوز قطع عضو من أعضاء المیت المسلم کعینه أو نحو ذلک لالحاقه ببدن الحی

و فی جوازه فیما لو توقف حفظ حیاة مسلم علیه أو أوصی المیت بذلک اشکال و کذا فی جواز ترقیعه بعد القطع و ترتب أحکام بدن الحی علیه و الأظهر ثبوت الدیة علی القاطع فی جمیع الفروض و لا بأس بقطع شیء من عضو انسان للترقیع بعضوه الآخر.

(مسألة ۴۰): هل یجوز قطع عضو من أعضاء انسان حی للترقیع إذا رضی به؟

فیه تفصیل: فإن کان من الأعضاء التی کالعین و الید و الرجل و ما

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۲۵

شاکلها مما یحسب قطعه ظلما و جنایـة علی النفس لم یجز. و أما إذا کان من قبیل قطعـة جلـد أو لحم فلا بأس به. و هل یجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟

الظاهر الجواز.

(مسألة ۴۱): یجوز التبرع بالدم للمرضی المحتاجین إلیه،

کما یجوز أخذ العوض علیه.

(مسألة ۴۲): یجوز قطع عضو من بدن میت کافر للترقیع بباطن بدن المسلم،

کما انه لا بأس بالترقیع کذلک بعضو من أعضاء بدن حیوان نجس العین کالکلب أو غیره.

التلقیح الصناعی

(مسألة ۴۳): لا یجوز تلقیح المرأة بماء الرجل الأجنبی،

سواء أ کان التلقیـح بواسـطة رجل أجنبی أو بواسـطة زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأة ثم ولـدت فالولـد ملحق بصاحب الماء و یثبت بینهما جمیع أحکام النسب و یرث کل منهما الآخر، لأن المسـتثنی من الارث هو الولـد عن زنا، و هـذا لیس کـذلک، و إن کان العمـل المـوجب لانعقـاد نطفتـه محرمـا کمـا أن المرأة أم له و یثبت بینهمـا جمیـع أحکـام النسب و نحوهـا. و لاـ فرق بینه و بین سـائر أولادهما أصـلا، و من هـذا القبیل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها فی فرج امرأة أخری بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت،

فإنه يلحق بصاحب النطفة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۲۶

(مسألة ۴۴): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رحم صناعية و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟

الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الأبوة و البنوّة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ۴۵): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها

نعم لا- يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كـان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسـها. و حكم الولـد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ۴۶): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاک الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟

الظاهر جوازه لأنها تصير من الأراضى الوسيعة، و أما الفضلات الباقية منها فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

(مسألة ۴۷): المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية.

و على هـذا فلا بـد من التفصـيل بين الأحكام المترتبـة على عنوان المسـجد الـدائرة مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۲۷

و وجوب إزالـة النجاسـة عنه و عـدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فانها أحكام مترتبـة على عنوان المسـجدية، فـإذا زال انتفت هـذه الأحكـام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسـجد عليه. و من الأحكام الثانيـة عـدم جواز التصـرف فى مواردها و فضـلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها و يجوز فى هذه الحالة صرف نفس تلك المواد فى تعمير مسـجد آخر، أما حال المـدارس الواقعـة فى تلك الشوارع و كذا الحسـينيات فإن انقاضـها كالأحجار و الأخشاب و الأراضـى و غيرهـا لا- تخرج عن الوقفيـة بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شـراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشـرعى أو وكيله و صـرف ثمنها فى مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، إذا لم يمكن صرف نفس تلك الأنقاض فيها.

(مسألة ۴۸): يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع،

و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

(مسألة ۴۹): ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد،

و إذا جعله الظـالم دكانـا أو محلا- أو دارا بحيث لا- يمكن الانتفاع به كمسـجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه فيه

تفصیل، فإن کان الانتفاع غیر مناف لجهة المسجد کالأکل و الشرب و النوم و نحو ذلک فلا شبهة فی جوازه، و ذلک لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدیة انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امکان الانتفاع بتلک الجهة لا مانع من الانتفاع به فی جهات أخری، نظیر المسجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنّه لا بأس

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۲۸

بجعله مکانا للزراعة أو دکانا. نعم لا یجوز جعله مکانا للأعمال المنافیة لعنوان المسجد کجعله ملعبا أو ملهی و ما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکانا لما ینافی العنوان لم یجز الانتفاع به بذلک العنوان.

(مسألة ۵۰): مقابر المسلمین الواقعة فی الشوارع إن کانت ملکا لأحد فحکمها حکم الأملاک المتقدمة،

و إن کانت وقفا فحکمها حکم الأوقاف کما عرفت. هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکا لموتی المسلمین و إلّا فلا یجوز. و أما إذا لم تکن ملکا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فیها إذا لم یکن هتکا. و من ذلک یظهر حال الفضلات الباقیة منها، فإنها علی الفرض الأول لا یجوز التصرف فیها و شراؤها إلا باذن مالکها، و علی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلا باذن المتولی و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و علی الفرض الثالث یجوز ذلک من دون حاجة إلی إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصیام

(مسألة ۵۱): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهة الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد،

فهل یجب علیه الإمساک إلی الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حیث إنه قد أتم الصوم إلی الغروب فی بلده، و معه لا مقتضی له کما هو مقتضی الآیة الکریمة: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ ....

المسائل المنتخبة (للتبریزی)، ص: ۴۲۹

(مسألة ۵۲): لو صلی المکلف صلاة الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جهة الغرب فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد ثم طلع،

أو صلی صلاة الظهر فی بلده ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تزل الشمس فیه بعد ثم زالت، أو صلی صلاة المغرب فیه ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه ثم غربت فهل تجب علیه إعادة الصلاة فی جمیع هذه الفروض؟ وجهان:

الأحوط استحبابا الاتیان بها مرة ثانیة.

(مسألة ۵۳): لو خرج وقت الصلاة فی بلده:

کأن طلعت الشمس أو غربت و لم یصل الصبح أو الظهرین ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فهل علیه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما فی الذمة؟ فیه وجوه، الأحوط هو الاتیان بها بقصد ما فی الذمة أی الأعم من الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۴): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فیها،

فإن تمکن من الاتیان بها إلی القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا کان فی سعة الوقت بحیث یتمکن من الاتیان بها إلی القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب علیه الإتیان بها فیها، و عندئذ إن علم بکون القبلة فی جهة خاصة صلی نحوها، و إن لم یعلم صلی إلی الجهة المظنون کونها قبلة، و إلا صلی إلی أی جهة شاء، و إن کان الأحوط الإتیان بها إلی أربع

جهات.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

(مسألة ۵۵): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن،

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۳۰

فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنتى عشرة ساعة و فى هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشاءين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. و فى هذه الحالة الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ۵۶): من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم

و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۳۱

(مسألة ۵۷): من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد،

فهل يجب عليه الامساك و اتمام الصوم؟

الظاهر وجوبه، حيث انه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ۵۸): إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره ستة أشهر، و ليله ستة أشهر مثلا

و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

اشارة

و هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهى، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة،

فهذه المعاملة باطلة بلا إشكال. فلو ارتكب و أصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه إذ الشركة قد دفعها إليه بما أنها صارت ملكه بالقرعة.

المسائل المنتخبة (للتبريزى)، ص: ۴۳۲

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فى مشروع خيرى

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم انه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة له مبلغا فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، و إلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها،

و له الرجوع إليها فى قبضة بعد عملية الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوى.

تبريزى، جواد بن على، المسائل المنتخبة (للتبريزى)، در يک جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، پنجم، ۱۴۲۷ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم

الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.